السفر التاسع من الفتوحات المكى

1853

اوقاف [illegible]
١٧٥٢

صحيفه
٢٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل فى فضل زكوة الابل الزكوة فيها بالاتفاق وقدرها ونصابها
مذكور فى احكام الشريعة وصل الاعتبار حكم الشارع على الابل
انها شياطين فاوجب فيها لتطهر بذلك من هذه النسبة اذا
الزكوة مطهرة رب المال من صفة البخل الشيطنة البعد
بئر شطوة اذا كانت بعيدة القعر ويسمى الشيطان لبعده
من رحمة الله لما ابى واستكبر وكان من الكافرين والافعال
والاعمال اذا لم تنتسب الى الله فقد ابعدت عن الله فوجبت
الزكوة فيها وهو ما لله فيها من الحق يردها اليه سبحانه
فاذا اردت اليه اكتسبت حله الحسن فقيل افعال الله
كلها احسنه فالزكوة واجبة على المعتزلى من حيث
اعتقاده خلق اعمال العباد لهم والاشعرى يجب عليه
الزكوة لاضافه كسبه فى العمل الى نفسه وكان فى كل
خمس دون شاة والخمس هو غير الزكوة من الرزق وهو

ربع

ربع العشر فصار حكم العدد الذى كان زكوة يزكى ايضا
لمن يرى الزكوة فى الاوقاص فيخرج من كل اربعة دنانير
درهما ومن اربعين درهما درهما وكما اخرجت من
الذهب درهما فى الاوقاص وليس الورق من صنف
الذهب كذلك الشاة يخرج فى زكوة خمس من الابل
وليست من صفتها كذلك ياخذ حق الله من الجارحه
بالحرق بالنار والقطع فى السرقه والنفس المكلفه
هى السارقة وليست من جنس الجارحة وتطهرت
من حكم السرقة بقطع اليد كما تطهر الخمس من الابل
باخراج الشاة وليست من صنف المزكى وقد تقدم
حكم الاوقاص فلا يحتاج الى ذكرها هنا وصل
فى صغار الابل فمن قائل يجب فيها الزكوة ومن
قائل لا يجب وصل الاعتبار الصّغير لا يجب عليه
التكليف حتى يبلغ فلا زكوة فى صغار الابل الصّغير
يُعلّم الصلوة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين
ولا يضرب الا على الواجب والبلوغ ما حصل فيجب
الزكوة فى صغار الابل العقد اذا وجد من الصبىّ

فان لم يبلغ فان اعتبر البلوغ اسقط التكليف ومن
اعتبر استحكام العقد اوجب التكليف فيما نص الشرع
عليه لان الحكم فى ذلك له قال الله تعالى الحقنا بهم
ذرّياتهم وقال واتيناه الحكم صبيّا وقال فى المهد
اتانى الكتاب وجعلنى نبيّا وجعلنى مباركا اينما كنت
فى المهد وغيره واوصانى بالصلوة والزكوة مادمت
حيّا وبرّا بوالدتى ومن بره كونه براها مما نسب
اليها بشهادته واتا فى كل ما ادّعاه فى بينه الماضى
ليعرف السامع بحصوله ذلك كله عنده وهو صبىّ فى
المهد وقد ذكر ان الله تعالى اوصاه بالصلوة والزكوة
مادام فى الحياة وانه اتاه الكتاب والحكمة ولكن غاب
عن ابصار الناس ادراك الكتاب الذى اتاه حتى ظهر
فى زمان اخر واما الحكمة فظهر عينها فى نفس نطقه
بمثل هذه الكلمات وهو فى المهد فالانسان صغير
من حيث جسمه لعدم مرور الازمان الكثير عليه فى
هذه الصغيرة فاصغر مدّته زمان تكونه ثم لا يزال
مدّته يكبر الى حين موته فكلما كبر جسمه صغر عمره

فلا

فلا ينفك من اضافة الكبر والصغر اليه فزيادته نقصه
ونقصه بالزيادة فانظر ما اعجب هذا التدبير الالهى
وصل فى فصل زكوة الغنم الاتفاق على الزكوة فيها
بلاخلاف وبالله التوفيق وصل الاعتبار فى هذا
الفصل قال الله تعالى فى نفس الانسان قد افلح من
زكيها وقد تقدم الكلام عليها وان الله اقام الرّاس
من الغنم مقام الانسان الكامل فهو قيمته فانظر
ما اكمل مرتبة الغنم حيث كان الواحد منها فداء
نبىّ مكرم فقال وفديناه بذبح عظيم فتعظمه الله
وناب هذا النبى الكريم وقام مقامه فوجبت الزكوة
فى الغنم كما افلح من زكى نفسه وصل شعر فداء نبىّ
ذبح ذبح فى القربان واين ثواج الكبش من نوس انسان
وعظمه الله العظيم عناية بنا او به لا ادرى من اىّ ميزان
ولا شك ان البدن اعظم قيمة وقد نزلت عن ذبح
كبش لقربان فيا ليت شعرى كيف ناب بذاته شخص
كبيش عن خليفه رحمان وصل فى فصل زكوة
البقر والاتفاق ايضا من علماء الشريعة على الزكوة

فيها وصل الاعتبار فى ذلك يقول الله سبحانه فى
نفس الانان قد افلح من زكيها يعنى النفس ولما كانت
المناسب من البقر والانسان قوة عظيمة السلطان
لذلك حتى بها الميت لما ضرب ببعض البقرة فجاء بالضرب
اشارة الى الصفة القهرية لما شمخت نفس الانسان
ان يكون سبب حيوته بقرة ولاسيّما وقد ذبحت
وزالة حيوتها فحىّ بحيوتها هذا الانسان المضروب
ببعضها وكان قد ابى لما عرضت عليه فضرب ببعضها
فحىّ بصفة قهريّه للانفه التى جبل الله الانسان عليها
وفعل الله ذلك ليعرفه ان الاشتراك بينه وبين
الحيوان فى الحيوانيه محقّق بالحد والحقيقه ولهذا
هو كل حيوان جسم متغذ حساس الانسان وغيره
من الحيوانات وانفصل كل نوع من الحيوان عن غيره
بفصله المقدم لذاته الّذى به سمّى هذا انسانا وهذا
بقرا وهذا غنما وغير ذلك من الانواع وما ابى الانسان
الا من حيث فصله المقدم وتخيله ان حيوانية مثل
فصله المقدم فاعلمه الله بما وقع ان الحيوانية كله

حقيقه

حقيقه واحدة فافاده ما لم يكن عنده ولذلك ذاك
الميت ماحيى الا بحيوة حيوانيته انسانيته من حيث
انه ناطق وكان كلام ذلك الميت مثل كلام البقرة
فى بنى اسرائل حيث قالت ما خلقت لهذا وانما خلقت
للحرث ولما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الخبر الذى
جرى فى بنى اسرائل قال الصحابه تعجبا ابقر تكلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت بهذا وما راوا
ان الله قد قال ما هو اعجب من هذا ان الجلود قالت
انطقنا الله الذى انطق كل شئ وهنا علم غامض لمن
كشف الله عن بصيرته فوجبت الزكوة فى البقر كما ظهرت
فى النفس ثم مناسبة البرزخ بين البقر والانسان
فان البقر بين الابل والغنم فى الحيوان المزكى والانسان
بين الملك والحيوان ثمّ البقرة التى ظهر الاحيا بموتها
والضرب بها برزخيته ايضا فى سنها ولونها فهى
لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فهذا مقام برزخى
وبين لا بيضا ولا سودا بله هى صفرا والصفر لون
برزخى من البياض والسواد فتحقق ما اونا اليه فى

هذا الاعتبار فانه يحوى على معان جليلة والاسرار
لا يعرفها الا اهل النظر والاستبصار وصل
فى فصل المحبوب والتمر فقد عرفت ايضا فيما يجب
الزكوة فى ذلك بالاتفاق وصل فالاعتبار فى ذلك
النفس النباتية وهى التى تنمو بالغذا فذكوتها فى
الانسان بالصوم ولكن له شرط فى طريق الله وهو
ان الصائم انما تمسك عن الاكل بالنهار فليأخذ
ماكان يستحق ان ياكل بالنهار ويتصدق به يخرج
بذلك من البخل فاذا لم يفعل ذلك عندنا واستوفى
عشائه مافاته بالنهار فما امسك وبهذا ينفصل
صوم خواص اهل الله عن صوم العامه وما يسحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رحمة بالعامة
حتى يجدوا ما يتاسوا به فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان مواصلا فليواصل حتى السحر
مع انه رغب فى تعجيل الفطر وتاخير السجود قال تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذا الاعتبار
فيما يزكى من المحبوب وبالله التوفيق وصل واما

ثمر التمر

ثمر التمر فهو ايضا كما قلنا الزكوة فيه بالاتفاق وقد
تقدم ذلك وصل واما اعتبار التمر فى الزكوت
فاعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل النخله عنه لنا
وشبهها بالمؤمن حين سال الناس عنها ووقع
الناس فى شجر البوادى ووقع عند عبد الله بن عمر
انها النخله فاصابه ما اراده رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبهذا الحديث يحتج على اباحة الحزورات التى
يستعملها الناس وكما ان التمر يجب فيه الزكوة شرعا
كذلك المؤمن لما شارك الحق فى هذا الاسم تعين للحق فيه
حق كما تعين فى جميع الاسماء الحسنى يسمى ذلك الحق زكوة
فيزكى المؤمن هذه النسبه اليه بالصدق فى جميع اقواله
وافعاله واحواله واعطاء الامان منه لكل خائف
من جهته فاذا صدق فى ذلك كله صدقه الله تعالى
لانه لا يصدق سبحانه الا الصادق ولا يصدقه تعالى
من اسم المؤمن لا غير فصدق العبد تكرار رد لاسم الله
المؤمن عليه كرد صورة الناظر فى المراه على الناظر
ليصدقه سبحانه فيما صدق فيه هذا العبد فهذا زكوته

من نسبه الايمان اليه فاعطى حق الله فى ايمانه بما صدق
فيه من اقواله وافعاله واحواله وتمت اصناف ما يزكى
من الاموال المتفق عليها ويلحق بها ما اختلف فيه فانه
لا يخلو ان يكون ما اختلف فيه نباتا او حيوانا او معدنا
فقد بينا ذلك فى المتفق عليه فليحكم فى المختلف فيه
بذلك الحكم وليعتبر فيه ما يليق بذلك الصنف حتى لا
يطول الكلام ومذهبنا فى هذا الكتاب الاقتصاد
والاختصار جهد الطاقه فان الكتاب كبير يحوى على
ما لا بد منه فى طريق الله من الامهات والاصول فان
الابناء والفروع تكاد لا يحصر والله يقول الحق وهو
يهدى السبيل وصل فى فصل الخرص الاتفاق على اجازة
الخرص من النخيل وغير ذلك وهو تقدير النصاب فى ذلك
حتى يقوم مقام الكيل وصل الاعتبار فى ذلك هو موضع
خطر يحتاج الى معرفة وتحقيق فى المقادير وبصيرة
جادة قال تعالى قتل الخراصون الذين هم وهذه اشارة
يلحق بالتقسيم وان لم يرد بها التقسيم ولكن لتقارب
المعنى والمكيل والموزون بمنزلة العلم والخرص بمنزلة

غلبه

غلبه الظن فالاصل العلم ثم انه اذا تعذر العلم حكمنا
بغلبة الظنّ وكذلك لا يكون الّا فى الاحكام الشرعيّه
اعنى فى فروع الاحكام فان الحاكم لا يحكم الّا بشهادة
الشاهد وهو ليس قاطعا بصدقه فيما شهد به من
ذلك فالاصل فى الحكم المشروع غلبة الظن حتى فى
السعادة عند الله فان الله يقول انا عند ظنّ عبدى بى
فليظن بى خيرا فحسن الظن بالله اذا غلب على العبد
انتج له السعادة كما ان سوء الظن بالله يرديه وذلكم
ظنّكم الذى ظننتم بربكم ارديكم فما اختلف العلماء
فى حكم الحاكم من الخصمين بغلبة الظن واختلفوا
فى حكمه بعلمه فكانت غلبة الظن فى هذا النوع اصلا
متفقا عليه يرجع اليه وكان العلم فى ذلك مختلفا
فيه فالحق تعالى وان لم يكن عنده الّا العلم فانه
يحكم بالشهود ولهذا قال قل رب احكم بالحق اى بما
شرعت لى وارسلتنى به وفى هذا الطريق معرفة الله
بالعقل بطريق الخرص ولهذا يقبل الشبهة القادحة
فى الادلة ومعرفة الله من طريق الشرع المتواتر مقطوع

بها لا يقدح فيها شبهه عند المؤمن اصلا وان
جهلت النسبة فالعلم من بابه من جهة الشرع
وهو تعريف الحق عباده بما هو عليه فانه اعلم بنفسه
من عبادة ربّه فان العلم به منه ان يعلم انه يعلم
انه جامع من التنزيه والتشبيه وهذا فى الادلة
النظرية غير سامع اعنى الجمع بين الضّدين فى المحكوم
عليه ليس ذلك الا هنا خاصه فلا يحكم عليه خلفه
والعقل ونظره وفكره فكلامه فى موجدة بانه ليس
كذا او هو كذا خرص بلا شك والخارص قد تصيب
وقد تخطى والعلم بالله من حيث القطع اولى من
العلم به من حيث الخرص وان كان الخرص لابد منه
فى العلم بالله ابتداء وصل فى فصل ما اكل صاحب
الثمر والزرع من ثمرة وزرعه قبل الحصاد والجذاذ
فمن قائل يحسب ذلك عليه فى النصاب ومن قائل لا
يجب عليه و يترك الخارص لرب المال ما اكل هو واهله
و ياكل وصل الاعتبار ثمر الانسان وزرعه اعماله
واعماله واجبة ومندوب اليها ومباحة خاصة

واما

واما المكروه والمحظور فلا دخول لهما هنا ولاسيّما
المحظور خاصّة فى الزكوة وقد يدخل فى الزكوة توجه
خاص فى فعل المحظور وذلك ان المؤمن لا يخلص له
معصيته اصلا من غير ان يكون منوبة بطاعة وهم
الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيّئا فالطاعة التى
تشوب كل معصية هى الايمان لها انها معصية فكما
هى طاعة فى عين معصية فهو قرب فى عين بعد فذلك
الايمان هو زكوتها فيطهر المحظور بالايمان فهو قوله
يبدّل الله سيئاتهم فاذا اعطى هذا القدر فى عمل
المعصية وقع الترجى للعبد من الله فى القبول وهو
قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا
صالحا واخر سيّئا هؤلاء منهم عسى الله ان يتوب
عليهم اى يرجع عليهم بالرحمة والقبول والغفران
وتبديل السيّئات فهذه الزكوة اثرت فى الحظر واما
فى اعمال الطّاعات فنصابها الذى يجب فيه الزكوة
زكوتها المباح من عامله خاصة وهو الذى يخصّ
النفس فان الزكوة وان كانت حق الله فما هى حق الله

الا من حيث انه شرعها فهى راجعة الينا فان الله عين
مصارفها بذكر الاصناف الذين ياخذونها فيصدق
الله على الانسان بالمباح فى الثمانية الاعضاء من
جميع اعماله فذلك الزكوة التى اعطاء الله من جميع اعماله
وذلك لفقده ومسكنته وعمله وتألفه على طاعة ربه
واجتماعه من حيث ايمانه عليها وفكاك رقبته من
رق الواجبات فى اوقات المباحات وان اندرجت
فيها اعنى الواجبات لانه يجب عليه اعتقاد المباح
انه مباح الى غير ذلك فمن حسبه عليه فى النصاب
فلكونه من جملة ما شرع له لان المباح مشروع هو
كالواجب فلهذا يتصرف فيه تصرف من ابيح له لا
تصرف الطبع ومن قال لا يحسب عليه فلكونه وان
كان مباحا انما راعى سقوط التكليف فى المباح لان
المكلف لا يكون مخيرا فان التكليف مشقة والتخيير
لا مشقة فيه وان تضمن الحيرة والتردد وصل
فى فصل وقت الزكوة فجمهور العلماء فى الصدر
الاول يجمعون على وجوب الزكوة فى الذهب والفضة

والماشيه

والماشيه باشتراط الحول وما خالف فى ذلك احد
من الصدر الاول فيما نقل الينا الا ابن عباس
ومعوية لانه لم يثبت عندهما فى ذلك حديث صحيح
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان
الحول فيه كمال الزمان فاشبه كمال النصاب فكما
وجبت بكمال النصاب وجبت بكمال الزمان ومعنى
كمال الزمان تعميمه للفصول الاربعة فيه ولهذا
ينتظر بالعين الحول الكامل حتى تمر عليه الفصول
الاربعة فلا تغير فى حاله شيئا اى لا حكم لها فى
عينه لعدم استعداده لتاثيرهما وكمال الانسان
انما هو فى عقله فاذا كمل فى عقله فقد كمل حوله
فوجب عليه اخراج الزكوة وهى اذلم ما الله عليه
من الحقوق فيجتهد فى اداء ذلك ووقت الحبوب
والثمر يوم حصاده وجده من غير اشتراط الحول
اذ قدم الحول على الاصل وهو ما للخريف والشتا
والربيع والصيف فيه من الاثر فكانه ما خرج عن
حكم الحول بهذا الاعتبار فمن العبادات ما هى

مرتبطه بالحول كالحج والصيام وما ذكرناه من
صنف ما من اصناف المال المزكى ومن العبادة
الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلوة والعمرة
ونوافل الخيرات ما عدا الحج فان واجبه ونافلته
سواء فى الحول وصل فى فصل زكوة المعدن فمن
العلماء من راعى فيه الحول مع النصاب تشبيها
بالذهب والفضة ومنهم من راعى فيه النصاب
دون الحول تشبيها بما يخرجه الارض مما يجب
فيه الزكوة وصل الاعتبار فى هذا المعدن
الطبيعة التى تكون عنها الاجسام ونفوس
الاجسام الجزئية والطبيعية اربعة حقايق
بتاليفها ظهر عالم الاجسام وفى العلم الالهى الّتى
العالم ظهر عن الله تعالى من كونه حيّا عالما مريدًا
قادرا لا غير وكل اسم له حكم العالم فداخل تحت
حيطة هذا الاربعة الاربعة الاسماء الامهات
فمن راعى النصاب دون الحول اعتبر هذا فانه
فوق الزمان فاذا تكون عن الانسان ما يتكون عن

الطبيعه

الطبيعة فقد بلغ النصاب فوجبت الزكوة وهى
الحاق ذلك بالاربع الصفات الثابتة فى العلم
الالهى الذى لا يصح التكوين الّا بها والطبيعة آلة
لا الّا ومن اعتبر الحول مع النصاب فانه اذا تكون
عن الانسان ما يتكوّن عن العناصر لا عن الطبيعة
والعناصر لا يتكون عنها شىء الّا بمرور الازمان
عليها وهى حركات الافلاك التى فوقها فزكوتها
مقيدة بالزمان وهى اعطاء حق الله من ذلك التكوين
باضافته الى الوجه الخاصّ الالهى الذى له فى كل
ممكن من غير نظر الى سببه وهذا هو عالم الخلق
والامر والاول هو عالم الامر خاصّة فاعلم
ذلك وصل فى فصل حول ربح المال فطائفة رأت
ان حوله يعتبر فيه من يوم استفيد سواء كان
الاصل نصابا او لم يكن وبه اقول وطائفة قالت
حول الربح هو حول الاصل اى اذا كمل الاصل حولا
زكى الربح معه سواء كان الاصل نصابا او اقل
من نصاب اذا بلغ الاصل مع ربحه نصابًا وانفرد

بهذا مالك واصحابه وفرقت طائفة بين ان يكون
راس المال الحايل عليه الحول نصابا او لا يكون فقالوا
ان كان نصابا زكى ربحه مع راس المال وان لم
يكن نصابا لم يزكى وصل الاعتبار فى هذا الاعمال
هى المال وربحها ما يكون عنها من الصور كالمصلى
والذاكر يخلق له من ذكره وصلوته ملك يستغفر له
الى يوم القيامه فالصور الذى يلبس الاعمال هى
ارواحها كمانع الزكوة يأتيه مال الذى هو قدر
الزكوة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوّق به ويقال له
هذا كنزك والاعمال على قسمين عمل روحانى وهو
عمل القلوب وعمل طبيعى وهو عمل الاجسام وهى
الاعمال المحسوسة فما كان من عمل محسوس اعتبر
فيه الحول وما كان من عمل معنوى لم يعتبر فيه الحول
لانه خارج عن حكم الزمان ولا بد من اعتبار النصاب
فى المعنى والحس وقد تقدم اعتبار النصاب وهو
المقدار قبل هذا من هذا الباب وصورة الزكوة
فى ذلك الربح هو ما يعود منه على العامل من الخير

من كونه

من كونه موصوفا بصفات الذين لا عطائهم الزكوة
من فقير ومسكين وغير ذلك وهو قول النبى صلى الله
عليه وسلم فيما يخلق من الاعمال من صور الاملاك
انه يستغفر له ذلك الملك الى يوم القيامة ولقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بمكة فى المنام
وهو يقول ويشير الى الكعبة يا ساكنى هذا البيت لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فى اى وقت كان من ليل
او نهار ان يصلى فى اى وقت شاء من ليل او نهار فان
الله يخلق له من صلوته ملكا يستغفر له الى يوم القيامة
ومصداق بعض هذا الخبر ما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى فى اى وقت شاء من ليل او
نهار خرجه النسائى فى سننه والله اعلم وصل فى فصل
حول الفوائد وهو يستفاد من المال من غير ربحه
فقال بعض العلماء ان العلماء اجمعوا على ان المال
اذا كان اقل من نصاب واستفيد اليه مال اخر
من غير ربحه فكمل من مجموعهما نصاب انه يستقبل به

الحول من يوم كمل واختلفوا اذا استفاد مالا وعنده
نصاب مال اخر قد حال عليه الحول فقال بعضهم
يزكى المستفاد ان كان نصابا لحوله ولا يضم الى المال
الذى وجبت فيه الزكوة وبه اقول وقال بعضهم
الفوائد كلها يزكى لحول الاصل اذا كان الاصل نصابا
وكذلك الربح عندهم وصل اعتبار هذا الفصل
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
فقد استفاد من عمل غيره مالا لم يكن من عمله فيكون
ربحه وانما هو عمله والحكم فى ذلك فى الاعتبار على
ما هو فى حكم الظاهر كما فصلناه فى المذاهب على اختلافها
فيما اختلفوا فيه واجتماعها فيما جمعوا عليه كما يتقدم
فى الفصول قبله من الاعتبار فى ذلك سواء وصل
فى فصل اعتبار حول نسل الغنم من العلماء من قال حول
الامهات كانت الامهات نصابا او لم يكن ومن قائل
لا يكون حول النسل حول الامهات الا ان يكون هو
الامهات نصابا وصل الاعتبار فى ذلك الحقنا بهم
ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شىء وهذا فى

الذين

الذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان فهذا الذى بمنزلة
نوافل الخيرات والامهات مثل فرايض الخيرات وكما
يتقرب بالفرايض كذلك يتقرب بالنوافل وقد وردت
الاخبار بما ينتجه نوافل الخيرات من القرب الالهى فجعل
لها حكما فى نفسها فهذا اعتبار من افرد لنسل الغنم بالحكم
ومن الحقها بالامهات كما ذكرنا فى المذهبين واعتباره
ان فى نوافل الخيرات فرايض فكان حكمها حكم الفرايض
فلهذا اضمت اليها فان صلوة التطوع وهى النافلة التى
لا يجب على الانسان ولا يعصى بتركها اذا شرع فيها فى
صلوة نافلة اوصيام اوحج فانه يلزمه ما فيها من الفرايض
فالركوع والسجود والقيام فى صلوة النافلة فريضة
واجبة عليه لا يصح ان يكون صلوة الا بهذا الاركان
ولهذا قال الله اكملوا لعبدى فريضة من تطوعه
فيكمل فريض المفروض من فرض التطوع كان العمل
ما كان نحو الله فى نوافل الخيرات ما تحوى عليه من
الفرايض وهو زكوتها وما فى ذلك من الفضل
يعود على عاملها ولهذا يكون الحق سمعه وبصره

فى التقرب بالنوافل وصـــل فى فصل فوائد الماشية
قد تقدم اعتبارمثله فى فوائد الناض فاغنى عن
ذكره فى هذا الفصل وانما جئنا به لنفيه علـه وصل
فى فصل اعتبار حول الديون فيمن يرى الزكوه فيـه
فان قوما قالوا يستقبل به الحول من اليوم الذى قبضه
يعنى الذى من غريمه والذى يقول فى الدين الزكوة
اختلفوا فمن قائل يعتبر فيه من اوّل ما كان دينا فان
مضى عليه حول زكى زكوه حول وان مرّت عليـه
احوال زكى لكل حول مرّ عليه زكوة فانزله صاحب
هذا المذهب بمنزلة المال الحاضر ومن قائل يزكيه
لعام واحد خاصه وان اقام احوالا عند الذى عنده
الدين فلا زكوة فيه الّا هذا القدر ولا اعرف له
حجة فى ذلك وصـــل الاعتبار فى هذا الحج عن
الميت ومن لا يستطيع كما ورد فى النص وصيام
ولى الميت اذا مات وعليه صيام عن الميت فريض
رمضان فصار حقّا لله فيه على الولى الذى يحج او
يصوم فذلك الحق هو قدر الزكوة الذى فى الدين

وتبرا

وتبراذمه الذى عنده الدين كما ان الذى عنده
الدين لا زكوة عليه فيما عنده لانه ليس بمالك له
ومن يرى انه لا زكوة عليه فيه ما دام عند المديون
يرى انه ليس للانسان الّا ما سعى وليس بيده مال
يسعى فيه بخير بل خيره منه كونه وسّع على المديون
بما اعطاه من المال فعين هذا الفعل قام فيه
مقام الزكوة فاغنى عن ان يزكيه واى خير اعظم
ممن وسع على عباد الله وقد قرّر العلماء ان المقصود
بالزكوة انما هو سدّ الخلل والذى ياخذ الدين لولا
حاجته ما اخذه فالذى يعطيه ذلك قد سد منه
تلك الخلة فاشبه الزكوة من هذا الوجه فهذا
اعتبار من لا يرى زكوة فيه حتى يقبضه ويستقبل
به الحول من يوم قبضه واية الدّيون على ما قلناه
قوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا ومن ذا الذى
يقرض الله قرضا حسنا ولما كان فى القرض سد الخلل
لذلك قالت اليهود ان الله فقير ونحن اغنياء اى
من اجله فقره طلب القرض منا وغابوا عن الذى

اراده الحق تعالى من ذلك من غاية وصلته بخلقه
كما جاء فى الصحيح جعت فلم تطعمنى وشبه ذلك والباب
واحد وقد تقدم الكلام فى القرض فى اول الباب
وصل فى فصل حول العروض عند من اوجب الزكوة
فيها وقد تقدم اعتبار الحول والذى ذهب اليه
انه لا زكوة فيها وقد تقدم اعتبار الحول لعدم
النص فى ذلك وكانه شرع زائد وهو القياس
المرسل لا شرع مستنبطه من شرع ثابت والله اعلم
فمن العلماء من اشترط مع العروض وجود الناض
ومنهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم
يعتبر ذلك وقال اكثر العلماء المدبّر وغير المدبّر
حكمه واحد وانه من اشترى عرضا وحال عليه
الحول قومه وزكوة وقال قوم بل يزكى ثمنه وبه
اقول لا قيمته وصل الاعتبار فى هذا العروض هو
ما يعرض للانسان من اعمال البر مما لا نيه له فى
ذلك او يكون من الاعمال التى لا يشترط فيها النية
وله الثواب عليها كما قال صلى الله عليه وسلم اسلمت

على ما

على ما اسلفت من خير اى لك ثوابه وان لم يكن فعلك
فيه عن شرع ثابت لكنه مكارم خلق فصادق الحق
تحوزى عليه ولو لم يكن فى ذلك العمله الذى عرض
حق الله لنسبته تعطيه ما صح ان بنى عليه فذلك
زكوته من حيث لا يشعره وصل فى فصل تقدم
الزكوة قبل الحول فمن العلماء من منع من ذلك
وبالمنع اقول لا ظاهرا ولا باطنا ومنهم من جوز
ذلك وصل الاعتبار التجويز وقدّموا لانفسكم
وما تقدّموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
وسارعوا الى مغفرة من ربكم واولئك يسارعون
فى الخيرات وهم لها سابقون وقوله صلى الله
عليه وسلم فيمن اتا بالشهادة قبل ان يسالها
فعظم ما فيها من الاجر على من اتا بالشهادة بعد
ان طواب باداها وصل واما اعتبار المنع فان
الحكم للوقت فلا ينبغى ان يفعل فيه ما لا يقتضيه
وهنا دقايق من العلم علوم الاسماء الالهيه وهل
يحكم فى وقته وهل حكم الوقت هو الحاكم على الاسم

بان جعله بحكم الاستعداد المحكوم فيه الذى اعطاه
الوقت فما وقع حكم الا فى وقته الى مثل هذا فاعلمه
ويكفى هذا القدر من اعتبار باب الزكوة والحمد لله
انتهى الجزء الخامس والخمسون يتلوه الجزء السادس
والخمسون والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
الباب الحادى والسبعون فى الصوم يا ضاحكا فى
صورة الباك انت بنا المشكو والشاك الصوم
امساك بلا رفعة ورفعة من غير امساك وقد يكونان
معا عند من يثبت توحيدا باشراك صيدت عقول
من تصاريفها بلا حبالات واشراك صيدت عقول
عن تصاريفها بصارم للشرع بتّاك فسلّمت ما ردّ
برهانها وآمنت من غير ادراك جرى بها نجم
الهدى سايحا ما بين املاك بافلاك لولاك يا
نفسى لما كنته كانه لولاك لولاك صومى عن الكون
ولا تفطرى بذا اله الخلق اولاك وانو بذاك الصوم من
حيث هو فانه بالكون غذاك فى الصوم معنى لو تدبرته
ما حلّ مخلوق بمغناك لا مثل للصوم كذا قال لى شارعه

فذبرى

فذبرى ذاك لانه ترك فاين الذى علمته واين دعواك
قد رجع الامر الى اصله بذاك ربى قد لاك والصوم ان
تفكرت فى حكمه واصل معناه بمعناك ثم اتى من عنده مخبر
عن صومك المشروع عرّاك والصوم لله فلا تجهلى
وانت مجلاه فاياك الصوم لله وانت التى تموت
جوعا فاعلى ذاك انشاك الرحمن من اجل من يظهر
منك حين سواك سبحان من سواك اهلا له ولم
يسئل ذلك الا لك فانت كالارض فراش له وعينه
المنعوت بالباك وضعة الله يرى عينها بينكما فاين
مجلاك لما دعوت الله من ذلة به تعالى لباك
والقلم الادنى فى لوحه سطّر عنه وصفك الذاك
فانت عين الكل لا عينه ادناك من وجه واقصاك
اياك ان يرضى بما يرتضى من اجل ما يرضيك اياك
كونى على اصلك فى كل ما يريد لا تنسى فينساك هذا
هو العلم الذى جاءنى من قائل ليس بافاك انزله عن
امر علامه ما بين زهاد ونساك فالحمد لله الذى
خصّنى بعلم اضواء واحلاك وخصّنى بصورة لم يكن

كما لها الا بايواك اعلم ايدك الله ان الصوم هو
الامساك والرفعه يقال صام النهار اذا ارتفع
قال امرؤ القيس اذا صام النهار وهجرا اى ارتفع
ولما ارتفع الصوم عن سائر العبادات كلها في
الدرجة سمى صوما ورفعه سبحانه بنفي المثلية عنه
في العبادات كما سنذكره وسلبه عن عباده مع
تعبدهم به واضافه اليه سبحانه وجعل جزاء من اتصف
به بيده من اثابته والحقه بنفسه في نفي المثلية وهو
في الحقيقه ترك عمل ونفي المثليه نعت سلبي فنعوت
المناسبه بينه وبين الله قال الله تعالى في حق
نفسه ليس كمثله شيء فنفى ان يكون له مثله فهو
سبحانه لا مثل له بالدلالة العقلية والشرعية
وخرج النسائي عن ابى امامه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت مرنى بامر اخذه عنك قال
عليك بالصوم فانه لا مثل له فنفى ان يماثله عبادة
من العبادات التى شرع لعباده ومن عرف انه وصف
سلبي اذ هو ترك المفطرات علم قطعا انه لا مثل له اذ لا

عين له

عين له تتصف بالوجود الذى يعقل ولهذا قال الله تعالى
الصوم لى فهو على الحقيقه لا عبادة ولا عمل واسم العمل
اذا اطلق عليه فيه تجوز كاطلاق لفظه الموجود على
الحق المعقول عندنا تجوز اذ من كان وجوده عين
ذاته لا تشبه نسبة الوجود اليه نسبة الوجود الينا
فانه ليس كمثله شيء ايراد حديث نبوى الهى خرج مسلم
في الصحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا
الصيام فانه لى وانا اجزى به فالصيام جنة فاذا
كان يوم صوم احدكم يرفث يومئذ ولا يسنجب
فان سابه او قاتله فليقل انى امرؤ صائم فالذى نفس
محمد بيده الخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم
القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما
اذا افطر فرح بفطره واذا لقى ربه عز وجل فرح
بصومه فاعلم انه لما نفى المثليه عن الصوم كما
ثبت فيما تقدم في النسائى والحق ليس كمثله شيء لقى
الصائم ربه عز وجل بوصف ليس كمثله شيء فراه به

فكان هو الرائي المرئي فلهذا قال صلى الله عليه وسلم
فرح بصومه ولم يقل فرح بلقاء ربه فان الفرح
لا يفرح بنفسه بل يفرح به ومن كان الحق بصره عند
رؤيته وشاهدته فما راى نفسه الا برؤيته فرح الصائم
لحقوقه بدرجة نفي المماثله وكان فرحه بالفطر في الدنيا
من حيث ايصال حق النفس الحيوانية التي تطلب
الغذا لذاتها فلما راى العارف افتقار نفسه الحيوانية
النباتية اليه وراى جوده بما اوصل اليها من الغذا
اذا لحقها الذي اوجبه الله عليه قام
في هذا المقام بصفة حق فاعطى بيده الله كما يرا الحق
عند لقائه بعين الله فلهذا فرح بفطره كما فرح بصومه
عند لقاء ربه بيان ما يتضمنه هذا الخبر ولما
كان العبد موصوفا بانه ذو صوم واستحق اسم
الصائم بهذه الصفة ثم بعد اثبات الصوم له
سلبه الحق عنه واضافه الى نفسه فقال الا
الصيام فانه لي اي صفة الصمدانيه وهي التنزه
عن الغذاء ليس الا لي وان وصفتك به فانما

وصفتك

وصفتك باعتبار تقييد ما من يقيد التنزيه لا باطلاق
التنزيه التي ينبغي لجلالي فقلت وانا اجزي به فكان
الحق جزاء الصوم للصائم اذا انقلب الى ربه ولقيه
بوصف لا مثل له وهو الصوم اذ كان لا يرى من
ليس كمثله شيء الا من ليس كمثله شيء كذا نص عليه
ابو طالب المكي من سادات اهل الذوق من وجد
في رحله فهو جزاؤه ما اوجب هذه الاية في
هذه الحاله ثم قوله والصيام جنة وهي الوقاية
مثل قوله واتقوا الله اي اتخذوه وقاية وكونوا له
ايضا وقاية فاقام الصوم مقامه في الوقاية وهو
ليس كمثله شيء والصوم في العبادات لا مثل له
او لا يقال في الصوم ليس كمثله شيء فان الشيء
امر ثبوتي او وجودي والصوم ترك وهو معقول
عدمي ووصف سلبي فهو لا مثل له لا انه ليس
كمثله شيء فهذه الفرق بين نعت الحق في نفي المثليه
وبين وصف الصوم بها ثم ان الشارع نهى الصائم
والنهي ترك ونعت سلبي فقال لا يرفث ولا يسخب

فما امره بعمله بل نهاه ان يتصف بعمل ما والصوم
ترك وصحت المناسب بين الصوم وبين ما نهى عنه
الصائم ثم امر ان يقول لمن سابه او قاتله انى
صائم اى تارك لهذا العمل الذى عملته انت ايها
المقاتل والشاتم فى جانبى ونزه نفسه عن امر
ربه عن هذا العمل فهو يجيب انه تارك اى ليس
عنده صفة سب ولا قتال لمن سابه وقاتله
ثم قال والذى نفس محمد بيده يقسم صلى الله عليه
وسلم لخلوف فم الصائم وهو تغير رايحة فم
الصائم التى لا يوجد الا مع التنفس وقد تنفس
بهذا الكلام الطيب الذى امر به وهو قوله تعالى
انى صائم فهذه الكلمة وكل نفس لصائم الطيب
يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين
عند الله فجاء بالاسم الجامع المنعوت باسماء كلها
فجاء باسم لا مثل له اذا لم يتسم احد بهذا الاسم
الا الله سبحانه فناسب كون الصوم لا مثل له
وقوله من ريح المسك فان ريح المسك امر وجودى

يدركه

يدركه الشام و يلتذ به التسليم المزاج المعتدل
فجعل الخلوف عند الله اطيب منه لان نسبه ادراك
الروايح الى الله لا يشبه ادراك الروايح بالشام
فهو خلوف عندنا وعنده تعالى هذا الخلوف فوق
طيب المسك فى الرايحة فانه روح موصوف
لا مثل لما وصف به فلا يشبه الرايحة الرايحة
الصائم عن تنفس ورايحة المسك لا عن تنفس
من المسك ولنا واقعة فى مثله كذا كنت عند
موسى بن محمد القباب بالمنارة بحرم مكية بباب
الحزورة وكان يؤذن بها فكان له اطعام يتاذى
برايحته كل شمته وسمعت فى الخبر النبوى ان
الملائكة يتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ونهى
ان يقرب المساجد برايحة الثوم والبصل والكراث
فبت وانا عازم ان اقول لذلك الرجل ان يزيل
ذلك الطعام من المسجد لاجل الملائكة فرايت
الحق تعالى فى النوم فقال لى عز وجل لا يقل له عن
الطعام فان رايحته عندنا ما هى مثل ما هى عندكم

فلما اصبح جاء على عادته الينا فاخبرته بما جرا فبكا
وسجد لله شكرا ثم قال لى يا سيدى ومع هذا فالادب
مع الشرع اولى فازاله من المسجد نعمة الله ولما
كانت الروايح الكرهة الخبيثة تنفرعنها الامزجه
الطبيعه السليمة من انسان وملك لما تحسونه
من التّاذىّ. لعدم المناسبه فان وجه الحق فى
الروايح الخبيثه لايدركه الّا الله خاصة ومن
فيه مزاج المتبول له من الحيوان والانسان
الذى له مزاج ذلك الحيوان لا ملك ولهذا قال
عندالله فان الصائم ايضا من كونه انسانا سليم
المزاج يكره خلوف الصوم الصوم من نفسه ومن
غيره وهل يتحقق احد من المخلوقين السالمين المزاج
دبه وقتا ما او فى مشهد ما فيدرك الروايح
الخبيثة طيبة على الاطلاق ماسمعنا بهذا وقولى
على الاطلاق من اجد ان بعض الامزجة يتاذّى
بريح المسك والورد ولاسيّما المحرور المزاج وما
يتاذّى منه فليس يطيب عند صاحب ذلك المزاج

فلهذا

فلهذا قلنا على الاطلاق اذ الغالب على الامزجة
طيب المسك والورد وامثاله والمتاذى من هذه
الروايح الطيبة مزاج عزيب او غيرمعتاد ولاادرى
هل اعطى الله احدا تساوى الروايح بحيث لايكون
عنده خبث رايحة ام لا هذا ما ذقناه من انفسنا
ولا نقل الينا ان احدا ادرك ذلك بل المنقول
عن الكمل من الناس وعن الملائكة التاذّى بهذه
الروايح الخبيثة وما انفرد بادراك ذلك طيبا
الا الحق هذا هو المنقول ولاادرى ايضا شان
الحيوان من غير الانسان فى ذلك ما هو لانى ما
اقامنى الحق فى صورة حيوان غير انسان كما
اقامنى فى اوقات فى صور ملائكة والله اعلم
ثم ان الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنا
بالكمال الذى لاكمال فوقه حين افرد له الحق بابا
خاصّا وسمّاه باسم خاص بطلب الكمال يقال له
باب الريان منه يدخل الصّائمون والذى درجة
الكمال فى الشرب فانه لايقبل بعد الرىّ الشارب

شربا اصلا ومهمى قيل فما ارتوى ايضا كان او
غير ارض من او ضنين الحيوانات خرج مسلم من
حديث سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريّان يدخل
منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم احد
غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا
دخل آخرهم اغلق فلا يدخل منهم احد ولم يقل
ذلك فى شىء من منهى العبادات ولا مامورها
الا فى الصوم فبيّن بالريّان انهم جازوا صفة
كمال العمل اذ قد اتصفوا بما لا مثل له كما تقدم وما
لا يماثل هو الكامل على الحقيقة فالصائمون من
العارفين هنا دخلوه وهناك يدخلون منه على
علم من الخلايق اجمعين فلنذكر ان شاء الله فى هذا
الباب احكام الصوم المشروع وتوابعه ولو
احقه وانواعه وواجبه ومندوبه كما ذكرنا
فيما تقدم من اخوانه من زكوة وصلوة فى العموم
والخصوص على طبقاتهم فى ذلك وله عندنا مراتب

اوّلها

اوّلها صوم العام المعروف الذى تعبدنا الله به وهو
الصوم الظاهر فى الشاهد على تمام شروطه فاذا
فرغنا من الكلام على احكام المسئلة التى نوردها
فى ذلك انتقلنا الى الكلام بلسان الخواص وخلاصتهم
على صوم النفس بما هى امرة للجوارح وهو امساكها
عما حجر عليها فى مسئلة مسئلة وارتفاعها من ذلك
وعلى صوم القلب الموصوف بالسعة للنزول الالهى
حيث قال تعالى وسعنى قلب عبدى فتكلم على صومه
وهو امساكه هذه السعة ان يعمرها احد غير
خالقه فان عمرها احد غير خالقه فقد افطر فى
الزمان الذى يجب ان يكون فيه صائما ايثار الرب
مسئلة مسئلة والكلام على جملة المفطرات فى نوع
كل صوم على الاختصار والتقريب فانه باب يطول
دسّا وورد فى هذا الابواب من الاخبار النبويّة
ما يقف عليه ان شاء الله تعالى وصل فى فصل تقسيم
الصوم اعلم ان الصوم المشروع منه واجب
ومنه مندوب اليه والواجب على ثلثة انواع

منه ما يجب بإيجاب الله تعالى اياه ابتداء وهو صوم
شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن اى فى صيامه
او عدة من ايام اخر فى حق المسافر افطر او لم يفطر
عندنا وعند غيرنا ان افطر وفى حق المريض ومنه
ما يجب لسبب موجب وهو صيام الكفارات ومنه
ما يجب من الله بما اوجبه الانسان على نفسه وهو
مكروه وهو صوم النذر فانه يستخرج به من البخيل
وماثم واجب غير ما ذكرنا واما المندوب فمنه
ما يتقيد بالزمان المرغب فيه كصوم البيض والا
ثنين والخميس واشباه ذلك من الايام والشهور
ومنه ما يتقيد بالحال كصيام يوم وفطر يوم وهو
اعدل الصوم وكالصيام فى سبيل الله ومنه ما لا
يتقيد بزمان وهو ان يصوم الانسان متى شاء
متطوعا بذلك وصل فى فضل الصوم الواجب
الذى هو شهر رمضان لمن شهده فلنتقدم فى ذلك
ذكر رمضان وبعد هذا نتكلم فى احكام صومه
خرج مسلم من حديث ابى هريرة ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
زاد النسائى فى كتابه وناد مناد فى كل ليلة يا طالب الخير
هلم ويا طالب الشر امسك رواه النسائى عن عرفجة
عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما كان
يجى رمضان سببا فى الشروع فى الصوم فتح الله ابواب
الجنة والجنة الستر فدخل الصوم فى عمل مستور
لا يعلمه منه الا الله تعالى لانه ترك وليس بعمله
وجودى فيظهر للبصر او يعمل بالجوارح فهو مستور
عن كل ما سوى الله لا يعلم من الصائم الا الله تعالى
والصائم الذى سماه الشرع صائما لا الجايع وغلق
ابواب النار فاذا اغلقت ابواب النار عادت نفسها
عليها فيضاعف حرها عليها واكل بعضها بعضا
كذلك الصائم فى حكم طبيعته اذا صام غلق ابواب
نار طبيعته فوجد للقوم حرارة زائدة لعدم استعمال
المرطبات ووجد الم ذلك فى باطنه وتضاعفت
شهوته للطعام الذى يتوهم الراحة بتحصيله فيقوى

نار شهوته يغلق باب تناول الاطعمه والاشربة وصفدت
الشياطين وهى صفة العبد فكان الصائم قريبا من
الله بالصفة الصمدانيه فانه فى عبادة لا مثل لها
فقرب بها من صفه ليس كمثله شئ ومن كانت هذه
صفته فقد صفدت الشياطين فى حقه وقد ورد
فى الخبر ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم
فسدوا مجاريه بالجوع والعطش اى هذه الاسباب
معينة له على ما يريده من الانسان من التصرف
فى الفضول وهو ما زاد على التصرف المشروع
ثم اعلم علمك الله من لدنه علما وجعل لك فى كل امر
حكمه وحكما ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
وهو الصمد وورد الخبر النبوى بذلك روى ابو
احمد بن عدى الجرجانى من حديث نجيح ابى معشر
عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان اسم هو
باسماء الله تعالى وان كان فى هذا الاسناد ابو
معشر فان علماء هذا الشان قالوا فيه انه مع ضعفه

يكتب

ويكتب حديثه فاعتبروه رضى الله عنهم وكذلك
قال الله تعالى شهر رمضان ولم يقل رمضان
وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولم يقل
رمضان فيقوى بهذا حديث ابى معشر مع
قول العلماء فيه انه يكتب حديثه مع ضعفه فزاد
قوة فى هذا الحديث بما ايده القران من ذلك
فما فرض الله الصوم الذى لا مثل له ابتداء
الا فى شهر سماه سبحانه باسم من اسمائه فلا مثل
له فى الشهور لانه ليس فى اسماء شهور السنة
من له اسم تسمى الله به الا رمضان فجاء باسم
خاص اختص به معين وليس كذلك فى اضافه
رجب بقول النبى صلى الله عليه وسلم فيه انه
شهر الله المحرم فالكل شهور الله وما نعته هنا
الا بالمحرم وهو احد الشهور الحرم ثم ان الله
تعالى انزل القران فى هذا الشهر فى افضل ليلة
تسمى ليلة قدر القدر فانزله فيه هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان هذا كونه رمضان

واما من كونه ليلة القدر وانزل كتاباً بيناً اى
بيناً انه كتاب وبين كون الشيء كتاباً وقرآناً
وفرقاناً مراتب متميزة يعلمها العالمون بالله
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال
رمضان لقوله ليس كمثله شيء فلو قيل لكان
مثلا فى هذا الاسم فاضاف لفظه الشهر اليه
حتى ينتفى عنه المثليه فى الشهور خاصه ويبقى
ليس كمثله شيء على رتبته من كل وجه وقد فرض
الله صومه وندب الى قيامه وهو يتضمن صوماً
وفطراً لانه يتضمن ليلا ونهاراً واسم رمضان
ينطلق عليه فى حال الصوم والافطار حتى
يتميز من رمضان الذى هو اسم الله تعالى
فان الله تعالى الصوم له الذى لا يقبل الفطر
ولنا الصوم الذى يقبله الفطر وينتهى الى
حدّ وهو ادبار النهار واقبال الليل وغروب
الشمس وكان اطلاقه على الحق لا يشبه اطلاقه
على الخلق وندب الى القيام فى ليلة لتجليه تعالى

يوم

يوم يقوم الناس لرب العالمين وان كان التجلى
لله فى كل ليلة من السنة ولكن تجليه فى رمضان
فى زمان فطر الصائمين ما هو مثل تجليه للفطر
من غير صوم لان هذا وجود فطر عن ترك
مشروع موصوف بانه لا مثل له وذلك الاخر
لا يسمى مفطراً بل يسمّى اكلا اذا كان الفطر الشق
فهذا الاكل للصائم شق امعاه بالطعام والشراب
بعد سدّها بالصوم حيث قال سدّوا مجاريه
بالجوع والعطش فكان القيام بالليل لان
القيام نتيجة قوة فى المحل وسبب قوى المحل هو
الغذاء كان بالليل المناسب الغيب فان القوة
عن الغذاء غيب غير محسوس انتاج القوة عن
الغذا ولما شمل رمضان الصوم والفطر ه
والقيام وعدم القيام لذلك ورد فى الخبر
لا تقولن احدكم انى قمت رمضان كله وصمته
قال الراوى فلا ادرى اكره التزكيه او قال
لا بد من نومه او رقده فجعل الاستثناء فى

قيام الليلة لا فى صوم نهاره خرج هذا الحديث
ابو داود عن ابى بكر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالفطر هنا هو الادبار والاقبال والغروب
سواء اكل او لم ياكل فصوم شهر رمضان واجب
على كل انسان مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم غير
مسافر وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهور
الاثنى عشر الذى بين شعبان وشوال والمعين
من هذا الزمان للصوم الايام دون الليالى
وحدّ يوم الصوم من طلوع الشمس الى غروب
الشمس فهذا هو الحدّ اليوم المشروع للصوم
لا حد اليوم المعروف بالنهار فان ذلك من
طلوع الشمس الى غروبها ولما اتصف من ليس
كمثله شىء بالاول الاخر كذلك صف اليوم
الذى لا مثل له باول واخر فاق له الطلوع
الفجرى واخره الغروب الشمسى فلم يجعل اوله
شبه اخره لانه اعتبر فى اوله ما لم يعتبر فى
اول ما لم يعتبر فى اخريته مما هو موجود

فى اخريته موصوف فيه الصائم بالافطار
وفى اوليته موصوف فيه بالصوم ولا فرق
بين الشفق فى الغروب والطلوع من حين الغروب
الى حين مغيب الشفق او من حين الانفجار الى
طلوع الشمس ولهذا عدل الشرع الى لفظة
الفجر لان حكم انفجاره لوجود النهار وحكم
غروب الشمس لاقبال الليل وحصوله فكما
علم بانفجار الصبح اقبال النهار وان لم يطلع
الشمس كذلك عرفنا بغروب الشمس اقبال الليل
وان لم تغرب الشفق فانظر ما احكم وضع
الشريعة فى العالم فالجامع بين اول والاخر
وفى الصوم وجود العلامة على اقبال زمان
الصوم وزمان الفطر وهو ادبار النهار كما
ان الفجر ادبار الليل فرمضان اعم من صيامه
وسيأتى الكلام على الوصال فى موضعه وهل
صاحبه يسمى صائما ام لا وبعد اذ ذكرنا
بتحديد يوم الصوم سواء كان فى شهر رمضان

او فى غيره فلينظر فى تجديد الشهر فاقل سمى
الشهر تسعة وعشرون يوما واكثره ثلثون
يوما هذا هو الشهر العربى القمرى خاصة الذى
كلفنا ان نعرفه وشهور العادين بالعلامة
ايضا لكن اصحاب العلامة يجعلون شهرا تسعة
وعشرون شهرا ثلثين والشرع تعبدنا فى ذلك
برؤيتنا الهلال وفى الغيم باكبر المقدارين الا
فى شعبان اذا غم علينا هلال رمضان فان
فيه خلافا بين ان يمد شعبان الى اكثر المقدارين
وهو الذى ذهبت اليه الجماعة واما ان يرده
الى اقل المقدارين وهو تسعة وعشرون وهو
مذهب الحنابلة ومن تابعهم ومن خالف من
غيرها ولا لم يعتبر اهل السنة خلافه فانهم
شرعوا ما لم ياذن به الله والذى اقول به ان
اسئل اهل التيسر عن منزله القمر فان كان على
غير درج الرؤية كملنا العدة ثلثين واما
الشهور التى لا تعد بالقمر فلها مقادير مخصوصة

اقل

اقل مقادرها ثمانية وعشرون وهو المسمى
بالرومية فبرير اكثرها مقدارا ستة وثلثون
يوما وهو المسمى بالقبطية مسورى وهو اخر
شهور سنة القبط ولا حاجة لنا بشهور الاعاجم
فيما تعبدنا به من الصوم فاما انتهاء الثلثون فى
فهو عدد المنازل والنقص والكمال الزيادى
والنازلين اللذين لا يحسان وهو الشمس المشبة
بالروح التى ظهرت به حيوة الجسم للحس والقمر المشبه
بالنفس لوجود الزيادة والنقص والكمال الزيادى
والنقص والمنازل مقدار المساحة التى يقطعها
ما ذكرناه دابيا فان بالشهر ظهرت بسايط الاعداد
ومركباتها بحرف العطف من احد وعشرين الى
تسعة وعشرين وبغير حرف العطف من احد
عشر الى تسعة عشر وحصر وجود الفردية فى
البسايط وهى الثلاثة وفى العقد وهى الثلثون
ثم تكرار الفرد لكمال التثليث الذى عنه يكون
الانتاج فى ثلثة مواضع وهى الثلثة فى البسايط

والثلثة عشر فى العدد الذى هو مركب بغير
حرف عطف والثلثة والعشرون بحرف العطف
وانحصرت الاقسام ولما راينا ان الروح يوجد ولا
فيكون الحيوة ولا يكون هناك زيادة ولا نقص
فلا يكون للنفس عين موجوده لها حكم كموت
الجنين فى بطن امه فقد نفخ الروح فيه او عبد
ولا دل لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة
وعشرين يوما فاذا علمت هذا فقد علمت حكم مقدار
الشهر العربى واذا عددناه بغير سير الهلال
ونوينا شهرا مطلقا فى ايلاء او نذر علمنا بالعدد
الاقل فى ذلك ولم يعمل بالاكثر فانا قد حرنا بالاقل
حد الشهر ففرغنا وانما يعتبر العدد الاكثر فى
الموضع الذى شرع لنا ان نعتبره وكذلك فى النيم
على مذهب او يعطى ذلك رؤية الهلال لقوله صلى
الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
وصل فى فصل اذا غم علينا رؤية الهلال اختلف
العلماء اذا غم الهلال فقال الاكثرون تكمل العدة

ثلثين

ثلثين وان كان الذى غم هلال اول الشهر عدد
الشهر الذى قبله ثلثين وكان اول رمضان الحادى
والثلثون وان كان الذى غم هلال اخر الشهر
اعنى شهر رمضان صام الناس ثلثين يوما ومن
قائل ان كان المعنى هلال اول الشهر صيم اليوم
وهو يوم الشك ومن قائل فى ذلك يرجع الى
الحساب بسير الشمس والقمر وهو مذهب ابن
الشخير وبه اقول وصل اعتبار هذا تقدم ٥٥
حديث سبب الخلاف خرج مسلم عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فضرب بيده فقال الشهر كذا وكذا وهكذا ثم
عقد ابهامه فى الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان اغمى عليكم فاقدروا ثلثين وقد
ورد ايضا من حديث ابن عمر انه قال صلى الله
عليه وسلم انا امة اميه لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام والشهر
هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلثين فهذا الحديث

الثانى دفع الاشكال وحديث اقدروا من حمله
على التضييق ابتداء بصوم رمضان من يوم الشك
ومن حمله التقدير حكم بالتسيير وبه اقول اعلم
انه لا يرفع الاصوات الا بالرؤية وبه سمى هلالاً
فمتى ما طلع هلال المعرفة فى افق قلوب العارفين
من الاسم الالهى رمضان وجب الصوم ومتى طلع
هلال المعرفة فى افق قلوب العارفين فاطر السموات
والارض وجب الفطر على الارواح من قوله السموات
وعلى الاجسام من قوله والارض وطلع هنا اى
ظهر فانه غارب يتلوا الشمس فان غم على العارف
ولم يره من اجل الحجاب الحايل من عالم البرزخ فان
الغيم برزخ بين السماء والارض فيقدر العارف
لهلال المعرفة فى قلبه بحاله وذلك ان ينظر فى
هلال عقله بتسييره فى منازل سلوكه حالا
بعد حال ومقاما بعد مقام فان كان مقامه
يعطى الكشف وان الندا قد جاءه من خلف حجاب
كما جاء وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من

وراء حجاب

حجاب غير ان حجاب الطبيعة قام له فى ذلك الوقت
فى امر من اموره من شغل الخاطر بمال او اهل
وان كان فى الله فيعمل بحساب ذلك ويعامل
اسم الله رمضان بما يليق به وان لم يشهده فان
الحال اقتضى له ذلك وان لم يعطه الحال لصحة
الحساب اخر حكم ذلك الاسم الالهى الى وقته
وصل فى فصل اعتبار وقت الرؤية اتفقوا على
انه اذا رأى من العشى ان الشهر من اليوم الثانى
واختلفوا اذا رأى فى ساير اوقات النهار اعنى
اول ما يرا فاكثر العلماء على ان القمر فى اول وقت
روى من النهار انه لليوم المستقبل كحمه فى موضع
الاتفاق ومن قائل اذا رأى قبل الزوال فهو الليلة
الماضيه وان رأى بعد الزوال فهو الليلة الاتيه و
اقول وصل فى الاعتبار فيه حكم الاسم الالهى
فى اى حال ظهر من الاحوال فالحكم فى الحال بالتجلى
وفى الاستقبال بالاثر حتى ياتى حكم اسم اخر يزيل
حكم الاول واما من تعبير الرؤية قبل الزوال وبعده

فاعلم ان الاستوا هو المسمّى فى الطريق موقف السّوا
وهو الموقف الذى لا يتميز فيه سيد من عبد ولا
عبد من سيد فان قلت فيه من تلك الحاله سيد صدقت
وان قلت فيه عبد صدقت لان لك شاهد حال
فى كل قول يشهد لك بصدق ما يقول فقل ما شئت
فيه تصدق وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
فكونه رمى حق وكونه لم يرم حق يقول تعالى كنت
يده التى يبطش بها فان قلت ان الرّمى هو الله
صدقت وان قلت ان الرّمى محمد صدقت هذا هو
موقف السّوا فان كنت فى موقف ابى بكر الصّدّيق
ما رايت شيئاً الّا رايت الله قبله فيكون ممن رآه
قبل الزوال فالحكم للماضى وانت بالحال فى اول
الشهر وذلك اليوم هو اوله وان كنت عثمان المشهدى
او صاحب دليله فكر فيقول ما رايت شيئاً الّا رايت
الله بعده وهو الذى راى بعد الزوال فحكمه فى
المستقبل ووقته فى الاستوا وقت وجه الدليل له

لنسبه

لنسبه الى الدليل ولنسبه الى المدلول ثم يظهر الزوال
وهو رجوع الظل من خط الاستوا الى المسل العسو
فانه راجع الى العشى وهو طلب الليل وصل
فى فصل اختلافهم فى حصول العلم بالروية بطريق
البصر اختلف العلماء فى ذلك فكلهم قالوا ان
من ابصر هلال الصوم وحده ان عليه ان
يصوم الا ابن ابى رياح فانه قال لا يصوم الا
برؤية غيره معه واختلفوا هل يفطر برويته
وحده فمن قائل لا يفطر ومن قائل يفطر وبه
اقول وكذلك يصوم برؤيته وحده ولكن مع
حصول العلم فى الرؤيتين واما حصول
العلم بالرؤية من طريق الخبر فمن قائل لا
يصام ولا يفطر الّا بشاهدين عدلين ومن
قائله يصام بواحد ويفطر باثنين ومن قائله
ان كانت السماء مغيمة اعنى فى موضع الهلال
قبل واحد وان كانت مصحية لم يقبل الّا الجمّ
الغفير او عدلين وكذلك فى هلال الفطر من قائل

اثنان ومن قائل واحدة وصل في الاعتبار في
ذلك فيما يراه اهل الله من التجلي في الاسماء الالهية
هل يقف مع رؤيته او يتوقف حتى يقوم له
شاهد من كتاب او سنة قال الجنيد علمنا هذا
مقيد بالكتاب والسنة يريد انه ينتجه عن العمل
عليهما وهو الذي اردناه بالشاهد وهما
الشاهدان العدلان وقال الله تعالى افمن
كان على بينة من ربه وهو صاحب الرؤية
ويتلوه شاهد منه وهو ما ذكرناه من العمل
على الخبر اما كتاب او سنة وهو الشاهد
الواحد والشاهدان الكتاب والسنة وانما
احتجنا الى العمل عليهما دون العثور على النقل
الذي يشهد لصاحب هذا المقام لان ذلك
يتعذر الا بخرق العادة وهو ان يعرف من
هناك باية الدليل او الخبر وقد راينا هذه
الجماعة من اصحابنا يحتجون على مواجيدهم
بالقران وما يقدلهم به حفظه وبالسنة وقد

روينا

روينا هذا عن ابي يزيد البسطامي ومتى لم يعط
ذلك لم يحكم عليه بقبول ولا برد كا هذا الكتاب
اذا اخبرونا عن كتابهم بامر لا يصدق ولا يكذب
هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتركه
موقوفا والذي اعرف من قول الجنيد لعلي
بالطريق انه اراد ان يفرق بين ما يعطي لصاحب
الخلوات والمجاهدة والرياضة على غير طريق
الشرع بل بما تقتضيه النفوس من طريق العقل
وبين ما يظهر للعاملين على الطريقة المشروع
بالخلوات والرياضات فيشهد له سلوكه
على الطريقة المشروعة الالهية بان ذلك الظاهر
له من عند الله على طريق الكرامة به فهذا معنى
قول الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
وفي رواية شيداي هو نتيجة مشروع الهي ليفرق
بينه وبين ما يظهر الارباب العقول اصحاب
النواميس الحكمية والمعلوم واحد والطريق
مختلفة وصاحب الذوق يفرق بين الامرين

وصل فى فصل زمان الامساك اتفقوا على
ان اخره غيبوبة الشمس فاختلفوا فى اوله فمن
قائل الفجر الثانى وهو المستطير ومن قائل هو
الفجر الاخير الذى يكون بعد الابيض وهو
قول حذيفة وابن مسعود وهو نظير الشفق
الاحمر الذى يكون فى اول الليل والذى
اقول به هو تبينه للناظر اليه حينئذ يحرم
الاكل وهذا هو نص القران حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود يريد
بياض الصبح وسواد الليل وصل الاعتبار
فى هذا غيبوبة الشمس هى انقضاء مدة الحكم
الاسم الالهى رمضان فى الصوم فانه الذى
شرع الصوم وتولى بانها مدة حكمه فى
الصوم مغيب الشمس وان كان اسم رمضان
كما هو لم يزل عن ولايته فان له حكما آخر
فيناد وهو القيام وتولى الحكم فى المحل الذى
كان موصوفا بالصيام الاسم الذى هو فاطر

السموات

السموات والارض ولكن يتوليه اسم رمضان
اياه فهو الناس عنه كما انه فى الصوم رفيع
الدرجات وممسك السموات والارض ان
تزولا وان تقع على الارض الا باذنه فافطر
الصايم وبقى حكمه مستمرا فى القيام الى الحد
الذى يحرم فيه الاكل الاسم الالهى رمضان
فتولى الاسم الممسك ويبقى الاسم الفاطر واليا
على المريض والمسافر والموضع والحامله وذلك
الحد هو الفجر الابيض المستطير وهو الاولى
من الفجر الاحمر الا عند من يقول بفار التنور
انه الفجر كما ان الاخذ بالتواتر من الاخذ اولى
بالخبر الواحد الصحيح والقران متواتر وهو القائل
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فان اصل الالوان البياض والسواد وما
عداهما من الالوان فبرازخ بينهما يتولد من
امتزاج البياض المذكور فى القران ليس محتمله
فرجحنا الابيض على الاحمر بوجهين هو تبيين القران

وعدم الاحتمال واعتبارهما حكم الايمان وهو
الابيض فانه مخلص لله غير ممتزج والاحمر للنظر
الاجتهادى وهو حكم العقل ونظر العقل ممتزج
بالحس بطريق الخيال فانه ياخذ عن الفكر عن الخيال
عن الحس اما بما يعطيه واما بما يعطيه القوت
المصورة وهو قاطع بما يعطيه الا انه يدخل عليه
الشبهه الهادحة فلهذا اعطينا الشفق الا
الاحمر المجتهد اذ الحمرة لون حدث من امتزاج
البياض والسواد وهو امتزاج خاص وصل
واما اعتبار السر فى قوله تعالى فكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود ولا يتبين حتى يكون الطلوع
واليه اذهب فى الحكم فلم يحرم الاكل مع
حصول الطلوع فى نفس الامر لكن ما حصل
البيان عند الناظر كذلك الحق وان كان
فى نفس الامر هو الظاهر فى المظاهر الامكانية
لكن لم يتبين ذلك لكل واحد وكما عفا الشارع

عن

عن الاكل فى اكله واباح له الاكل مع تحقيق طلوع
الفجر فى نفس الامر لكن ما يتبين له كذلك ما وقع
من العبد الذى لا يعرف ان الحق هو الظاهر
فى المظاهر الامكانية بافعاله واسمائه واسبابه
لا يوخذ بها من جهله ذلك حتى يتبين له الحق فى
ذلك فيكون على بصيرة فى قوله اذا احببته كنت
سمعه وبصره فكان العبد مظهر الحق وقد ثبت
ان الله قال على لسان عبده فى الصلوة سمع الله
لمن حمده فنسب القول لله واللسان للعبد الذى
هو محل القول من اللسان مظهر امكانى فكما يحرم
على المكلف الاكل عند تبين الفجر كذلك يحرم على
صاحب الشهود ان يعتقد ان ثم فى الوجود غير
الله فاعلا بل ولا شهودا اذا كان قد عم فى الحديث
القوى والجوارح وما ثم الا هذان وصل
فى فصل ما يمسك عنه الصائم اجمعوا على انه يجب
على الصائم الامساك عن المطعوم والمشروب
والجماع وهذا القدر هو الذى ورد به نص

الكتاب فى قوله فالآن باشروهن وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وصل فى الاعتبار فى هذا ان المطعوم
فهو علم الذوق والشراب فالصائم على صفه لامثل
لها ومن اتصف بما لامثل له فحكمه انه لامثل له والذوق
اوّل مبادى التجلى الالهى فاذادام فهو الشرب
والذوق نسبة يحدث عند الذائق اذا طعم المذوق
والصوم ترك والترك ماله صفه وجوديه
تحدث فان الترك ليس بشىء وجودى يحدث لانه
نعت سلبى والطعم يضاده فلهذا حرم تناول
المطعوم على الصائم لانه يزيل حكم الصوم عنه
واما المشروب فهو تجلى وسط والوسط محصور بين
طرفين لمن هو وسط لهما والحصر يقضى بالتحديد
فى المحصود والصوم صفه الهيه والله لا يقضى
الحصر ولا يتصف به ولا بالحد ولا يتميز بذلك
عندنا فينا قضا لمشروب الصوم فلهذا حرم على
الصائم المشروب ثم ان المشروب لما كان تجليا

اذن

اذن بوجود الغير العبد المتجلى له والغير العبد
فى الصائم لاعين له لان الصوم لله ليس لنا وانا
المنعوت به فقد انزلنى الحق بهذا الصفه منزلته
والشىء لا يتجلى لنفسه فالصائم لايتناول
المشروب ويحرم عليه ذلك واما الجماع فهو
لوجود اللذة بالشفيعه فكل واحد من الزوجين
صاحب لذة فيه فكل واحد مثل للاخر فى الجماع
ولهذا سمى جماعا لاجتماع الزوجين والصائم لا
مثل له لاتصافه بصفه لا مثل لها فحرم الجماع
على الصائم هذا موضع الاجتماع على هذه الثلاثة
التى يبطل الصوم ولا يكون الموصوف بها او
باخذها صائما وصل فصل ما يدخل الجوف
مما ليس بغذاء اختلفوا مما يدخل الجوف مما ليس
بغذاء كالحصا وغيره وفيما يرد الجوف من غير
منفذ الطعام والشراب كالحقنة وفيما يرد باطن
الاعضا ولا يرد الجوف مثل ان يرد الدماغ
ولا يرد المعدة فمن قائل ان ذلك يفطر ومن قائل لا

يفطر وصل فى فصل الاعتبار ومشاركة الحكماء
اصحاب الافكار واهل الله فيما يفتح لهم من علم الكشف
بالخلوة والرياضة من طريق النظر واهل الله لكنهما
بهما من طريق الايمان واجتماعا فى النتيجة فمن فرق
من اصحابنا بينهما بالذوق وان مدرك هذا غير
مدرك هذا وان اشتركا فى الصورة قال لا
يفطر ومن قال المدرك واحد والطريق مختلف
فذلك اعتبار من قال يفطر واما اعتبار باطن
الاعضاء ما عدا الجوف فهو ان يكون الصائم
فى حضرة الهية فاقيم فى حضرة مثل قوله اعبد
الله كانك تراه فهل لمن خرج من عباد الله فى ذوقه
عن حكم التشبيه والتمثيل ان يؤثر فيه قول الشارع
اعبد الله كانك تراه فيترك علمه وذوقه وينزل
الى هذه المنزلة ادبا مع الشرع وحقيقه من
الكشف فيكون قد افطر اولا يتنزل ويقول انما
مجموع من حقايق مختلفه وفى ما يبقينى على ما انا
عليه وفى ما يطلبه من مشاهدة هذا المنزل وهو

كونى متخيلا او ذا خيال فيعلم ان الحق قد طلب منى
ان تشهده فى هذه الحضرة من هذه الحقيقة ومن
كل حقيقه فى فيتعين لهذا التجلى المثالى منى هذه الحقيقة
التى يطلبه وتبقى على ما انا عليه من حقيقة ان لا خيال
ولا تخيله وهذا اعتبار من يرا انه لا يفطر ما يرد
باطن الاعضاء الخارجة عن المعدة وصل فى فصل
القبلة للصائم فمن علماء الشريعة من اجازها
ومنهم من كرهها على الاطلاق ومنهم من كرهها
للشاب واجازها للشيخ وصل اعتبار هذا الفصل
هذه المسئلة نقيض مسئله موسى عليه السلام فانه
طلب الرؤية بعد ما حصل له الكلام فالمشاهدة
والكلام لا يجتمعان فى غير التجلى البرزخى وهو كان
مقام شهاب الدين عمر السهروردى الذى ببغداد
مات نعمه الله فانه روالى عنه من نقله من اصحابه
انه قال باجتماع الرؤية والكلام فمن هنا علمت ان
مشهده وهذا المقام برزخى لا بد من ذلك غير
ذلك لا يكون والقبلة من الاقبال والقبول على

الفهوانيه من حضره اللسن فانه محل الكلام وكان
الاقبال عليه ايضا بالكلام المسموع اذ كان
فى المشاهدة المثاليه ومن كان فيها يتصور منه
طلب الاقبال على الفهوانيه فاذا كلمه لم يشهده
وهذا المقام الموسوى ذقته فى الموضع الذى
ذاقه موسى عليه السلام غير انى ذقته فى قلة
فى الرمل على قدر الكف وذاقه موسى عليه السلام
فى حاجته وهى طلبه النار لاهله فخرجت حيث
كان ماء وانما قلنا اذا كلمه لم يشهده لان
النفس الطالبه تستفرغ لفهم الخطاب فتغيب
عن المشاهدة فهو بمنزله من يكره القبلة اذ الصائم
هو صاحب المشاهدة لان الصوم لا مثل له
والمشاهدة لا مثل لها واما من اجاز فقال
التجلى مثالى فلا ابالى فان الذات من وراء ذلك
التجلى لا يصح الا من مقام المتجلى له واما لو كان
التجلى فى غير مقام المتجلى له لم يصح طلب غير ما هو
فيه لان مشاهدة الحق فنا ومع الفنا لا يتصور

طلب

طلب فان اللذة اقرب من طلب الكلام لنفسه
المشاهد ومع هذا فلا يلتذ المشاهد فى حال
المشاهدة قال ابو العباس السيارى نفعه الله
ما التذ عاقل بمشاهدة قط لان مشاهدة الحق
فهذا وليس فيها لذة واما من كرهها للشاب
فاعتبارة المبتدى فى الطريق واجازها للشيخ
واعتبارة المنتهى لا يطلبه الرجوع من المشاهدة
الى الكلام فيترك المشاهدة ويقبل على الفهوانيه
الا مع الحجاب كما قال وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب فالمنتهى يعرف ذلك
فلا يفعله واما المبتدى فهو الشاب فما عنده
حنين بالمقامات فانه فى مقام السلوك فلا
يعرف منها الا ما ذاقه والنهاية انما يكون فى
المشاهدة وهو يسمع بها من الاكابر فيتخيل انه لا
يفقد المشاهدة مع الكلام والمبتدى فى مشاهدة
مثاليه فيقال له ليس الامر كما تزعم كلمك لم
يشهدك وان اشهدك لم يكلمك فلهذا لم يجوزها

للشاب واجازها للشيخ لان الشيخ لا يطلب الفهوانيه الا اذا اوارثا لرسول فى التبليغ عن الله فيجوز له الاقبال على الفهوانيه لفهم الخطاب وصل فى الحجامة للصائم فمن قائل انها تفطر والامساك عنها واجب ومن قائل انها لا تفطر ولكنها يكره للصائم ومن قائل انها غير مكروهة للصائم ولا يفطر وفصل فى اعتبار هذا الفصل الاسم المحى يرد على اسم رمضان فى حال حكمه فى الصايم فى شهر رمضان او على الاسم الممسك الذى يمسك السموات والارض ان تزولا او يمسك السماء ان تقع على الارض اذا كانت الحيوة الطبيعيه فى الاجسام بخار الدم الذى يتولد من طبخ الكبد الذى هو بيت الدم للجسد ثم يسرى فى العروق سريان الماء فى الطوارق لسقى البستان لحيوة الشجر فاذا طمى يخاف ان ينعكس فعله فى البدن فيخرج بالخصاد او بالحجامة ليبقى منه قدر

مايكون

مايكون به الحيوة فلهذا جعلنا الحكم للاسم المحى او الممسك فان بالحياء يبقى وان الارواح سما والارض الاجسام وبه يكون المحى اقوى مما هو بنفسهما اسمان الهيان اخوان فاذا ورد على اسم الله رمضان فى حكم الصائم او على الاسم الالهى الذى به اضاف الحق الصوم لنفسه فى غير رمضان ووجدا فى المنزل الاقرب لهذا المحل الاسم الالهى الذى به اضاف الحق الصوم لنفسه فى غير رمضان ووجد فى المنزل الاقرب لهذا المحل الاسم الالهى الضار والميت استعانا باسم الالهى النافع فصار والثلثه اسماء الهيه يطلبون دوام هذه العين القائمة فحركوه لطلب الحجامة فلم يفطر الصايم ولم يكره له فان بوجودها يثبت حكم الاسم الالهى رمضان لها ومن قال يكره ولا تفطر فوجه الكراهة فى الاعتبار ان الصايم موصوف بترك الغذا لانه حرم عليه

الاكل والشراب والغدا سبب الحياة للصائم
وقد امر بترك فى حال صومه وازالة الدّم
انما هو فى هذه الحال بالحجامة من اجل خوف
الهلاك فقام مقام الغدا لطلب الحيوة وهو
ممنوع من الغدا فكره له ذلك وبهذا الاعتبار
وبالذى قبله فيكون الحكم فيمن قال يفطر والامساك
عنها واجبه وصل فى فصل القى والاستقيا
فمن قائل فيمن ذرعه القى انه لا يفطر الصائم وهو
الاكثرون ومن قائل انه يفطر وهو ربيعه ومن
تابعه وكذلك الاستقيا الجماعة على انه مفطر
الا طاوس فانه قال ليس بمفطر وصل فى اعتبار
هذا الفصل المعدة خزانه الاغذيه التى عنها
يكون الحياة الطبيعة وابقى الملك على النفس
المناطقه الذى به تسمى ملكا وبوجوده
يحصل فوائد العلم الالهيّه والكسبيه فان
النفس الناطقة تراعى الطبيعه والطبيعة
وان كانت خادمة للبدن فانها يعرف قدر ما

ترا

تراعيها النفس الناطقة التى هى الملك فاذا ابصرت
الطبيعه التى هى الملك فاذا ابصرت الطبيعه ان
فى خزانه المعدة مايؤدّى الى فساد هذا الجسم
قالت للقوة الدافعه اخرج الزايد المتلف بقاوة
فى هذه الخزانه فاخذته الدافعه من الماسكت
وفتحت له الباب واخرجته وهذا هو الذى
ذرعه القئ فمن راعى كونه كان غدا فخرج على
الطريق الذى منه دخل عن قصد ويسمى لاجل
مروره على ذلك الطريق اذا دخل مفطرا افطر
عنده بالخروج ايضا ومن فوق بين حكم الدخول
وحكم الخروج ولم يراعى الطريق وهما ضد
ان قال لا يفطر وهذا هو الذى ذرعه القى
فان كان للصّائم فى اخراجه تعمل وهو الاستقيا
فان راعى وجود المنفعة ودفع الضرر لبقاء
هذه البنية فقام عنده مقام الغدا والصائم
ممنوع من استعمال الغدا فى حال صومه وكان
اخراجه ليكون عنه فى الجسم ما يكون للغدا كان

قال انه مفطر ومن فرق بين حكم الدخول وحكمه
الخروج قال ليس بمفطر وهذا كله فى الاعتبار
الالهى احكام الاسماء الالهى التى يطلبها ؞
استعداد هذا البدن لتاثيرها فى كل وقت
فان الجسم لا يخلوا من حكم اسم الهى فيه فان
استعداد المحله لطب اسم الهى غير الاسم الذى
هو الحاكم فيه الان زال الحكم وولته الذى
يطلب الاستعداد ونظيره اذا نازع خامدا
اهل بلد على سلطانهم فجاؤا بسلطان غيره
لم يكن للاذل مساعد فيزول عن حكمه ويرجع
الحكم الذى ابدا انما هو للاستعداد والاسم
الالهى المبعّد لا يبرح حكمه دائما لا ينعزل ولا
يصح المخاصرة من اهل البلد عليه فهو يفارق
فى حيوه ولا موت ولا جمع ولا بفرقه ويساعده
الاسم الالهى الحفيظ والقوى واخواتهما
فاعلم ذلك ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم خرجه البخارى عن ابن

عباس وخرج ابوداود عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
القئ وهو صائم فليس عليه القضا وان استقا
فليقض رواة هذا الحديث كلهم ثقات
وصل فصل النية فمنهم من راى النية شرطا
فى صحة الصيام وهو الجمهور ومنهم من قال
لا يحتاج رمضان الى نية الا اذ يكون الذى
يدركه صوما رمضان مريضا او مسافرا ؞
فيريد الصوم وصل فى الاعتبار فيه النية
القصد وشهر رمضان لا ياتى بحكم القصد من
الانسان الصائم فمن راعى ان الصوم لله لا
للعبد قال بالنية فى الصوم فانه ما جاء شهر
رمضان الا وارادة الحق من الاسم الالهى رمضان
والنية ارادة بلا شك ومن راعى ان الحكم
للوارد وهو شهر رمضان فسواه نواه الصائم
الانسانى او لم ينوه فان حكمه الصوم فليست
النية شرطا فى صحة صومه فان لم يجب عليه

وخيره مع كونه و دد كالمريض والمسافر صار
حكما بين امرين على التخير فلا يمكن ان يعدل الى
احد الامرين الا بقصد منه وهو النية يكفيه
اعتقاد الصوم مطلقا ولا اعتقاد صوم معين
غير صوم رمضان ومن قائل لا بد ذلك من
تعيين صوم رمضان من قائل ان اطلق الصوم
اجزاء وكذلك ان نوى فيه غير صائم رمضان
ولا رمضان اجزا وانقلب الى صيام رمضان
الا ان يكون مسافرا فان للمسافر عنده ان
ينوي صيام غير رمضان في رمضان ومن
قائل ان كل صوم نوى في رمضان انقلب الى
رمضان المسافر والحاضر في ذلك على السوا
وصل الاعتبار فيه قال الله تعالى قل ادعوا
الله وادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
فالحكم للمدعو بالاسماء الالهية لا للاسماء فانها
وان تفرقت معانيها وتميزت فان لها دلالة على
ذات معينة في الجملة وفي نفس الامر وان لم نعلم

ولا

ولا يدركها احد فانه لا يقدح ذلك اذ وا كنا
وعلمنا ان ثم ذاتا ينطلق عليها هذه الاسما كذلك
الصوم هو المطلوب سواء كان مندوبا او ٥٥
واجبا على كثرة تقاسم الوجوب فيه ومن راعى
الاسم الالهي رمضان فرق بينه وبين غيره
هو من الاسم الممسك لا من اسم رمضان ٥٥
والاسماء الالهيه وان دلت على ذات واحدة
فانها يتميز في انفسها من طريقين الواحد من
من اختلاف الفاظها والثاني من اختلاف
معانيها وان تفاوتت غاية القرب وشابهت
غاية الشبه كالرحمن والرحيم هذا في غاية الشبه
في غاية البعد كالضار والنافع والمعز والمذل
والمحيي والمميت والهادي والمضل فلا بد من
مراعات حكم ما يدل عليه من المعاني وبهذا
يتميز العالم من الجاهل وما اتى الحق بها الا
متعددة الا المراعات ما يدل عليه من المعاني
هل ومراعات قصد الحق تعالى في ذلك اولى من

غيره فلا بد من التعيين لحصول الفائدة المطلوبة
بذلك اللفظ المعين دون غيره من تركيبات
الالفاظ التى هى الكلمات الالهى ومن اعتبر
حال المكلف وهو الذى فرق بين المسافر والحاضر
وله فى التفرقة وجه صحيح لان الحكم يتبع الاحوال
فيراعى المضطر وغير المضطر والمريض وغير
المريض وكذلك الاسماء تراعى ايضا فيراعى ايضا
فيراعى اسم الخمر اذا تخللت من اسم الخمر فيتغير
الحكم الالهى فى هذا الاسم المعين بتغير الاسماء
كما تعرف الاسماء فى بعض الاسماء لتغير الاحوال
اذا كان المتغير فى ذلك الحكم الالهى اوجب له
تغير الاسم فتغير الاسم فتغير الحكم للموضوع بالاسماء
ما لحكم للاسماء للاسماء فى الاشياء لكن لها التحكم
فى تصريفها فيه كمثل الحكم للانواء فى الذهن ؞
والاشجار فى امطارها وقتا وفى اشياكالانداء
العبث بها الارواح فى تصريفها كتلاعب الافعال
بالاسماء وصل فى وقت النية للصوم فمن قائل لا

يجرى

يجرى الصيام الا بنية بعد الفجر مطلقا فى جميع انواع
الصوم ومن قائل يجرى النية بعد الصوم التطوع
لا فى الفروض ومن قائل يجرى النية بعد الفجر فى
الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين والنافله ولا
يجرى فى الواجب فى الذمة وصل الار فى ذلك
الفجر علامه طلوع الشمس فهو كالاسم الالهى من
حيث دلالته على المسمى به لا على المعنى الذى تميز
به عن غيره من الاسماء والقاصد للصوم قد ؞
يقصده اضطرارا واختيارا والانسان فى علمه
بالله قد يكون صاحب نظر فكرى او صاحب شهود
فمن كان علمه بالله عن نظر فى دليل فلا بد ان
يطلب على الدليل الموصله اليه المعرفه فهو بمنزله
من نوى قبل الفجر ومدة نظره فى الدليل كالمدة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعرفه بالله على
قسمين واجبه كمعرفته بتوحيده فى الوهيته ؞
ومعرفه غير واجبه كمعرفته بنسبت الاسماء اليه
التى تدل على معان فانه لا يجب عليه النظر فى

تلك المعانى هل هى زائدة عليه ام لا فمثل هذه
المعرفة لا يبالى متى قصدها هل بعد حصول
الدليل بتوحيد الاله او قبله واما الواجب
فى الذمة فكالمعرفة بالله من حيث ما نسب الشرع
اليه فى الكتاب والسنة فانه قد تعيّن بالدليل
النظرى ان هذا شرعه وهذا كلامه فوقع الايمان
به فحصل فى الذمة فلا بدّ من القصد اليه من
غير نظر الى الدّليل النظرى وهو الذى اعتبر فيه
النيّة قبل الفجر لانه عنده علم ضرورى وهو
المقدم على العلم النظرى لان العلم النظرى
لا يحصل الا ان يكون الدليل ضرورياً او مولوداً
عن ضرورى على قرب او بعد وان لم يكن كذلك
فليس بدليل قطعى ولا برهان وجودى وصل
فى فصل فى الطهارة من الجنابة للصائم فالجمهور
على ان الطهارة من بعد وان لم يكن كذلك فليس
بدليل قطعى من الجنابة ليست شرطا فى صحة الصوم
وان احتلاما بالنهار لا يفسد الصوم الا بعضهم

فانه

فانه ذهب الى انه اذا تعمد ذلك افسد صومه وهو
قول ينقل عن النخعى وطاوس وعروة بن الزبير
وقد روى عن ابى هريرة ذلك فى المعتمد وغير
المعتمد فكان يقول من اصبح جنبا فى رمضان
افطر رمضان افطر وكان ما انا قلته محمّد
صلى الله عليه وسلم قال وربّ الكعبة وقال
بعض المالكين ان الحايض اذا طهرت قبل الفجر
فاخرت الغسل ان يومها يوم فطر وصل الا
الاعتبار فى هذا الجنابة الغربة والغربة بعد
بعد والحيض اذى والاذى توجب البعد
واعنى الاذى الخاص مثل قوله ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله اى ابعدهم
واللعنة البعد وسببه وقوع الاذى منهم
فهو بعيد من الاسم القدوس والصوم يوجب القرب
من الله الذى ليس كمثله شىء والصوم لا مثل له
فى العبادات فكما يجتمع القرب والبعد لا يجتمع
الصوم والجنابة والاذى ومن راعى ان الجنابة

حكم الطبيعه وكذلك الحيض وقال ان الصوم لا
مثل له لنسبته الهيه اثبت كل امر فى موضعه فقال
بصحة الصوم للجنب وللطاهرة من الحيض قبل الفجر
اذا اخرت الغسل فلم يتطهر الا بعد الفجر وهو
الاولى فى الاعتبار ولما تطلبه الحكم من اعطا
كل ذى حق حقه فان الحكيم عز وجل يقول اعطى
كل شىء خلقه ثم هدى اى بين واتى الله بهذا
القول لما حكاه عن موسى انه قاله لفرعون ولم
يخرجه كما خرج تعالى من قال ان الله فقير وان
الله ثالث وصل فى فصل صوم المسافر والمريض
شهر رمضان فمن قائل انهما ان صاماه وقع اجزا
هما ومن قائل انه لا يجزيهما وان الواجب عليهما
عدة من ايام اخر والذى اذهب اليه انهما ان
صاماه فان ذلك لا يجزيهما وان الواجب عليهما
ايام اخر غير انى افرق بين المريض والمسافر
اذا اوقعا الصوم فى هذا الحاله فى شهر رمضان
فاما المريض فيكون الصوم له نفلا وهو عمله بر

وليس

و ليس بواجب عليه ولواجبه على نفسه فانه لا يجب
عليه وان المسافر لا يكون صومه فى السفر شهر رمضان
ولا فى غيره عمل برّ واذا لم يكن عمل بر كان كمن لم يعمل
شيئا وهو ادنى درجاته او يكون على ضدّ البر ونقيضه
وهو الفجور ولا اقول بذلك الا انى انفى عنه ان
يكون فى عمله بر فى ذلك الفعل فى تلك الحال والله
اعلم وصل الاعتبار السالك هو المسافر فى
المقامات بالاسماء الالهية فلا يحكم عليه الاسم
الالهى رمضان بالصوم الواجب ولا غير الواجب
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصائم
فى السفر واسم رمضان يطلبه بتنفيذ الحكم فيه
الى انقضاء شهر سلطانه والسفر يحكم عليه
بالانتقال الذى هو عدم الثبوت على الحال الواحد
فبطل حكم الاسم الالهى رمضان فى حق الصائم
المسافر ومن قال انه بحكم جعل سفره فى قطع ايام
الشهر وجعل الحكم فيه لاسم رمضان فجمع بين
السفر والصوم حكم انتقاله المسمى سفر فانه ينتقل

من صوم الى فطر ومن فطر الى صوم وحكم رمضان
لا يفارقه ولهذا شرع صيامه وقيامه ثم جواز
الوصال فيه ايضا مع انتقاله من ليل الى نهار الى
الليل وحكم رمضان عليه ولهذا المسافر صوم اخر
رمضان واما المريض فحكمه غير حكم المسافر فى
الاعتبار فان العلماء اجمعوا على ان المريض الذى
صام فى رمضان حاله مرضه اجزاه والمسافر
ليس كذلك عندهم فضعف استدلالهم بالاية
فاعتباره ان المرض يضاد الصحة والمطلوب من
الصوم صحته والضدان لا يجتمعان فلا يصح المرض
والصوم واعتبرناه فى شهر رمضان دون غيره
لا واجب بايجاب الله ابتدا فالذى اوجب هو الذى
دفعه عن المريض فلا يصح ان يرجع ما ليس بواجب
من الله واجبا من الله فى حال كونه ليس بواجب
من الله وصل فى فصل من يقول ان صوم المسافر
والمريض يجريهما فى شهر رمضان فهل الفطر لهما
افضل ام الصوم فمن قائل ان الصوم افضل ومن

قائل

قائل ان الفطر افضل ومن قال انه عبادة فهو صفه
ذله وافتقار فهو بالعبد اليق قال ان الفطر افضل
ولا سيما للسالك والمريض فانهما محتاجان
الى القوه ومنعهما الفطر عاده فالفطر افضل
ومن اعتبر ان الاسم الصوم من الاسم الالهى
الفاطر وقال لا يفاضل فى الاسماء الالهية بما هى
اسماء لله تعالى قال احد الاسمين بافضل من
الاخر لان المفطر فى حكم الفاطر والصائم فى
حكم رفيع الدرجات وحكم الممسك وحكم اسم
رمضان وهذا مذهب المحققين رفيع الشريف
والاشرف والوضيع والشريف الذى فى مقابلته
من العالم الذى هو عبارة عن كل ما سوا الله تعالى
وصل فى فصل هل الفطر الجائز للمسافر هل هو
فى سفر محدودا وغير محدود فمن قائل انه يفطر
فى السفر الذى يقصر فيه الصلوة وذلك على
حسب اختلافهم فى هذا المسئلة ومن قائل انه
يفطر فى كل ما ينطلق عليه اسم سفر وبه اقول وصل

الاعتبار فى ذلك المسافرون الى الله وهو الاسم
الجامع وهو الغايه المطلوب والاسماء الالهيه
فى الطريق اليه كالمنازل للمسافر ومنازل
القمر المقدوة لسير القمر فى الطريق الى
غايه مقصوده واقل السفر الانتقال من اسم
الى اسم فان وجد الله فى اول قدم من سفره
كان حكمه بحسب ذلك وقد انطلق عليه انه
مسافر وليس لا كثرة عندنا نهاية ولاحد لقوله
صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى اسئلك
وكل اسم سميت به نفسك او علمته احد من خلقك
واستاثرت به فى علم غيبك فهذا اعتبار من
قال يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر ومن قال
بالتحديد فى ذلك فاعتباره بحسب ما حده
فمن اعتبر الثلثه فى ذلك كان كمن قال الاحديه
والواحد لا حكم له فى العدد وانما العدد من
الاثنين فصاعدا والسفر هنا الى الاسم الله الى
سفر اليه الا به فاول ما يلقاه من كونه مسافرا

اليه

اليه فى الفردية وهى الثلثه اول الافراد فهذا
هو السفر المحدود ثم ياخذ الاعتبار فى تحديد
العلماء فى تقصير الصلوة من هذا الكتاب وانما
ذكرناه فى صلوة العصر من هذا الكتاب وصل فى
فصل المريض الذى يجوز فيه الفطر فمن قائل المرض
الغالب ومن قائل انه اقل ما ينطلق عليه اسم مرض
وبه اقول وهو مذهب ربيعة بن ابى عبد الرحمن
وصل الاعتبار المريد يلحقه المشقه وهو صاحب
مكابدة وجهد ومن ذلك شرع لنا واياك نعبد و
نستعين وقال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
فيعينه الاسم القوى على ما هو بصدده فهذا مرض
يوجب الفطر واما من اعتبر المرض بالميل وهو
الذى ينطلق عليه اسم مرض وهو مذهب محمد بن
عبد الجبار القرى صاحب المواقف من رجال
الله كذا احسبه والانسان لا يخلو عن ميل
بالضرورية فانه بين حق وخلق وبين حق وحق
من حيث الاسماء الالهى وكل طرف يدعوه الى نفسه

فلا بد له من الميل اما عنه او اليه به او بنفسه بحسب
حاله ولاسيما اهل طريق الله فانهم فى مباحهم فى
حال ندب او وجوب فلا يخلص لهم مباح اصلا فلا
يوجد احد من اهل الله يكون كفتا ميزانه على الاعتدال
والانسان هو لسان الميزان فلا بد فيه من الميل
الى جانب داعى الحق وهذا هو اعتبار من يقول
بالفطر فيما ينطلق عليه اسم مرض وان الله عند
المريض بالاخبار الالهى الثابت الا تراه يلجاء
اليه ويكثر من ذلك على اى دين كان او نحله فانه
كان بالضرورة يميل اليه ويظهر لك ذلك بينا
فى طلب النجات مما هو فيه فان الانسان بحكم الطبع
يجرى اذا مسه الضر الى طلب من يزيله عنه وليس
الا الله قال الله تعالى واذا مسكم الضر فى البحر
ضل من تدعون الا اياه وان جهل الطريق اليها
فما جهل الاضطرار فانه حاله ذوقا ونحن انما
نراعى القصد وهو المطلوب واما من اعتبر المرض
الغالب فهو ما يضاف الى العبد من الافعال فانه

ميل عن الحق فى الافعال اذ هى له فالموافق والمخالف
تميل بها الى العبد سواء ما اقتدارا وخلقا وكسبا
فهذا ميل حسى وشرعى وهو قولهم ربنا امنا بما
انزلت فاضافوا الايمان اليهم ايجادا وقول الله
لهم امنوا بالله تقريرا لصحة ما نسبوه من الافعال
اليهم بهذه الاضافه فهذا هو الشرعى فهذا بمنزلة
المرض وانه الميل الغالب لانه بين الحق والخلق
وصل فى فصل متى يفطر الصائم ومتى يمسك فمن
قائل يفطر فى يومه الذى خرج فيه مسافرا ومن
قائل لا يفطر يومه ذلك واستحب العلماء لمن انه
يدخل المدينه ذلك اليوم ان يدخلها صائما فان
دخلها مفطرا لم يوجبوا عليه كفارة وصل الاعتبار
اذا خرج السالك فى سلوكه من حكم اسم الهى كان له
الى حكم اسم اخر الهى دعاه اليه ليوصل اليه حكم
اسم اخر ليس هذا الذى خرج عنه ولا هو الذى
خرج عنه ولا هو الذى يصل اليه كان بحكم ذلك
الاسم الذى يسلك به وهو معه اينما كان قال تعالى

وهو معكم اينما كنتم فان اقتضى له ذلك الاسم الصّوم
كان يحكم صفة الصّوم وان اقتضى له الفطر كان
يحكم صفة الصّوم فاذا علم انه يحصل فى يومه الذى
هو نفسه بفتح الفاء على حكم الذى دعاه اليه ويريد
النزول عليه كان يحكم صفه ذلك الاسم من فطر
اوصوم لا اعين له حالا من الاحوال لان الاحوال
يختلف ولا اخرج عليه فيما كان من ذلك وبالله
التوفيق وصل فى فصل المسافر يدخل المدينة
التى سافر اليها وقد ذهب بعض النهار واختلف
العلما فيمن هذه حال فقال بعضهم يتمادى على
فطرة وقال اخرون يكف عن الاكل وصل الاعتبار
فى هذا الفصل كان له مطلوب فى سلوكه فوصل
اليه هل يحجبه فرجه بما وصل اليه عن شكر من
اوصله اليه فانه حجبه تغير الحكم عليه وراعى
حكم الامساك عنه وان لم يحجبه ذلك اشتغل
عند الوصول بمراعات من اوصله فلم يخرج عن
حكمه وتمادى على الصفة التى كان عليها فى سلوكه

عابدا

عابدا لذلك الاسم عبادة شكر لا عبادة تكليف
وكذلك الحايض وهو كذب النفس ترزق الصّدق
فتطهر عن الكذب الذى هو حيضها والحيض سبب
فطرها فهل يتمادى على صفة الفطر بالكذب ٥٥
المشروع من اصلاح ذات البين والكذب فى الحرب
وكذب الرّجل لزوجته اويستلزم ما هو صدق فى
محمود واجب او مندوب فان الصدق المحظور
كالغيبة والنّميمة مثل الكذب المحظور يتعلق بها
الاثم والجاب على السّوا مثال من يحدث بما جرا
له مع امرأته فى الفراش فاخبر بصدق وهو من
الكبائر وكذلك ما ذكرناه من الغيبه والنميمه
انتهى الجزء السادس والخمسون يتلوه فى الجزء ٥٥
السابع والخمسين بسم الله الرّحمن الرّحيم وصل
فى فصل هل يجوز للصّائم بعض رمضان ان ينشى
سفرا ثم لا يصوم فيه اختلف العلماء فيمن هذه
حال فمن قائل يجوز له ذلك وهو الجمهور ومن
قائل لم يجز له الفطر وروى هذا القول عن سويد

بن عقله وغيره وصل الاعتبار لما كان عندنا
وعند اهل الله كلهم ان كل اسم الهى يتضمن جميع
الاسماء ولهذا ينعت كل اسم الهى بجميع الاسماء
الالهية لتضمنه معناها كلها ولان كل اسم الهى
له ولا له على الذات كما له ولا له على المعنى الخاص
به واذا كان الامر كما ذكرناه فاى اسم الهى حكم
عليك سلطانه فقد يلوح لك فى ذلك الحكم المعنى
اسم الهى اخر يكون حكمه فى ذلك الاسم احلى منه
واوضح من الاسم الذى انت به فى وقته فينشى
سلوكا اليه فمنا من يبقى على التجلى الاسم الذى
اخر يكون لاح له فيه ذلك المعنى ومنا من قال
ينقل الى الاسم الذى لاح له معناه فى التضمن فانه
احلى واسم فالرجل مخير اذا كان قويا على التصريف
الاحوال فان كان تحت تصريف الاحوال كان
بحكم حال الاسم الذى تقتضى عليه بسلطانه وصل
فى فضل المغمى عليه والذى به جنون اتفق الفقهاء
على وجوبه على المغمى عليه واختلفوا فى المجنون فمنهم

من

من اوجب القضاء عليه ومنهم من لم يوجب القضا
وبه اقول كذلك عندى فى المغمى عليه واختلفوا
فى كون الاغماء والجنون مفسد للصوم فمن قائل
انه مفسد ومن قائل انه غير مفسد وفرق قوم
بين ان يكون اغمى عليه قبل الفجر او بعد الفجر وقوم
قالوا ان اغمى عليه بعد ما مضى اكثر النهار اجزاه
وان اغمى عليه اول النهار قضى وصل الاعتبار
الاغماء حاله فناء والجنون حاله وله وكل واحد
من اهل هذه الصفة ليس بمكلف فلا قضاء عليه
على ان القضاء فى اصله عندنا لا يتصور فى الطريق
فان كل زمان له وارد يخصه فما ثم زمان يكون
فيه حكم الزمان الذى مضى فما مضى من الزمان
مضى بحاله وما نحن فيه فنحن تحت سلطانه وما
لم يات فلا حكم له فينا فان قالوا قد يكون من حكم
الزمان الحالى الذى هو الان قضاء ما كان لنا
اداؤه فى الزمان الاول قلنا له فهو موداذن
اذ هذا زمانه اذا سميته قضاء فان اردت به

هذا فمسلم فى الطريق فانت سمّيته قاضيا وزمان
الحال ما اتى به زمان الماضى ولا بما تأتى فانه
موجود بين طرفى عدم فلا علم له بالماضى ولا بما
جاء به ولا بما فات صاحبه منه وقد يشبه ما يأتى
به زمان الحال ما اتى به زمان الماضى فى الصّورة
لا فى الحقيقة كما شبه صلوة العصر فى زمان الحال
الوجودى صلوة الظهر التى كانت فى الزمان
الماضى فى احوالها كلها حتى كانها هى ومعلوم
ان حكم العصر ما هو حكم الظهر حتى لو راينا شخصا
محافظا على الصلوات فى اوقاتها او اتفق انه نسى
الظهر او نام عنها حتى دخل وقت العصر فرايناه يصلى
اربعا فى ذلك الوقت صلوة العصر ويغلب علينا انه
يصلى العصر لشبه الكثير الذى بينهما وليست هذه
وصل فصل صفة القضاء لمن افطر فى رمضان فمن
العلماء من اوجب التتابع فى القضا كما كان فى الادا
ومنهم من لم يوجبه وهؤلاء منهم من خير ومنهم
من استحب والجماعة على ترك ايجابه وصل الاعتبار

اذا دخل

اذا دخل الوقت فى الواجب الموسع فى الزمان طلب
الاسم الاوّل من المكلف الادا فاذا لم يفعل المكلف
واخر الفعل الى اخر الوقت بلقاء الاسم الاخر فيكون
المكلف فى ذلك الفعل قاضيا بالنسبة الى الاسم
الاوّل وانه لو فعله فى اوّل دخول الوقت كان
مؤدّيا من غير دخل ولا شبه وكان مؤديا بالنّسبة
الى الاسم الاخر فالصّائم المسافر او المريض
اذا افطر انما الواجب عليه عدّة من ايام اخر فى
غير رمضان فهو واجب موسّع الوقت من ثانى
يوم من شوال الى اخر عمره او الى شعبان من
تلك السنة فيلقاه الاسم الاول ثانى يوم من
شوّال فان صامه كان مؤدّيا من غير شبه
ولا دخل وان اخر الى غيره ذلك الوقت كان
مؤدّيا من وجه قاضيا من وجه وبالتتابع فى
ذلك فى اوّل زمانه يكون مؤدّيا بلا شك وان
لم تتابع فيكون قاضيا فمن راعى قصر الامل وجعل
الاجل اوجب ومن راعى اتساع الزمان خير

ومن راعى الاحتياط استحب وكل حال من هذه
الاحوال له اسم الهى لا يتعدى حكمه فيه في
الكون في قبضه الاسماء الالهيه تصرفه بطريقين
بحسب حقايقها وبحسب استعدادات الاكوان
لها لا بدّ من الامرين لذى عينين فان الاوصاف
النفسيه للاسما وغير الاسما لا ينقلب فافهم
ذلك وتحققه تسعد اشارة تعالى وصل في
فصل من اخر قضا رمضان حتى دخل اخر
اختلف العلماء فيمن هذه حاله فقالت طائفة
عليه القضا والكفارة وقالت طائفة عليه
القضا ولا كفارة عليه وبه اقول وصل
الاعتبار المقامات التى لها جهات كثيرة
مختلفه قد يغفل السالك عن حكمها في جهة ما
من جهات متعلقاتها كالورع فان له حكما في
جهات كثيره منها في الطعام والشراب واللباس
والاخذ والنظر والاستماع والسعى واللمس
والشم فان عمر بن الخطاب الى يمسك من المغانم

مثل

قبل ان ياخذه القسم ليعرض عليه فمسك بانفه
لئلا ينال من رايحته دون المسلمين ودعا
فيسئل عن ذلك وقال انما ينتفع من هذا بريحه
وكذلك الورع في النسب والاسما فاذا فات
السالك وجه من وجوه متعلقات مثل هذا
المقام وانتقل الى غيره من المقامات وقد
نص عليه نصه من حكم هذا المقام الذى قد
انتقل عنه فاذا تعين عليه استعماله في وقت
اخر لحاله تطلبه بذلك من مطعم او غيره
بتذكر ما فاته قبل ذلك منه فمنا من قال عليه
الكفاره وكفارته التوبه مما جرى منه في تفريطه
والاستغفار ومنا من قال لا كفارة عليه فانه لم
يتعمد ولا قصد انتهاك الحرمة وانما جعله في
ذلك عذر من تاويل في المسئلة او غفله والانسان
في هذا الطريق مؤاخذ بالغفلات عند بعضهم
ولهذا اوجب الكفارة عليه من اوجبها ومن
ومن يرى انه غير مؤاخذ بالغفلات لم يوجب

عليه كفارة والقضا يجمع عليه عند الجمع وصورة
انه اذا نال منه احد امرا خرج على المساول تناول
منه عرضا كان املا او اثرا بدينا من حرج او
غيره وله ان يعفو عنه فيما يتناول ذلك منه
فيعفو ويحسن ولا يؤاخذ بكل جريمة من الغير
فى حقه مما يعطى الورع للمتعدى فى ذلك ان لا
يفعله فهذا هو صورة القضا ثم انه يستقصى
جميع جهات متعلقات ذلك القيام جهده حتى
لا يترك منه شىء فتدبر هذه المسئلة فانها من
انفع المسائل فى طريق الله وصل فصل من مات
وعليه صوم فمن قائل يصوم عنه وليه ومن
قائل لا يصوم احد عن احد واختلف اصحاب
هذا القول فبعضهم قال يطعم عنه وليه وبعضهم
قال لا صيام ولا اطعام الا ان يوصى به وقول
قوم يصوم فان لم يستطع اطعم وفرق قوم بين
النذر والصيام المفروض فقالوا يصوم عنه
وليه فى النذر ولا يصوم فى الصيام المفروض

وصل

وصل الاعتبار قال الله عز وجل الله ولى
المؤمنين وقال تعالى النبى اولى بالمؤمنين
من انفسهم فالمريد صاحب التربية يكون
الشيخ قد اهله وخصه بذكر مخصوص لسلوك حال
مخصوصة ومقام خاص فمات قبل تحصيله
فمنا من يرى ان الشيخ لما كان وليه وقد حال
الموت بينه وبين ذلك المقام الذى لو حصل له
نال به المنزلة الالهية التى يستحقها رب ذلك
المقام هو شرع فى العمل الموصل الى ذلك المقام
نيابة عن المريد الذى مات فاذا استوفاه احضر
ذلك الميت احضارا واحضاره من مثله فى
خياله بصورته التى كان عليها والبس تلك
الصورة المتمثل ذلك الامر وسال الله ان
ان يبقى ذلك عليه فحصلت نفس ذلك الميت
فى ذلك المقام على اتم وجوهه منه من الله
وفضلا والله ذو الفضل العظيم وهذا مذهب
شيخنا ابى يعقوب يوسف بن يخلف الكومى وما

راضني احد من مشايخي سواه فانتفعت به
في الرياضة و انتفع بنا في مواجيده فكان لي
تلميذا واستاذا وكنت له مثل ذلك وكان
الناس يتعجبون من ذلك ولا يعرف واحد منهم
سبب ذلك سنة ست وثمانين وخمسمائة فانه كان
قد تقدم مجيئي على رياضتي و هو مقام خطر
فا الله على تحصيل الرياضة على هذا الشيخ جزاه
عني كل خير ومن اهل الله من يقول لا يقوم احد
من احد في العمل ولكن يطلبه له من الله بهمته
ودعائه والجماعة على ذلك وهذا الاخر نادر
الوقوع فهذا اعتبار ومن يقول لا يصوم احد
عن احد واعتبار من يقول يصوم عنه وليه
قال لا صيام ولا اطعام الا ان يوصي به
فهو ان يقول المريد الشيخ اجعلني من همتك
واجعل لي نصيبا من عملك عسى الله ان يعطيني
ما كان في املي وهذا اذا فعله المريد كان
سوء ادب مع الشيخ حيث استخدمه في حق نفسه

وتهمه

وتهمة منه للشيخ في نسيان الحق المريد والاصل
في ذلك ان رجلا سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسئل ربه في حقه مرافقته
في الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعني على نفسك بكثرة السجود فنبهه
بهذا لعمل على نفسه ولسواد به معه والطريق
يقتضي ان الشيخ لا ينسى اهل زمانه فكيف
مريده المختص بخدمته فانه من فتوة اهل
هذا الطريق و معرفتهم بالنفوس انهم اذا
كان يوم القيامة وظهر مالهم من الجاه عند
الله خاف منهم من اذاهم هنا في الدنيا فاول
ما يشفعون يوم القيامة فيمن اذاهم قبل المواخذة
وهذا نص ابي يزيد البسطامي وهو مذهبنا
فان الذين احسنوا اليهم يكفيهم عين احسانهم
فهم باحسانهم شفعاء انفسهم عند الله بما قدموه
من الخير في حق هذا الولي وهل جزاء الاحسان
الا الاحسان فمن عفى واصلح فاجره على الله

وذلك للعارفين على الناس بل الولى لا نسى
من يعرف الشيخ وان كان الشيخ لا يعرفه فيسئل
الله تعالى ان يغفر ويعفو عمن سمع بذكره فسبه
وذمه او اثنى عليه خيرا وهذا ذقته من نفسى
واعطانيه بحمد الله ووعدنى بالشفاعة
يوم القيمة فيمن ادركه بصرى ممن اعرف وممن
لا اعرف وعين لى هذا المشهد حتى عاينته ذوقا
صحيحا لا اشك فيه وهذا مذهب شيخنا ايضا
ابى اسحق بن طريف وهو من اكبر من لقيته
ولقد سمعت هذا الشيخ يوما ولنا عنده بمنزله
بالجزيره الخضرا سنه تسع وثمانين وخمسمائة
وقال لى يا اخى والله ما ارى الناس فى حق
الاوليا عن اخرهم ممن يعرفنى قلت له
كيف يقول يا ابا اسحق فقال ان الناس الذين
روانى وسمعونى اما ان يقولوا فى حقى خيرا
او يقولوا ضد ذلك فمن قال فى حقه خيرا
او اثنى على فما وصفنى الا بصفته فلولا ما

هو اهل

هو اهل ومحل لتلك الصفه ما وصفنى بها فهذا
عندى من اولياء الله ومن قال فى شرا فهو
عندى ولى اطلعه الله على حالى فانه صاحب
فراسة وكشف ناظر بنور الله فهو عندى
ولى فلا اذا يا اخى الا اوليا الله وما قال لى
هذا الا من اجل كلام جرا بينى وبينه فى حق
انسان من اهل سبته كان خلف هذا الشيخ
بخلاف ما كان يلقاء به فهذا ابلغ من حسن
اعتقاده وكان من الشيوخ الذين يحسب
عليهم انفاسهم ويعاقبون على غفلاتهم وما
فى عقوبه والصوم المفروض الذى هو رمضان
اوجبه الله عليه ابتداء من غير ايجاب العبد
فلما كان للعبد فى واجب النذر تعمل بايجابه
صام عنه وليه لانه عن وجوب عبد فينوب
عنه فى ذلك عبد مثل حتى تبرء ذمته والصوم
المفروض ابتدا لم يكن للعبد فيه تعمل فالذى
فرض عليه هو الذى اماته فلو تركه صامه فكانت

الويه على القائل وقال تعالى فيمن خرج مهاجراً
الى الله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
فالذى فرق كان فقيه النفس شديد النظر
ملما بالحقايق وهكذا حكمه فى الاعتبار
وصل فى فصل المرضع والحامل اذا افطر
تاما دا عليها فمن قائل يطعمان ولا قضا
عليهما وبه اقول فانه نصّ القران والاية
عندى مخصصه غير منسوخه فى حق الحامل
والمرضع والشيخ والعجوز ومن قائل يقضيان
فقط ولا اطعام عليهما ومن قائل يقضيان
ويطعمان ومن قائل الحامل يقضى ولا يطعم
والمرضع تقضى وتطعم والاطعام مدّ عن
كلّ يوم او يحص حفانا ويطعم كما كان السن
يصنع وصل الاعتبار الحامل الذى يملكه
الحال والمرضع الساعى فى حق الغير يتعين
عليهما حق من حقوق الله فمن راى ان الدين قبل
الوصيه قدم حق الغير على حق الله لمسيس الحاجة

فانه حكم الوقت ومن قدم حق الله على حق الغير
وراى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان حق
الله احق بالقضاء وراى ان قدم فى القران
الوصيه على الدين فى اية المواريث فقدم
حق الله واليه اذهب قال تعالى من بعد
وصيّة يوصى بها او دين ويرجح عندى
حق الغرماء اذا لم يبق وما بقى لهم من مال
هذا الميت فى بيت المال يؤديه عنه السلطان
من الصدقات فانهم من الثمانيه الاصناف
فلصاحب الدين امر يرجع اليه فى دينه
وليس للوصيه ذلك فوجب تقديمها بلا شك
عند المتصف واما المرضع وان كانت فى
حق الغير من حقوق الله حيث شرع الله اولها
وصاحب الحال ليس فى حق من حقوق الله
لانه غير مكلف فى وقت الحال والمرضع
كالساعى فى حق الغير فهو فى حق الله فانه
فى امر مشروع له فقد وكلنا لك بعد هذا

البيان والتفصيل الى نفسك فى النظر فيمن
ينبغى له القضا والاطعام او احدهما ممن
ذكر وصل فى الشيخ والعجوز اجمع العلماء
على انهما اذا لم يقدرا على الصوم ان يفطرا
واختلفوا اذا افطرا هل يطعمان ولا يطعمان
او لا يطعمان فقال قوم يطعمان وقال قوم
وبه اقول غير انهم استحبوا لهم الاطعام
والذى اقول به ان الاطعام انما شرع مع
الطاقة على الصوم واما من لا يطيقه فقد
سقط عنه التكليف فى ذلك وليس فى الشرع
اطعام ممن هذه صفه من عدم القدرة عليه
فان الله ما كلف نفسا الا وسعها وما كلفها
الاطعام فلو كلفها مع عدم القدرة لم نعدل
عنه وقلنا به والسلام وصل الاعتبار من
كان شهده ان لا قدرة له كامنا لنا او يقول
ان القدرة الحادثة ما لها اثر ايجاد فى المقدور
وكان مشهده ان الصوم لله فقد انتفى عنه

الحكم

الحكم بالصوم والاطعام يقول الله وهو يطعم
ولا يطعم وقال مصدقا لخليله الذى يطعمنى
ويسقين فقرره ولم يرده والاطعام انما
هو عن واجب يقدر عليه ولا واجب فلا عوض
فلا اطعام وهجير صاحب هذا المقام لا قوة
الا بالله وليس له فى اياك نستعين مدخل ولا
نون نفعل والف افعل لكن له من هذه الاحرف
الاربعه الزوايد حرف التا المنقوطتين من
اعلى بضمير المخاطب وقد يكون للياء المنقوطتين
من اسفل يفعل بضمير الهوية فاعلم ذلك وبالله
التوفيق وصل فى فصل من جامع متعمدا فى
رمضان اجمعوا ان عليه القضا والكفارة
وقيل لا يجب عليه الا القضا فقط لان الكفارة
فى ذلك لم تكن عزمة لقراين الاحوال لانه
صلى الله عليه لم يامره عند عدم العتق والاطعام
ان يصوم ولا بد اذ كان صحيحا ولو كان مريضا
لقال له اذا وجدت الصحة فصم وقال قوم

ليس عليه الا الكفارة فقط ليس عليه قضا
والذى اذهب اليه انه لا قضاء عليه ويستحب له ان يكفر ان قدر على ذلك والله تعالى
اعلم بحكمه فى ذلك وصل الاعتبار والقدر
يجمعان على ايجاد ممكن من ممكن فيما نسب من
ذلك الى العبد يجب القضا عليه رده الى
الاقتدار الالهى والكفارة بستر ذلك الاقتدار
الى العبد فى الفعل عن كل من لا يصل عقله
الى معرفة ذلك اما ان يعتق رقبه من الرق
مطلقا او مقيدا فان اعتقه من الرق مطلقا
فهو ان يقيم نفسه فى حال كون الحق عينه فى
قواه وجوارحه التى بها يميز عن غيره من
الانواع بالصورة والحد واذا كان فى هذا
الحال وكان هذا نعته كان سيدا وزالت عنه
عبوديته مطلقا لان العبوديه هنا راحت اذ
لا يكون الشئ عند نفسه فهو قال ابويزيد فى
تحقيق هذا المقام مشيرا تاليا انى انا الله لا اله

الا انا

الا انا فاعبدنى هذا اوحى الله به لموسى وهو
خطاب نعم الخلق اجمعين واما ان كان العبد
مقيدا فهو ان يعتق نفسه من رق الكون فيكون
حرا عن الغير عبد الله فان عبوديتنا لله يستحيل
رفعها وعتقها لانها صفه ذاتيه له واستحال
العتق منها فى هذه الحال لا فى الحال الاول
وقد نبه على ذلك بقوله تعالى قل اللهم مالك
الملك فمتاه ملكا ليصح له اسم المالك ولم يقل
مالك العالم وقال ايضا وهو من باب الاشاره
والتحقيق قل اعوذ برب الناس ملك الناس
فمن باب التحقيق لما سماهم الناس ولم يسمهم
باسم تقتضى لهم ان يكونوا حقا اضاف نفسه
اليهم باسم الملك ومن باب الاشارة اسم فاعل
من النسيان معرفا بالالف واللام لانه نسى
ان الحق سمعه وبصره وجميع قواه فى حال
كونه كله نورا وهو المقام الذى ساله رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ربه ان يقيم فيه

ابدا فقال واجعلني نورا فان الله من اسمائه
هو النور بل هو النور للحديث الثابت نوراني
اراه وقد صحفه بعض النقل فقال نوراني اراه
فحصل في هذا التصحيف معنى بديع وهو اذا
جعل عنده نورا فتنوى الحق ومنه فعندى
ذلك يكون نورا لا غير فهو في ذاته نور وفي
عنده نوراني فافهم الناس قلنا فلما لم يذكر
الانسان هذه الحال وهو في نفسه عليها
غافل عنها خاطبه الحق مذكرا له بها في القران
الذي تعبده بتلاوته ليدبروا اياته وليذكر
اولوا الالباب ما كانوا قد نسوه فهذا بذلك على
انهم كانوا بذلك علم متقدم في تشبيه الثبوت
واخذ العهد واما الاطعام في الكفارة
فالطعام سبب في حفظ الحيوة على متناوله فهو
في الاطعام متخلق بالاسم المحيي لما امات بما
فعله عبادة لا مثل لها كان عليها فكان
منعوتا بالمميت في فعلها لانه تعمد في ذلك

فامر

فامر بالاطعام ليظهر اسم المقام الذي هو
المحيي فافهم واما صوم شهرين في كفارته
فالشهر عبارة في المحمديين عن استيفا سير
القمر في المنازل المقدرة وذلك سير النفس
في المنازل الالهي والشهر الواحد يسير فيها
بنفسه ليثبت ربوبية خالقه عليه عند نفسه
والشهر الاخر يسير فيه بربه فانه رجله التي
يسعى بها من باب ان الحق جميع قواه وجوارحه
فانه بقواه قطع هذه المنازل والحق عين قواه
فقطعها بربه لا بنفسه واما قول هذا الفاعل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين امره
بالصوم في الكفارة اي اتصف بصفة الحق
فان الصوم له فقال من الصوم اتى علي
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحكه
علامة على حقه الامر فلما علم ان الحق انطقه
ما اراد بذلك الناطق وان جهله ذلك
الاعرابي فكانه قال له في قوله كفر بالصوم

اى كن حقا ينطق ان يقول من الحق انى على فانى
لما كنت حقا زال التكليف عنى فان الحق لا يكلف
فلما ذا تبقنى حقا انزلنى الى العبوديه فاجب على
الكفارة التى هى الستر اى لا يذكر انك عصيتنى
بى ولهذا قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم اقيطها
لا فرق منى ما بين لابتيها افرق منى فاضاف
كمال الفقر اليه لانه رجع الى العبوديه عن
سيادته فعظم ذله وفقده فان استصحاب الفقر
لا الم له فى الفقير مثل الم من كان غنيا ثم
فان الم اشد والحسرة عنده اعظم فان حكمه
حكم من استوس وكان جزا فيجد الم الاسترقاق
لكونه حصل فيه عن حريه من كان ملكا فعاده
ملكا قد جاز هلكا ومات فلكا والعبد الاصلى
الموثل القن لا يجد ذلك فلهذا قال ما بين لا
بينها افقر منى نطقه الله بذلك من حيث لا يشعر
حتى يكون مناسبا لما نطقه به ايضا فى قوله من
الصوم انى على فانظر حكمة الله فى اجزاء حكمة

الله فى اجزاء هذه الحقايق فى عباده من حيث
لا يشعرون فهو المتكلم على الحقيقة لا هم فهذا
حكم الكفارة على من هذا فعله والحمد لله قد دخل
فى هذا جميع الاقوال التى ذكرنا فى هذه المسئلة
اذا تدبّرتها فلا حاجة للاطالة فى ذلك فانه
كالتّكرار وان كان ذكرها يتضمن فوائد زايدة
على ما ذكرنا لاختلاف النسب ولكن يكفى هذا
فى اعتبار هذه المسئلة وصل فى فصل من
اكل او شرب متعمدا فقال قوم عليه القضاء
والكفارة التى اوجبها فى الجماع وقال آخرون
لا كفارة عليه والذى اقول به لا قضاء عليه
ولا كفارة فانه لا يقضيه ابدا ولكن يكثر من
من صوم التطوع ليكمل له فريضته من تطوعه
فان الفرايض عندنا المعيد بالاوقات اذا ذهب
وقتها بتعمد من الواجبه عليه لا يقضيها ابدا
مطلقا فليكثر من التطوع الذى مناسبها
الا الحج وان كان مربوطا بوقت ولكنه مرّة

واحدة فى العمر الا من يقول بالاستطاعة ولكن
متى حج كان مؤديا ويكون عاصيا فى التاخير
مع الاستطاعة وصل الاعتبار الاكل
والشرب تعد لبقاء حياة الاكل والشرب
عند هذا السبب لان حياته مستفادة كما
كان وجوده مستفادا التميز الواجب بالغير
الممكن عن الواجب لنفسه والصوم لله لا
للعبد فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن قال
بالكفارة اوجب عليه سر مقامه وحكمه فيها
حكم المجامع فى الاعتبار سواء ومن قال بالقضا
عليه القضا الا كونه غيرا كما كان فى اصله
التكليف كما كان فى صوم رمضان سواء
فيعطيه برده الى من الصوم له فان الصوم
للعبد الذى هو لله كمن يسلف شيئا من غيره
قضائه ذلك الدين انما هو رده الى مستحقه
مع ما عاد عليه من الانتفاع به والعبد انما
يصوم للعبد الذى هو لله كمن يسلف شيئا من

غيره

غيره والعبد انما يصوم مستسلفا ذلك لان
الصمدانيه ليست له والصوم صمدانيه فهو لله
لا له فاعلم ذلك وصل فى فصل من جامع ناسيا
لصومه فقيل لا قضاء عليه ولا كفارة وبه اقول
وقيل عليه القضا دون الكفارة وقيل عليه القضا
والكفارة الاعتبار هذا من باب الغيرة الالهية
لما اتصف العبد بما هو لله وان كان مشروعا وهو
الصوم انساه الله انه صائم فاقامه فى مقام
وحال يفسد عليه صيامه بينتها له ان هذه
الحقيقة لا يتصف بهما الا الله غيرا لا لهه ان
تراجع فيما هو له بضرب من الاشتراك فلما لم
يكن للعبد فى ذلك قصد ولا انتهك به حرمة
المكلف سقط عنه القضا والكفارة والجماع
قد عرفت معناه فيمن جامع متعمدا ومن قال
عليه القضاء دون الكفارة قال شهد
بالصمدانية له دون نفسه فى حال قيامه به
فيكون موصوفا بها لا موصوفها مثل هو له

وما رميت اذ رميت فنفى واثبت ومن قال
عليه القضا والكفارة قال النسيان هو
الترك وهو الترك فى الصوم ترك وترك
الترك وجود نقيض الترك كما ان عدم وجود
ومن هذه حال فلم يقم به الترك الذى هو
الصوم فما امتثل ما كلف فلا فرق بينه وبين
المتعمد فوجب عليه القضا والكفارة والاعتبار
قد تقدم فى ذلك وانه ليس فى الحديث ان ذلك
الاعرابى كان ذاكرا لصومه حين جامع اهله
ولا عن ذاكرا ولا غير ذاكرا واستفصله عم
هل كان ذاكرا لصومه او غير ذاكر او قد
اجتمعا فى التعمد للجماع فوجب عليه القضا
على الناس ما وجب على الذاكر لصومه ولا سيما
فى الاعتبار فان الطريق تقتضى المؤاخذة
بالنسيان لانه طريق الحضور فالنسيان فيه
غريب وصل فى فصل هل الكفارة مرتبة كما
هى فى المظاهر او على التخيير فانه قال له اعتق
ثم

ثم قال له صم ثم قال له اطعم فلا يدرى اقصده
عليه السلام الترتيب ام لا فقيل انها على الترتيب
اولها العتق فان لم يجد فالصوم فان لم يستطع
فالطعام وقيل هى على التخيير ومنهم من استحب
الاطعام اكثر من العتق ومن الصيا ويتصور
هنا ترجيح بعض هذه الاقسام على بعض بحسب
حال المكلف او مقصود الشارع فمن راى انه
يقصد التغليظ وان الكفارة عقوبة فاذا كان
صاحب الواقعة غنيا او ملكا خوطب بالصيام
وانه اشق عليه واردع فان المقصود بالحدود
وعقوبات انما هو الزجر وان كان متوسط
الحال فى المال ويتضرر بالاخراج اكثر مما يشق
عليه الصوم امر بالعتق او الاطعام فان كان
الصوم عليه اشق امر بالصوم ومن راى ان
الذى ينبغى ان تقدم فى ذلك ما يرفع الحرج فانه
تعالى يقول ما عليكم فى الدين من حرج فيكلف من
الكفارة ما هو اهون عليه وبه اقول فى الفتى

وان لم اعمل به فی حق نفسی لو وقع منی الان لانی
استطیع فان الله لا یکلف نفسا الا وسعها وما
اتاها سیجعل الله بعد عسر یسرا فانی بعسر واحد
ویسرین معه فلا یکون الحق یراعی الیسیر فی الدین
ورفع الحرج ویفتی المفتی بخلاف ذلك فان
الحدود وضعت للزجر ما فیه نص من الله ولا
رسوله وانما یقتضیه النظر الفکری فقد یصیب
فی ذلك وقد یخطی ولا سیما وقد ورد تخفیف
الحد فی شدة الجنایة ضرورا فی العالم فلو ارید
الزجر لکانت العقوبة اشد فیها وبعض الکبائر
ما شرع فیها حدا ولا سیما والشرع فی بعض الحدود
فی الکبایر الی یقام الی لا یقام الا بطلب المخلوق
وان اسقط ذلك سقطت والضرر باسقاط
الحد فی مثله اظهر کولی المقتول اذا عفی فلیس
للامام ان یقتله وامثال هذا من الحقوق والاسقاط
فیضعف قول من یقول وضعت الحدود للزجر ولو
شرعها یتکلم فی سبب وضع الحدود واسقاطها فی

اماکن

اماکن وتخفیفها فی اماکن وتشدیدها فی اماکن
اظهرنا فی ذلك اسرارا عظیمة لانها یختلف من الاحوال
التی شرعت فیها والکلام فیها طویل وفیها اشکالات
مثل السارق والقاتل واتلاف النفس اشد من
اتلاف المال وان عفی ولی المقتول لا یقتل قاتله
وان عفی رب المال المسروق او وجد عند السارق
عین المال فرد علی ربه ومع هذا فلا بد ان یقطع
یده علی کل حال ولیس علی کل الحاکم ان یترك
ذلك ومن هنا یعرف ان حق الله فی الاشیاء
اعظم من حق المخلوق فیها بخلاف ما یعتقده
الفقهاء قال صلی الله علیه وسلم حق الله احق ان
یقضی وصل الاعتبار الترتیب فی الکفارة
اولا من التخییر فان الحکمة یقتضی الترتیب ولله
حکم والتخییر فی بعض الاشیاء من الترتیب لما
اقتضته الحکم والعبد فی الترتیب عبد اضطرار
کعبودة الفرایض والعبد فی التخییر عبد اختیار
کعبودیة النوافل وفیها رایحة من عبودیة الاضطرار

وبين عبادة النوافل وعبادة الفرايض في
التقريب الالهي بون بعيد في علو المرتبه فان الله
جعل القرب في الفرايض اعظم من القرب في النوافل
وان ذلك احب اليه ولهذا جعل في النوافل
فرايض وامرنا ان يبطله اعمالنا وان كان
العمل نافله لمراعات عبوديه الاضطرار على
عبوديه الاختيار لان ظهور سلطان الربوبيه
فيها احلى وادلا لتها عليها اعظم وصل في فصل
الكفّارة على المرئة اذا طاوعت زوجها فيما اراد
منها من الجماع فمن قائل عليها الكفّارة ومن
قائل لاكفّارة عليها وبه اقول فان النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث الاعرابي ما ذكر المرءة
ولا يعرّض اليها ولا سئل عن ذلك ولا ينبغي
لنا ان نشرع ما لم يأذن به الله وصل الاعتبار
ان النفس قابله للفجور والتقوى نذاتها فهي
يحكم غيرها بالذات فلا يقدر ينفصل عن التحكم
فيها فلا عقوبة عليها والهوى والعقل هما المتحكمان

فيها فالعقل يدعوها الى النجاه والهوى يدعوها
الى النار فمن راى انه لاحكم لها فيما دعيت
اليه قال لاكفّارة عليها ومن راى ان التخيير لها في القبول
وان كل حكم واحد منها ما ظهر له حكم الا بقبولها
اذا كان لها المنع مما دعيت اليه والقبول فلمّا
رجّحت ان كان خيرا فخير وان شرا فشر فقيل
عليها الكفّارة وصل في فصل تكرار الكفّارة
لتكرار الافطار فقيل انه من وطئ ثم كفّر ثم
وطئ في يوم وطئ في يوم واحد ان عليه كفّارة
اخرى وقيل من وطئ مرارا في يوم واحد فليس
عليه الا كفّارة واحدة واختلفوا ايضا فيمن
وطئ في يوم من رمضان ولم يكفّر على الجماع
اوّل والذي اقول به ان عليه الكفارة واحدة
لانها ما شرعت المراعات رمضان في حال
الصوم لا لمراعات الصوم لانه لو افطر في
صوم القضا لم يكفّر ولو كانت هذه الكفّارة
مثل كفارة الظهار لم يوجب عليه كفّارة

اخرى اذا كفر على الجماع الاول فلما اوجبها بعد
الوقوع لهذا جعلناها تلزمه اذا وقع الوطئ
بعد تكفير وطىء قبله متعددا كان ذلك
الاول او واحد وصل الاعتبار الروح الواحد
يدبر اجسادا متعدده اذا كان له الاقتدار على
ذلك ويكون ذلك فى الدنيا للولى بخرق العادة
وفى الاخرة لنشاة الانسان يعطى ذلك وكان
قضيب البان ممن له هذه القوة ولذى النون
المصرى كما يدبر الروح الواحد سائر اعضاء
البدن من يد ورجل وسمع وبصر وغير ذلك
كما تؤخذ النفس بافعال الجوارح على ما يقع فيها
كذلك الاجساد الكثيرة التى يدبرها روح وحدة
اى شىء وقع منها يسئل عنه ذلك الروح الواحد
وان كان عين ما يقع من هذا الجسم من الفعل
مثل ما يقع من الجسم الاخر فيكون ما يلزمه من
المؤاخذة على فعل احد الجسمين يلزمه على فعل
الاخر وان كان مثل وقسم المذاهب على هذا الحد

فيما

فيما يلزم الروح الواحد من تكرار الفعل بعدد
الاجسام المماثل لتعدد الازمان فى حق المجامع
فى رمضان فاعلم ذلك وصل فصل هل يجب
عليه الاطعام اذا ايسر وكان معسرا فى وقت
الوجوب فمن قائل لا شىء عليه وبه اقول ومن
قائل يكفر اذا ايسر وصل الاعتبار المسلوب
الافعال مشاهدة وكشفا معسر لا شىء له فلا
يلزمه شىء فان حجب عن هذه الشهود واثبت
ذلك من طريق العلم بعد الشهود كمتخيل المحسوس
بعد ما قد كان ادركه بالحس فان الاحكام
الشرعيه يلزمه بلا شك ولا تمنع الحكم فى حقه
بوجود العلم وتمنع بوجود المشاهدة فانه يشاهد
الحق محركا له ومسكنا وكذلك ان كان مقامه اعلى
من هذا وهو ان يكون الحق سمعه وبصره على
الكشف والشهود فمنا من قال حكمه حكم صاحب
العلم فان الله قد اوجب على نفسه ولا يدخل بذلك
تحت حد الواجب ومنا من الحقه بمشاهد الافعال

منه تعالى كما قدمناه فلا يلزم الحكم كما لم يلزمه هنالك فتارة ينطلق على هذا العبد اسم الحق فتارة ينطلق عليه اسم العبد مع اختلاف هذه الاحوال وفي كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجه وينبغي عنه من وجه وصل في فصل من فسد صومه ما هو مختلف فيه كالحجامة والانزال والاستقياء وبلع الحصى والمسافر يفطر اول يوم يخرج عند من يرا انه ليس له ان يفطر وكل من واجب في هذه الافعال واشباهها الفطر اختلفوا فمن قائل منهم عليه القضا ومن قائل منهم عليه القضا والكفارة وهكذا كل مختلف فيه والذي اذهب اليه مما ذكرناه ان الاستقيا فيه القضاء للخبر وقد تقدم اعتبار ما ذكرناه من هذه الافعال فمن افطر في يوم يجوز له الافطار فيه كالمرءة يفطر قبل ان تحيض ثم تحيض في ذلك اليوم والمريض والمسافر يفطر ان قبل المرض وقبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم او يسافر فهنا

عليه القضا ولا كفارة عليه وانما اوجبنا عليه القضا لانها حاضت او مرض او مسافر واما حكمه في الاثم حكم من افطر متعمدا حتى انها لو لم تحض ولم يمرض او لم يسافر ما يقضي ذلك اليوم ابدا وليكثر من صيام التطوع ومع هذا فامرهم الى الله لانهم افطروا في يوم يجوز لهم الفطر فيه عند الله واما الظاهر فما قلناه وصل الاعتبار في هذا الفصل رايحة من الكشف الذي للنفوس واستطلاع على الغيب من حيث لا يشعر وسببه انها من عالم الغيب وان كانت النشاء الجسميه امها فان الروح الالهي ابوها فلها الاطلاع من خلف حجاب رقيق بحيث انه لو دخل صاحب هذا الفعل طريق اهل الله سارع اليه الكشف لاستعداده وتاهله لذلك ومثل هذا لا يسمّى اتّفاقيّا اذ الامر الاتفاقي عندنا لا يصّح فان الامر كله لله والله لا يحدث شيئا بالاتفاق وانما يحدّثه عن علم صحيح وارادة وقضاء

غيبى وقدر فلا بد من كون ما هو كاين فى علمه
وانما بقى هل يتعلق بمن ظهر عليه مثل هذا
الفعل الالهى اثم ام لا فعندنا الاثم متعلق
به ولو حصل له العلم الصحيح بانه فى يوم يجوز
له الافطار فيه ولم يتلبس بالسبب فانه ما
شرع له الفطر الامع التلبس بالحال الذى
يسمى به حايضا او مريضا او مسافرا فى اللسان
الظا مذهب المعقلين من اهل الله فهو منه هنا
مثل هذه المسئله والحكم فى صاحبها لله ان شاء
عفى وان شاء اخذ فضلا وعدلا الا ان كان
حاله ممن قد اعلم ما يقع منه من الجرايم مشاهدة
وكشفا ومن اطلاعه على المقدور عليه اطلاعه
انه غير مؤاخذ بذلك عند الله فان لم يطلع فلا
يبادر ولا يكن له تعمل فى ذلك ما لم يعلم علم
الله فيه فان علم انه مؤاخذ ولا بد فيعلم ان الله
قد راعى حكم الظاهر فى العموم فنبهنا لقضاء
الله النافذ فيه وهذا عندنا ليس بواقع اصلا

وان

وان كان جايزا عقلا قيل لابليس لم ابيت عن
السجود قال يارب لو اردت منى السجود له
لسجدت قال له متى علمت انى لم ارد منك
السجود بعد حصول الاباية والمخالفة او
قبل ذلك فقال له يارب بعد وقع الابايه
علمت فقال بذلك اخذ بك فاعلم ان من عباد
الله من يطلعهم الله على قدر ما عليهم من المعاصى
فيسارعون اليها من شده حياتهم من الله
ليسارعوا بالتوبة ويبق خلف ظهورهم ويسترحون
من ظلمه شهودها فاذا تابوا واوها عادت
حسنه على قدر ما يكون ومثل هذا لا يقدح
فى منزلته عند الله فان وقوع ذلك من مثله
هؤلاء لم يكن انتهاكا للحرمة الالهيه ولكن نفوذ
القضا والقدر فيهم وهو قوله ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تاخر فسبقت المغفرة
وقوع الذنب فهذه الاية قد يكون لها فى حق
المعصوم وجه وهو ان يستر عن الذنوب

فيطلبه الذنوب فلا يصل اليه فلا يقع منه ذنب
اصلا. فانه مستور عنه او يستر عن العقوبه فلا
يلحقه فان العقوبة ناظرة الى محال الذنوب
فيستر الله من شاء من عباده بمغفرته عن ايقاع
العقوبة به والمواخذة عليه والاول اتم
فتقدمت المغفرة من قبل وقوع الذنب فعلا
كان اوتركا فلا يقع الا حسنه يشهدها
وحسنها ومن عباد الله من لم يات في نفس
الامر الا ما ابيح له ان ياتيه بالنظر الى هذا
الشخص على الخصوص وهذا هو الاقرب في
اصل الله فانه قد ثبت في الشرع ان الله يقول
للعبد لحاله خاصه افعل ما شئت فقد غفرت
لك فهذا هو المباح ومن اتى مباحا لم يواخذ
الله به وان كان في العموم في الظاهر معصيه
فما هو عند الشرع في هذا الشخص معصيه
ومن هذا القبيل هي معاصي اهل البيت عند
الله قال عليه السلام في اهل بدر وما يدريكم

لعل الله

لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال افعلوا ما
شئتم فقد غفرت لكم وفي الحديث الثابت
ان عبدا اذنب ذنبا فيقول رب اغفر لي
فيقول الله اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا
يغفر الذنوب ثم عاد فاذنب الى ان قال في
الرابعه او في الثالثه افعل ما شئت فقد
غفرت لك فاباح له جميع ما كان قد حجر عليه
حتى لا يفعل الا ما ابيح له فعله فلا يجري عليه
عند الله لسان ذنب وان كنا نجهلنا بمن هذه
صفته وهكذا حكمه عند الله ان يعرفه فلا
يقدح ذلك منزلته عند الله فمن هذه حالته
ما فعل الا ما ابيح له فعله او تركه فان الحكم
يترتب على الاحوال فحال اهل الكشف على
اختلاف احوالهم ما هو حال من ستر عنه
حاله فمن سوى منها فقد تعدى فيما حكم به
الا يرى المضطر ما حرمت الميتة عليه قط
متى وجد الاضطرار وغير المضطر ما احلت

له المیت قط هذا ظاهر الشرع فاحکام الشرایع
علی الاحوال و نحن فیما جهلنا حاله ان نحسن الظن
به ما وجدنا لذلك سبیلا وصل فی فصل من
افطر متعمدا فی قضاء رمضان فاکثر العلماء
علی انه کفارة علیه والیه اذهب وعلیه القضا
وقال بعضهم علیه قضاء یومین ولصاحب
هذا القول وجه دقیق خفی اداه الی هذا
القول وهو انه مخیر فی القضا و ذلك الیوم
فاختار القضا ثم بداله فافطر فلو کان متنفلا
اوجبنا علیه بالشرع قضاء ذلك الیوم فهذا
هو الیوم الواجد والیوم الاخر یوم رمضان
الذی علیه فما قصر فی نظره صاحب هذا
القول وقال قتاده علیه القضا والکفارة
وصل الاعتبارة من کان مشهده الاسم
الالهی رمضان حال القضا کان حکمه حکم
الادا وحکم الادا فمن افطر متعمدا فی رمضان
فقد تقدم الکلام فیه وما فیه من الخلاف فهو

بحسب ما هو عنده فیجری علی ذلك الاسلوب
فیه وفی اعتباره ومن لم یکن مشهده الا
الاسم الالهی الذی یخص شهرة الذی اوقع
فیه القضاء لا شهر رمضان ولا اسم رمضان
بل مشهده الاسم الذی یحکم علیه بالامساك
فلا یکفر ولکن فیمن کان مذهبه ان یکفر فی
شهر رمضان وفی قوله تعالی فعده من ایام
اخر کفایه فانه قد سماها اخر فما هی ایام
رمضان وانما هی ایام صوم علی النکرة
ای یوم شاء ولا یسمی یوما الا بکماله فاذا
لم یکمل فی حقه فلیس بیوم صومه الاسماء
التی هی للشهور القمریه رمضان لشهر رمضان
الرفیع لشوال الرحمن لذی قعد المرید لذی
حجه المحرم للمحرم المخلی الصفر المحی لربیع الاول
المعید لربیع الاخر الممسك لجمادی الاولی
الرب بمعنی الناس لجمادی الاخرة العظیم
لرجب الفاضل والحاکم لشعبان وما فی معنی

كل اسم من هذه من الاسماء الالهي وصل في
فصل الصوم المندوب اليه وسا ذكر في ذلك
ما هو مرغب فيه بالحال كالصوم في الجهاد ٥٥
وبالزمان كصوم الاثنين والخميس وعرفه
وعاشورا والعشر وشعبا وامثال ذلك وما
هو معين في نفسه من غير تقييد بيوم مخصوص
من ايام الجمعه كعاشورا وعرفه فمن كونه معين
الشهر الحقنا بالزمان ومن كونه مجهولا في ايام
الجمعة لم يقيده بالزمان ومنه ما هو متعين
في الشهور كشهر شعبان ومنه ما هو مطلق في
الايام مقيد بالشهور كالايام البيض وصيام
ثلثه ايام من كل شهر ومنه ما هو مطلق كصوم
اي يوم شاء ومنه مطلق كصوم اي يوم شاء
ومنه ما هو مقيد بالتوقيت كصيام داود وصيام
يوم وفطر يوم وما يجري هذا المجرى واما صوم
يوم عرفه في عرفه فمختلف فيه وفي غير عرفه مرغب
فيه الا انه على كل حال ويكفر السنة التي قبله

والسنة

والسنة التي بعده واما صوم الستة الايام من
شوال فمرغب فيها والخلاف في وقتها من شوال
وفي تتابعها وفيها خلاف شاذ وهو ان يوقع
اول يوم فيها في شوال وباقي الايام في سائر
ايام السنة وصل في فصل الصوم في سبيل
الله خرج مسلم في الصحيح عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله ٥٥
بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا
فذكر صوم العبيد لا صوم الاحرار والعبيد
بالحال قليل وبالاعتقاد جميعهم والصوم
تشبه الهي ولهذا انفاه عن العبد بقوله تعالى
الصوم لي وليس للعبيد من الصوم الا الجوع
فالتنزيه في الصوم لله والجوع للعبد فاذا قيم
العبد في التشبيه بالاله المعتبر عنه بالتخلق ٥٥
بالاسماء في صفه القهر والغلبه للمنازع الذي
هو العدو ولهذا جعله في الجهاد اعني الصوم

لان السبيل هنا فى الظاهر الجهاد عرفنا هذا
بقراين الاحوال لا متعلق اللفظ فان اخذناه
على متلق اللفظ الا على العرف وهو نظر اهل الله
فى الاسماء يراعون ما قيد الله وما اطلقه فيقع
الكلام فيه بحسبه ما جاء فجاء بلفظ التنكير فى
السبيل ثم عرفه بالاضافة الى الله تعالى والله
هو الاسم الجامع بجميع الحقايق الاسماء كلها لها
بر مخصوص وسبيل اليها فاى بر كان فيه العبد
فهو فى سبيل بر وهو سبيل الله فلهذا اتى بالاسم
الجامع فعم عما تعم النكرة اى لا تعين وكذلك
نكر يوما وما عرفه ليوسع بذلك كله على عبيد فى
القرب الى الله ثم نكر سبعين خريفا فاتى بالتمييز
والتمييز لا يكون الا نكرة ولم يعين زمانا فلم يدر
هل سبعين خريفا من زمان ايام الرب او ايام
ذى المعارج او ايام منزله من المنازل او ايام
واحد من الجوار الخنس الكنس او من ايام الحركة
الكبرى او من الايام المعلومات عندنا فابهم

الامر

الامر فساوى التنكر الذى فى سياق الحديث
وكذلك قوله وجهه ابهمه هل هو وجهه الذى
هو ذاته او وجهه المعهود فى العرف وكذلك
قوله من النار بالالف واللام هل اراد به النار
المعروف او الدار التى فيها النار لانه قد يكون
على عمله يستحق دخول ذلك الدار ولا تصيبه
النار وعلى الحقيقة فما منا الا من يردها فانها
الطريق الى الجنة ولو لم يكن فى المعنى الا كون
الصراط عليها فى الاخرة وفى الدنيا حفت بالمكاره
وقد القيتك مدرجة التحقيق فى النظر فى كلام الله
وفى كلام المترجم عن الله من الله من رسول محدث
مرسل محدث وصل فى فصل تخيير الحامل والمرضع
فى صوم رمضان مع الطاقة عليه بين الصوم
والافطار فاشبه المفروض من وجه وهو اذا
اختاره وقبل التخيير كان حكمه فى حقه حكم
المباح المخير فى فعل وتركه فاشبه التطوع وفعل
المندوب اليه خير من تركه ولهذا قال فيه

وان تصوموا خير لكم خرج مسلم عن سلمة بن
الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر
وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمنهم من جعل ذلك
نسخا ومنهم من جعله تخصصا وهو مذهبنا
فبقي حكم الاية في الحامل والمرضع اذا خافتا
على ولدها وسماه الله تطوعا وقال تطوع خيرا
فهو خير له فنكر خيرا فدخل فيه الاطعام والصوم
ذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس
ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
وقال ابو داود عن ابن عباس اثبتت في الحبلى
والمرضع وقال الدارقطني عن ابن عباس في
هذا يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة
اعلم ان الحق اذا خير العبد فقد خيره فان
حقيقة العبودية فلا يتصرف الا بحكم الاضطرار

والجبر

والجبر والتخيير نعت السيد ما هو نعت العبد فقد
اقام السيد عبده في التخيير اختبارا وابتلاء
ليرى هل يقف مع عبوديته او يختار فيجري في
الاشياء مجرى سيده وهو في المعنى مجبور في اختياره
مع كون ذلك امر سيده فكان لا يزال عبوديته
ولا يتشبه بربه فيما اوجب الله عليه التخيير فمن
العبيد من حار ولا يدري ما يرجح ومن العبيد
من قال ان ربي يقول ما كان لهم الخيرة فنفى
فانا واقف مع النفي فلا اخرج عبوديتي طرفة عين
ومنهم من قال ان ربي يقول ما كان لهم الخيرة
من ذواتهم بل انا احب لهم التصرف على
الاختيار اخترت لهم ذلك وعينت لهم محالها
ومن محالها ما جاء في هذه الاية من التخيير
بين الصوم والفطر وبعض الكفارات ولما
نبه عباده على ان الصوم خير لهم اذا اختار
وبما بان لهم بذلك عن طريق الافضلية
ليرجحوا الصوم على الفطر فكان هذا من رفعه

سبحانه بهم حيث اذا عنهم الخيره فى التحسر بهذا
القدر من الترجيح ومع هذا فالابتلاء له ٥٥
مصاحب لانه تعالى يوجب عليه فعل ما وجه له
بل ابقى له الاختيار على بابه ولذلك لا يأثم بافطار
من صامه فقد ادى واجبا فانه فرض عليه فعل
احدهما لا على التعيين فاذا عينه المكلف وهو
العبد تعينت الفرضية فيه وهو فى اصله مخير
فيه فهو شبه صوم المتطوع فيحصل للعبد الذى
هذا حاله اذا صام اجر الفرض واجر التطوع
واجر المشقة فهو فى اصله اعظم اجرا واكثر
من الذى يؤدى الواجب غير المخير وكذلك
الاجر فى الكفارات المخير فيها اجر الوجوب
غير المخير وكذلك الاجر فى الكفارة وهذا من
كرم الله فى التكليف انتهى الجزء السابع والخمسون
يتلوه فى الجزء السابع والخمسين بسم الله الرحمن الرحيم
وصل فى فصل نسب الصيام فى المفروض ٥٥
والمندوب اليه خرج النسائى عن حفصة ٥٥

ام المؤمنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له يكتب له الصيام من حين يبيت من
اول الليل كان او وسط او اخره فيتفاضل
الصائمون فى الاجر بحسب التبييت ويؤيد ٥٥
ذلك الوصال فكما يكتب له فى اتصال يومه
بالطرف الاول من ليله يكتب له فى اتصال
طرفه الاخر من ليله بيومه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان مواصلا فليواصل
حتى السحر وسيرد الكلام فى الوصال والسحور
فى هذا الباب فان فى هذا الحديث اعنى من
كان مواصلا اشعار بالترغيب فى اكله
السحور فالليل ايضا فى الوصال محلّ الصيد
ومحل للفطر فصوم الليل على التخيير كصوم
التطوع فى اليوم والصوم لله فى الزمانين
فانه سمى الصائم ففى اى وقت انطلق عليك
اسم صائم فان الصوم لله وهو بالليل اوجه

لكونه اكثر نسبة الى الغيب والحق سبحانه غيب
لنا من حيث وعدنا برؤيته وهو من حيث افعاله
واثاره مشهود لنا فالحق على التحقيق غيب
فى شهود وكذلك الصوم غيب فى شهود لانه
ترك والترك غير مرئى وكونه منويا فهو مشهود
فاذا نواه فى اى وقت نواه من الليل فلا ينبغى له
ان ياكله بعد النية حتى تصح النية من الشروع
فكلما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم
التطوع حتى مطلع الفجر فيكون الحكم عند ذلك
الصوم الفرض فيجمع بين التطوع والفرض
فيكون له اجرهما ولما كان الصوم لله واراد
ان يتقرب العبد بدخوله فيه واتصافه به
الى الله تعالى كان الاولى ان يبيته من اول
الثلث الى اخر من الثلث الاول والاوسط
فان الله يتجلى فى ذلك الوقت فى نزوله الى السماء
الدنيا فيتقرب العبد اليه بصفته وهو الصوم
فان الصوم لا يكون الا لله الا اذا اتصف به

العبد

العبد وما لم يتعلق به العبد لم يكن ثم صوم
يكفر لله فانه فى هذا المواطن كان القوى لنزول
الحق اليه وعليه ولما كان الصيام بهذه
المثابة كما ذكرناه تولى الله جزاءه بانا لله لم
يجعل ذلك لغيره كما كان الصيام بهذه المثابة
من العبد لله من غير واسطة كان الجزاء من الله
للصايم من غير واسطة ومن يلقى سيده بما
يستحقه كان اقبال السيد على من هذا فعله
اعم اقبال لان السيد ظاهر فى هذا المواطن
ظهور مستفيد فقابله بنفسه ولم يكل كرامته
لغيره والله غنى عن العالمين وصل فى فصل
فى وقت فطر الصايم خرج مسلم عن ابى عبد الله
بن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس
قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول
الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال
فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبى صلى الله عليه

وسلم ثم قال اذا غابت الشمس من ههنا وجاء اليل
من ههنا فقد افطر الصائم فسواء اكل اولم
ياكل فان الشرع اخبر انه قد افطر اى ان ذلك
ليس بوقت للصوم وانه بالغروب تولاه الاسم
الفاطر واتيان الليل ظهور سلطان الغيب لا
ظهور ما فى الغيب فجاء ليستر ما كانت شمس الحقيقة
كشفته غيرة لعدم اختزام المكاشفين لما عاينوه
من شعاير الله وحرماته فان البصر قد ادرك
ما لو اعتبر فى شئ منه ما وفى بما يجسب عليه من
التعظيم الالهى له فلما قلت الحرمة منهم ستره
الليل غيرة فدخل فى غيب الليل غير ان الانسان
اذا دخل فى الغيب واتصف به ادرك ما فيه من
علوم الانوار لا من علوم الاسرار وعلوم الانوار
هو كل علم يتعلق به منافع الاكوان كلها كما ان
الليل اذا جاء ظهرت بمجيئه انوار الكواكب والله
جعلها لنهتدى بها فى ظلمات البر والبحر وهما علم
الاحسان وعلم الحيوة وعلم الاسرار خفيت عن

ابصار الناظرين وهى غيب الغيب على هذا فيه ما
يدرك به وفيه ما لا يدرك فيه ولما قال النبى
صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم فالاولى
بالصائم ان يجعل الفطر عند الغروب بعد صلوة
المغرب فانه اولى لان الله جعل المغرب وتر صلوة
النهار فينبغى ان يؤديهما بالصفة التى كان
عليها بالنهار وهو الامساك عن الطعام والشراب
واستحب له اذا فرغ من الفريضة ان يشرع فى الافطار
ولو على شربة ماء او تمر قبل النافلة فان فاعل
ذلك لا يزال بخير خرج مسلم عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر فسمى الاكل والشرب فطرا مع
انه قال عنه انه افطر بمجى الليل وغروب الشمس ✓
فجمع بالاكل بين فطرين فطر بالفعل وفطر بالحكم فمن
قال بالمفهوم ترا انه اذا لم يفطر بالاكل زال عنه الخير
الذى كان ياتيه بالاكل لو اكل معجلا فانه اذا اخر
لم يحصل على ذلك الخير الذى اعطاه التعجيل وكان

محروما خاسرا فی صفقته ثم انه تفوته الفرحة التی
للصائم عند فطره ای یفوته ذوقها وحلاوتها
وهی لذة الخروج من الجبر الی الاختیار ومن
الحجر الی السراح ومن الضیق الی السعة وهو
مقام المحمدی والبقاء فی الحجر مقام یوسف
جاء الرسول لیوسف من العزیز بالخروج من
السجن فقال یوسف ارجع الی ربك فاسئله
ما بال النسوة اللاتی قطعن ایدیهن فلم یخرج
واختار الاقامة فی السجن حتی یرجع الیه
الرسول بالجواب وان کان مطابقا لدخوله
فی السجن فانه دخل عن محبة واستصحبته تلك
الحالة وهو قوله رب السجن احب الیّ مما
یدعوننی الیه فکانت محبة اضافة لم یکن محبة
حقیقة وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یرحم
الله اخی یوسف لوکنت انا لاجبت الداعی یقول
سارعت الی الخروج من السجن لان مقامه
صلی الله علیه وسلم یعطی السعة فانه ارسل الله

رحمة

رحمة ومن کان رحمة لا یحتمل الضیق فلهذا
قلنا بلذة وفرحة فطر الصائم انه مقام محمدی
لا یوسفی وانما قلنا بتعجیل الصلوة بعد المغرب
وقبل النفل فانه من فعل رسول الله صلی الله علیه
وسلم وانما قدمناه علی الفطر لان الصلوة وان
کانت للعبد فانها حق الله والفطر حق نفسك
ورسول الله صلی الله علیه وسلم یقول للشخص
الذی ماتت عنه امه وعلیها صوم واراد ان
یقضیه عنها فقال له علیه السلام ارایت لوکان
علیها دین وکنت تقضیه قال نعم قال فحق الله احق
ان یقضی فقدم حق الله وجعلها حق بالقضا
من حق المخلوق وذکر مسلم عن ابی عطیه قال
دخلت انا ومسروق علی عائشة فقلنا یا ام
المؤمنین رجلان من اصحاب محمد احدیهما
یعجل الافطار ویعجل الصلوة والاخر مؤخر
الافطار ویؤخر الصلوة قالت ایهما الذی
یعجل الافطار ویعجل الصلوة قال قلنا عبد الله

بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد
جعل الله اسوة يتاسى به فقال تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فكان يفطر بان
يشق امعاه بشىء من رطب وتمر او حسوات
من ماء قبل ان يصلى المغرب وبعد الصلوة كان
ياكل ما قدر له قال ابو داود في سننه عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن
رطبات فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات
من ماء فقدم الرطب لانه احدث عهد بربه
من التمر كما فعل صلى الله عليه وسلم في المطر حين
نزل برز بنفسه صلى الله عليه وسلم اليه وحسر
الثوب عنه حتى اصابه المطر فسئل عن فعله
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انه حديث عهد
بربه وصل في فضل صيام سر الشهر اعلم انه صوم
يوم ورد به الامر من النبى صلى الله عليه وسلم

رويناه من طريق ابى داود عن عبد الله بن العلى
عن المغيرة بن قوه قال قام معوية في الناس يوم
بدير مسجد على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد
راينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصوم
فمن احب ان يفعل فليفعل قال فقام اليه
مالك بن هبيرة السبئى فقال يا معوية اشىء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شىء قال
فقال سمعته من رسول الله يقول صوموا الشهر
وسره فاعلم ان السر ضد الشهرة وبها سمى الشهر
شهرا لاشتهاره وتميزه واعتناء المسلمين به واصحاب
تسيير الكواكب فرغب في الصوم في حال السر والاعلان
واعلم ان سيد الشهر هو الوقت الذى يكون فيه
القمر في قبضه الشمس تحت شعاعها كذلك العبد
اذا اقيم في مشهد من مشاهد القرب الذى
نطلبه عيون الاكوان فيه فلا تبصره وكذلك
مقام الاخفيا الابرياء الذين لم يتميزوا في
العامه في هذه الدار محققا بصفه سيدهم

حيث لم يجعل سبيلا الى رؤيته فى هذه الدار
لحصول دعاوى الكون فى مرتبه الالهيه فقالوا
ينبغى ان لا يظهر الا بظهور مولانا وذلك فى
الاخرة حيث يقول لمن الملك اليوم فلا يجزئ احد
يدعيه فهناك نظهر هذه الطبقة اذ الله اخفيا
فى عباده وضنايني اكعمهم فى صونه فلما تشبهوا
سيد فى هذه الصفة من الستر وعدم الظهور
لزمهم صوم سر الشهر فان الصوم صفة
صمدانيه فاتصفوا بصفه الحق فى ذلك التقريب
كما اتصفوا فى الاعلان فى صوم الواجب كشهر
رمضان فانه ظهر هناك باسمه رمضان وسمى
به الشهر حجابا عنه تعالى فالعامة يقول صمت
رمضان والعارف يقول شهر رمضان معلنا
فان الله قال لهم فمن شهد منكم الشهر وهو اعلان
رمضان وشهرته فليصمه المسافر فان المسافر
اليه يسافر ليشهده فما هو فى حال شهود وفى
وقت سفرة والمريض مائل عن الحق لان المرض

النفسى

النفسى ميل النفس الى الكون فلم يشهد الشهر
والحيض كذب النفس وكذلك هو اذى فى
المحل بينا فى الطهارة التى توجب القرب وهو
الصدق وورد فى الخبر الصحيح ان العبد اذا
كذب الكذبة تباعد عنه الملك ثلثين ميلا من
نتن ما جاء به فجاء بالثلثين الذى اسر فى شعاع
الشمس فكانت الحايض بعيدة من شهود الشهر
لما ذكرناه والحق سبحانه لا يقرب عبده الا ليمنحه
ويعطيه ثم يبرزه الى الناس قليلا قليلا لئلا
يبهرهم بها نورها اعطاه لضعف عيون بصائر
هم رحمة بالعامه فلا يزال يظهر لهم قليلا قليلا
فلا سدى لهم من العلم بالله الذى اعطاه فى حال
ذلك السرار الا قدر ما يعلم انه لا يذهلهم الى
ان يعتاد عيون بصائرهم الى ان يظهر لهم
فى صورة كمال الاعطيه بالخلعه الالهيه وهو
قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله فذلك
بمنزلة القمر ليلة البدر فهو القدر الذى كان

حصل له ليله السرار فى حضرة الغيب من وجه
باطنه فان ضوء البدر كان فى السرار من
الثمن فى الوجه الذى ينظر الى الشمس فى حين
المسامته والظاهر لا نور فيه وفى ليلة ذه
الابدار ينعكس الامر فيكون الظهور بالاسم
الظاهر وكذلك فعل الحق مع عامه عباده
احتجب عنهم غايه الحجاب كالسرار فى القمر فلم
يدركوه فقال ليس كمثله شىء رحمة بهم فلم
يجدوا فى اذهانهم ولا فى طبقات احوالهم
ما يذهلم فجاسرا فى رحمة حجاب هذه الايه
وهذا غاية نزول الحق الى عباده فى مقام
الرحمة لهم ثم استدرجهم قليلا قليلا بمثل
وهو السميع البصير وقل هو الله احد الله الصمد
وقوله الم يعلم بان الله يرا الى ان تفوت انوار
بصائرهم بالمعرفة بالله وانسوا به قليلا قليلا
الى ان يتجلى لهم فى المعرفة التامة التنزيهه التى
لو تجلى لهم فيها فى اول الحال لهلكوا من

ساعتهم

ساعتهم فقال عز من قائل وهو معكم اينما
كنتم فقبلوه ولم ينفروا منه وانسوا حال ليس
كمثله شىء فكان بقاءهم فى ذلك المقام
بقطع الياس لرفع المناسبة من جميع الوجوه
الا ترى اهل الميت ينقطع وحشتهم من ميتهم
لانهم لا يرجون لقائه فى الدنيا فلا يبقى لهم
حزن واهل الغايب ليس كذلك فانهم لم ييئسوا
من لقائه وكتبه واخباره ترد عليهم مع
الانات الى وقت اللقاء عند قدومه فسبحان
الحكيم الخبير يدبر الامر يفصل الايات لعلنا نعقل
عنه فلمثل قليل هذا وقع صيام سر الشهر والشهر
مثلا مضروبا لمن يعقل عن الله ففى صيام سر
الشهر مقام جمعية الهمة على الله حتى لا يرا
غير الله وهو قول صلى الله عليه وسلم لى وقت لا
يسعنى فيه غير ربى لانه فى تجل خاص به ولهذا
اضافه الله فقال ربى ولم يقل الله ولا الرب
ومما يؤيد قولنا انه يريد يصوم السر من

الشهر الجمعيه تحضيضه وتحريضه على صوم سرر
شعبان وان تقضيه ما فاته فان شعبان من
التفريق ولهذا قيل انه ما سمى هذا الشهر بلفظ
شعبان الا لتفرق قبائل العرب فيه وكذا قال
الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل فالشعوب
فى الاعاجم كالقبائل فى العرب اى فرقكم شعوبا
وميز قبيله من قبيله وسميت المنيه شعوب لانها
يفرق بين الميت فى اهله فكان صيام سرر شعبان
اكد من صيام سرر غيره من الشهور لما فيه من
التفريق خرج مسلم عن ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر
هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين
مكانه وفى طريق اخرى ايضا المسلم عن ابن
عمر هل صمت سرر شعبان وفى هذا الفصل
علوم واسرار الهيه يعرفها من تحقق بما نبهنا
عليه واسعد الناس بذلك اهل الاعتبار الذى

يراعون

يراعون تسيير الشمس والقمر لحفظ اوقات العبادات
فان معرفه منازل القمر والشمس فى ضرب المثل
من اعظم الدلائل على العلم الالهى الذى يختص
بالكون والامداد الربانى والحفظ لبقاء اعيان
الكائنات وان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد اى حاضر فيها يلقى
اليه المخبر فيمثله نصب عينه فكانه يشاهده
فانه خبر صدق جاء به صادق امين جاء به
صادق امين يخبر عن كل ما يكون فى كل كون
بكل وجه من كل صعب وما يهون مما تراه القلوب
كشفا معنا وما يدرك العيون جاء به من رب الدار
يعلمه بما اودع فيها من كل شىء مليح قال تعالى
وكل شىء فصلناه تفصيلا ذلك لتعلموا ان الله على كل
شىء قدير وان الله قد احاط بكل شىء علما وصل
فى فصل فى حكمه صوم كل اهل بلد برؤيتهم خرج
مسلم فى صحيحه عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث
بعثته الى معاويه بالشام قال فقدمت الشام

ققضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا
بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينه في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس
ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت
رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت
نعم وراه الناس وصاموا فصام معويه فقال
لكنا رايناه ليله السبت فلا نزال نصوم حتى
نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا يكتفي برويه
معاويه وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبدنك وقواك بلدك
واقليمك ورعيتك وانت مخاطب بالصرف
فيهم بالقدر الذي حد لك الحق في شرعه
وانت الداعي المسوال عنهم لا غيرك فان الله
تعالى ما كلف احدا الا بحاله ووسعه ما كلف
احدا بحاله فكل نفس بما كسبت رهينة وكل
نفس تجادل عن نفسها وكل انسان الزمناه
طائره في عنقه فاذا طلع هلال المعرفه في قلبك

من الاسم الالهي رمضان فقد دعاك في ذلك
الطلوع الى الاتصاف بما هو له وهو الصوم
فامرك بتقييد جوارحك كلها الظاهره وتقييد
قواك الباطنه وامرك بقيام ليله ورغبك
فيه وهو المحافظه على غيبه وجعل لك فيه فطراً
في اول الليل وامرك بالتعجيل به وغدا في اخره
وامرك بتاخير ذلك الى ان يكون في التاخير
بمنزلة قال موالنها النار الا ان الشمس لم يطلع
وذلك لحكمه التحقيق بالاسم والاخر في ليله
رمضان كما كتب في يومه فانك في طرفي تحليل
وتحريم حلالك الحق الامسك ولا اخاطبك
الا بك وهذا مع كل مكلف في العالم من ملك
وجن وانسان بل من كل مخلوق حال ذلك المخلوق
ينزل الحكم عليه بصفه الكلام سواء ضم ذلك
الكلام حروف هجاء اولم تتضمنه هو عين الكلام
الالهي في العالم ان الله قال على لسان عبده سمع
الله لمن حمده ولقد نطقني سبحانه في اول ذلك بما

انا ذاكره من الابيات انشانك تعالى ناداني الحق
من سمائ بغير حرف من الهجاء ثم دعاني من
ارض كوني بكل حرف من الهجاء بان هذا
وذا كلامي فلا تعرج على سوائ ولا ترا الا ثم
غيري فانه غاية الثناء فلما علمت انه لكل بلد
دولة وما وقف حكم بلد على بلد علمت ان
الامر شديد وان كل نفس مطلوبة من الحق
في نفسها لا يجزي نفس عن نفس شيئا وان تقلب
الانسان في العبادة من وجه بذاته ومن
وجه بربه ليس لغيره فيه مساغ ولا دخول
واراني ذلك في واقعه فاستيقظت من منامي
وانا احرك شفتي بهذا الابيات التي ما سمعتها
قبل هذا الامي ولا من غيري وهي هذه قال
لي الحق في منامي ولم يكن ذلك من كلامي وقتا
انا ديك في عبادي وقتا اناجيك في مقامي
وانت في الحالتين عندي في كنف الصون
والذمامي فمن صلوة الى زكوة ومن زكوة الى

صيامي

صيامي ومن حرام الى حلال ومن حلال الى حرامي
وانت في ذا وذاك مني كمثل مقصورة الخيامي
فلو علم الانسان من اتى مقام ناداه الحق تعالى
بالصيام في قوله يا ايها الذين امنوا وانه المخاطب
في نفسه وحده هذه الجمعيه فانه قال يصبح على
كل سلامي منكم صدقه فجعل التكليف عاما في
الانسان الواحد وان كان هذا في عروقه
فاين انت من جوارحه من سمعه وبصره ولسانه
ويده وبطنه ورجله وفرجه وقلبه الذين هم
رؤساء ظاهرة وان كل جارحة مخاطبه بصوم
يخصها من امساكها فيما حجر عليها وضعت من
التصرف فيه بقوله كتب عليكم الصيام فاعلم ان
الله ناداك من كونك مؤمنا من مقام الحكمه
الجامعة ليقف بتفصيل ما خاطبك به على العلم
بما اراده منك في هذه العبادة فقال كتب
عليكم الصيام فاعلم ان الله ناداك من كونك
مؤمنا من مقام الحكمة الجامعة ليقف بتفصيل

ما خاطبك به على العلم بما اراده منك فى هذه
العبادة فقال كتب عليكم الصيام اى الامساك
عن كل ما حرّم عليكم فعله او تركه كما كتب على
الذين من قبلكم يعنى الصّوم من حيث ما هو
صوم فان كان ايضا يعنى به صوم رمضان
بعينه كما ذهب اليه بعضهم غير ان الذى قبلنا
من اهل الكتاب زادوا فيه الى ان بلغوا به خمسين
يوما وهو قمّا غيّروه وقوله كما كتب اى فرض على
الذين من قبلكم وهم الذين هم لكم سلف فى هذا
الحكم وانتم لهم خلف لعلكم تتقون اى تتخذوا
الصوم وقاية فان النبى صلى الله عليه وسلم
اخبرنا جنة والجنة الوقاية ولا تتخذوا وقاية
الا اذا جعلوه عبادة فيكون الصوم للحق من
وجه ما فيه من التنزيه ويكون من وجه ما
هو عبادة فى حق العبد جنة ووقاية من دعوى
فيما هو لله لا له فان الصوم لا مثل له فهو لمن لا
مثل له فالصّوم لله ليس كذلك ثم قال اياما

معدودات

معدودات العامل فى الايام كتب الاوّل بلا
شك فانه عندنا بما كتب على من قبلنا هل كتب
عليهم يوم واحد وهو عاشورا وكتب عليهم
ايّام والذى كتب علينا انما هو شهر والشهر
اما تسعه وعشرون يوما واما ثلثون بحسب
ما يرى الهلال والايام من ثلثة الى عشرة
لا غير فطابق لفظه القران ما اعلمنا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى عدد ايام الشهر فقال
الشهر هكذا واشار بيده يعنى عشرة ايام ثمّ
قال وهكذا يعنى عشرة ايام وهكذا وعقد
ابهامه فى الثالثة يعنى تسعة ايام ذى المدّة
الاخرى لم يعقد الابهام فاراد ايضا عشرة
ايام وذلك لما قال اياما معدودات عدد
الشارع ايام الشهر بالعشرات حتى يصحّ ذكر
الايام موافقا لكلام الله فانه لو قال ثلثون يوما
لكان كما قال فى الايلاء العالية قد يكون الشهر
الشهر تسعه وعشرين يوما ولم يقل هكذا وهكذا

كما قال فى عدد شهر رمضان فعلمنا انه اراد
موافقه الحق تعالى فيما ذكر فى كتابه ثم قال فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر
فاما تذكو الايام انصا واشار الى المخاطبين بقوله
منكم وهم الذين امنوا مريضا يعنى فى حسن
الحق او على سفر وهم اهل السلوك فى الطريق
الى الله فى المقامات والاحوال والسفر من
الاسفار وهو الظهور لانه انما سمى السفر سفرا
لانه يسفر عن اخلاق الرحمن فاسفر لهم المقام
والحال فى هذا السلوك ان العمل ليس لهم
وان كانوا فيه وانما الله هو العامل بهم كما قال
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
فعدة من ايام اخر يعنى فى وقت الحجاب فانها
ايام اخر حتى يجد التكليف محلا تعبله الوجوب
وقد تقدم الكلام فى مثل هذا من هذا الباب
فلينظر هناك ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان

تصوموا

تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون يقول
من يطق الصوم فقد خيرنا بين الصوم والاطعام
فانتقل من وجوب معين الى وجوب غير معين
عند المكلف وان كان محصورا وقد علم الله ما
يفعل المكلف من ذلك فالحقه بالتطوع فان كل
واحد منها غير واجب نعسه فاى شىء اختيار
كان تطوعا منه به اذ له ان يختار الاخر و ثم
ثم رجح الله له الصوم الذى هو له لتقوم به
صفه الصوم من حيث ما هى عباده لا مثل له
فان قلت فالطعام صفته ايضا فانه المطعم
قلنا لو ذكر الاطعام دون الفديه كان ولما
قرن بالاطعام الفد واضافه اليه كان
كان المكلف وجب عليه الصوم والله لا يجب
عليه شىء فى الادب الوضع الحقيقى الاما
اوجبه عليه نفسه ومن حصل تحت حكم الوجوب
فهو مامور تحت سلطانه فتعين الفدا فكان
الاطعام فراعى الله الصوم هناك فجعله خيرا

له فانه صفته الايراه يقول وفديناه بذبح عظيم
من اسرار الهلاك ان كنتم تعلمون قد يكون هنا
بمعنى ما يقول ماكنتم تعلمون ان الصوم خير من
الاطعام لولا ما اعلمتكم ويكون معناها ايضا
ان كنتم تعلمون الافصل فيما خيرتكم فيه فقد
اعلمتكم يعنى مرتبه الصوم ومرتبه الاطعام
ثم قال شهر رمضان يقول سفر شهر هذا الاسم
الالهى الذى هو رمضان فاضافه الى الله تعالى
من اسمه رمضان وهو اسم غريب نادر والذى
انزل فيه القران يقول نزل القران بصومه
على التعيين دون غيره من الشهود هذا اى
بيانا للناس والقران الجمع فلهذا جمع بينك
وبينه فى الصفه الصمدانيه وهى الصومه
فما كان فيه من تنزيه فهو لله فانه قال الصوم
الصوم لى ومن كونه عباده فهو لك عباده لا
مثل لها فمن شهد منكم الشهر فليصمه يقول
فليمسك نفسه فى هذه الشهرة يعنى تنزهها

بالذله

بالذلة والافتقار وحتى تعظم فرحته عند الفطر
ومن كان منكم مريضا ما يلاد المرض الميل
او محبوسا فان المريض فى حبس الحق او على
سفر سلوك فى الاسماء الالهى علم ذوق او
مسافرا عنه الى الاكوان فعدة من ايام اخر
ايا ما معدودات لا يزاد فيها ولا ينقص منها
يريد الله بكم اليسر فيما خاطبكم به من الرفق فى
التكليف ولا يريد بكم العسر وهو يشق عليكم
اكد بهذا القول قوله ما عليكم فى الدين من
حرج فعرف اليسر هنا بالالف واللام يشير الى
اليسر المذكور المنكر سورة الم نشرح اى ذلك
اليسر اوردت بكم وهو قوله فان مع العسر يسرا فى
عسر المرض يسرا الافطار ثم ان مع العسر عسرا
لسفر يسرا يسر الافطار ايضا فاذا فرغت من
المرض او السفر فانصب نفسك للعباده و
هو الصوم يقول اقضه والى ربك فارغب فى
المعونه كان شيخنا ابو مدين رحمة الله يقول فى

هذه الايه فاذا فرغت من الاكوان فانصب
قلبك لمشاهدة الرحمن والى ربك فارغب فى
الدوام واذا دخلت فى عباده تخلف تحدث
نفسك بالخروج منها وقل يا ليتها كانت القاضية
ولتكمل العدّة برؤية الهلال او بتمام الثلثين
ولتكبروا الله لتشهدوا له بالكبرياء تفرّدوه به ولا
تنازعوه فيه فانه لاينبغى الا له سبحانه فكبروه
عن صفه اليسر والعسر فانه قال فى الاعادة وهو
اهون عليه فهو اعلم بها قال فاحذر من تاويلك
وحرا عليك فكبره عن هذا على ما هداكم اى وفعلكم
لمثل هذا وبين لكم ما يستحقون مما يستحقه تعالى
ولعلكم تشكرون فجعل ذلك نعمه بحسب الشكر
منا عليها لكوننا يقبل الزيادة والشكر صفه الالهيه
فان الله شاكر عليم فطلب منا بهذه الصفه الزيادة
لكونه قال شاكرا فانه قال ولئن شكرتم لازيدنكم
فنبهنا مما هو مضمون الشكر لنزيده فى العمل واذا
سئلك عبادى لكونك حاجب الباب فانى قريب

بماشار

بماشاركنا هم فيه من الشكر والصوم الذى
هولى فامرنا هم بالصوم وعرفنا هم انه لنا ماهو
لهم فلم تلدس به بما هو خاص لنا فكان من اهل
الاختصاص مثل اهل القران هم اهل الله
وخاصته اجيب دعوة الداع على بصيرة اذا
دعان يقول كما جعلناك تدعوا الناس الى الله
على بصيرة جعلنا الداعى الذى تدعونا اليه على
بصيرة من اجابتنا اياه ما لم يقل لم يستجب
لى فليستجيبولى اى لما دعوتهم لى من طاعتى
وعبادتى فانى ماخلقت الجن والانس الا
ليعبدون فدعوتهم الى ذلك على السنه رسلى
وفى كتبى المنزله التى ارسلت رسلى بها اليهم
واكد ذلك بالسيرا عنى الاستجابه لما علم من
اياتنا وبعدنا عن اجابته لى اى من اجلى لا
يعملون ذلك رجاء تحصيل ما عندى فيكونون
عبيد نعمتى لا عبيدى طوعا وكرها لا انفكاك
لهم من ذلك وليؤمنوا بى تصدقوا باجابتى اياهم

اذا دعونى ولیكن ایمانهم بى لا بانفسهم لانه
من آمن بنفسه لا بالله لم یستوعب ایمانه ما
استحقه فاذا امن بى وفى الامر حقه فاعط كل
ذى حق حقه وهذا هو الذى یصدق الاخبار
كلها ومن آمن بنفسه فانه مؤمن بما اعطاه
دلیله والذى امرته بالایمان به متناقض
الدلالة متردد بین لتشبیه وتنزیه فالذى
یؤمن بنفسه یؤمن ببعض ونكفر ببعض تاویلا
لا ردا فمن تاول فایمانه بعقله لا بى ومن ادعى
فى نفسه انه اعلم بى منى فما عرفنى ولا امن بى
فهو عبد یكذبنى فیما نسبته الى نفسى بحسن عبارة
فاذا سئل یقول اردت التنزیه وهذا من حیل
النفوس بما فیها من العزة وطلب الاستقلال
والخروج عن الاتباع لعلهم یرشدون اى
یسلكون طریق الرشد كما یفعل الموفون الذین
اذا راوا سبیل الرشد اتخذوه سبیلا فیمشى بهم
الى السعادة الابدیة فكانت اجابة الحق اياهم

حین دعوة ونهایة طریقهم الى ما فرحت به نفوسهم
من تحلیل ما كان حرم علیهم فى حال صومهم
من اول یوم الى اخره فقال احل لكم لیلة الصیام
الى المستقبل اى اللیلة التى انتهى صومكم الیها
لا اللیل التى یصبحون فیها صائمین فهى صفة یصبحكم
الى اللیل عید الفطر ولو كان اضافة لیلة الصیام
الى المستقبل لم یكن لیلة عید الفطر فیها فانك لا
یصبح یوم العید صائما ولو صمت لكنت فیه عاصیا
ولا یلزم هذا فى اول لیله من رمضان فان
الاكل وامثاله كان خلالا قبل ذلك فما زال
مستصحب الحكم فلهذا جعلناه للصوم المضى
الرفث یعنى الجماع الى نسائكم فحاء بالنساء
ولم یقل الازواج ولا غیر ذلك فان فى
هذا الاسم معنى ما فى النساء وهو التاخیر
فقد كن اخرن عن هذا الحكم الذى هو
الجماع زمان الصوم اللیل فلما جاء اللیل
زال حكم ذلك التاخیر بالاحلال فكانه

يقول الى ما اخرتم عنه واخرن عنه من ازواجكم
وما ملكت ايمانكم ممن هو محل الوطئ هُنّ لباس
لكم وانتم لباس لهن اى المناسبة بينكم صحيحة
ما هى ما تلبستم بنا فى صومكم حيث اتصفتم بصفة
هى لى وهو الصّوم فلبستم لباسا لى فى قولى
وسعنى قلب عبدى ولست لباسا لكم فى قوله
والله بكل شئ محيط فان اللباس محيط بالملبوس
به ويستره علم الله انّكم كنتم تختانون انفسكم
من الخيانة لشهادتى عليكم حين قبلتم الامانة
لما عرضتها عليكم فقلت فى حاملها انه كان
ظلوما جهولا ظلوما لنفسه بان كلفها ما لا
يدرى علم الله فيه عند حمله ايا ما جهولا بقدر
ها وما يتعلق من الذم به اذا من كان من جار
فيها ولما كان الجهول اعمى واضل سبيلا لا يدرى
كيف يضع رجله ولا يرى اين يضع رجله قال
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم لما حجره عليكم
فيما حجرة عليكم فتاب عليكم اى رجع عليكم وعفا

عنكم اى بالقليل الذى اباحه لكم من زمان الاه
الاحلال الذى هو الليل وانما جعل قليلا لبقاء
التحجير فيه فى المباشرة للمعتكف فى المساجد بلا
خلاف وفى غير المسجد بخلاف والمواصل
فان باشروهن وهو زمان الفطر فى زمان
رمضان وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما
فرض الله من اجلكم حتى تعلمونه فتعلموا به
من كل ما ذكره فى هذه الاية وكلوا واشربوا
امر باعطاء ما عليك لنفسه من حق الاكل
والشرب حتى يتبين لكم الخيط الليل اقبال
النهار من كل من الخيط الاسود ادبار الليل
من الفجر لا تفجار الضوء فى الافق ثمّ اتمّوا الصّيام
الى الليل ولا تباشروهنّ وانتم عاكفون فى
المساجد فابقى تحجير الجماع على من هذه حالته
وكذلك فى الاكل والشرب للذى ينوى الوصال
يقول فى صومه يقول صلّى الله عليه وسلم من
كان مواصلا فليواصل حتى السحر وهو اختلاط

الضوء والظلمة يريد في وقت ظهور ذنب السرحان
ما بين الفجرين المستطيل والمستطير وواصل رسول
الله صلى الله عليه وسلم باصحاب يومين ورأوا
الهلال تلك حدود الله التي امركم ان تتقوا عندها
فلا تقربوها لئلا تشرفوا على ما وراءها وهنا
علم غامض لا يعلمه الا من اعطاه ذوقا عناية
الهيّة كالخضر وغيره فربما نزل قدم بعد ثبوتها
فتذوقوا السوء كذلك يبين الله اياته اى دلائله
للناس اشارة فتذكرها لعلهم يتقون تتخذون
تلك الدلائل وقاية من التقليد والجهل فانّ
المقلد ما هو على بينة من ربه وما هو صاحب
دلالة وجعله بمعنى الترجي لانه ما اكل ما كان
كل من رزق الدليل ووصل الى المدلول وحصل
له العلم وفق لاستعمال ما علمه اذ كان من العلوم
التي غايتها العمل وصل السحور خرج مسلم عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة قام صلى الله عليه وسلم

بالسحور

بالسحور ورغب فيه بما ذكر حديث ثاني لمسلم وخرج
مسلم ايضا عن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكل السحور حديث ثالث
للنسائي خرج النسائي عن العرباض بن سارية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يدعوا الى السحور في شهر رمضان فقال علموا
الى الغداء المبارك حديث رابع للنسائي وخرج
النسائي ايضا عن عبد الله بن حرب عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال
انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوها حديث
خامس لمسلم والبخاري خرج مسلم عن ابن عمر قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن امّ مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلال لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الّا

ان نزل هذا وبرق هذا زاد البخارى فانه لا
يؤذن حتى يطلع الفجر يعنى ابن ام مكتوم خرجه
البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها
عن النبى حديث سادس لابى داود خرج ابى
داود عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا
يضعه حتى يقضى حاجته منه حديث سابع للنسائى
خرج النسائى عن عاصم بن زر قال قلنا لحذيفه
اى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع حديث ثامن
لمسلم خرج مسلم عن انس قال تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال
ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا
وحكاه حماد بيده يعنى معترضا فهذا حديث السحور
قد ذكرتها ليقف من سمع كلامى فى السحور عليها حتى
يعلم انا ما خرجنا فيما نذهب اليه من الاعتبار
عما اشار اليه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لان

سيد هذه الطائفة ابا القاسم الجنيد يقول علمنا هذا
مقيد بالكتاب والسنة يقول رضى الله وان كنا
اخذنا علمنا عن الله ما اخذناه من الكتب ولا من
افواه الرجال فما علمنا الله علما به يخالف ما جاء
به الانبياء صلوات الله عليهم من عند الله مما
ذكرته من الاخبار ولا ما انزله الله فى كتاب
بل هو عندنا كما اخبر الله عنه خضر انه اتاه رحمة
من عنده وعلمه من لدنه علما وهذا هو علم
الوهب الالهى الذى انتجه التقوى والعمل على
الكتاب والسنة الذى لو عمل اهل الكتاب بما انزل
اليهم واقاموا التورية والانجيل لاكلوا من فوقهم
اشارة الى هذا المقام اعنى علم الوهب ومن
تحت ارجلهم اشارة الى علم الكسب وهو العلم
الذى يناله اهل التقوى من هذه الامة وانه
علم كسب اذ كان نتيجة عمل وهو التقوى فاعلم ان
السحور مشتق من السحر وهو اختلاط الضوء
والظلمه يريد زمان اكل السحور فله وجه الى النهار

وله وجه الليل فيما له وجه الى النهار وسماه غدا
فرجح فيه حكم النهار ايضا على حكم الليل كما
عمل فى الفطر فامر بتعجيل فرجح فيه النهار دانيا
على الليل بوجود اثار الشمس فان الاكل وقع فيه
قبل زوال اثار النهار ودلائله فان النهار
قد دبر لان الحقيقة ان النهار من طلوع حاجب
الشمس الاولى الى غروب حاجب الشمس الاخر
فمغيبه يغيب قرص الشمس واثار النهار من اول
الليل من مغيبه الى مغيب البياض واثاره
فى اخر الليل من طلوع الفجر الاول الى طلوع
الشمس الا انه لا يمنع الاكل طلوع الفجر الاول
شرعا وفى الفجر الثانى خلاف وموضع الاجماع
الاحمر وما كان قبل ذلك فليس بسحر وانما هو
ليل وبعده انما نهار وهذا صفة الشبهة لها
وجه الى الحق ولها وجه الى الباطل فى الامور
العقلية وكذلك المتشابه له وجه الى الحل وله
وجه الى الحرمة ولهذا سمى الفجر الاول الكذاب

وما

وما هو كذاب وانما اضيف الكذب اليه لانه
ربما يتوهم صاحب السحور ان الاكل محرم عنده
وليس كذلك فان علته ضرب الشمس اى طرح
شعاعها على البحر فياخذ الضوء فى الاستطالة فاذا
ارتفعت ذهب ذلك الضوء المنعكس من البحر الى
الافق فجاءت الظلمة وقرب بروز الشمس الينا
فظهر ضوءها فى الافق كالطائر الذى فتح جناحيه
ولهذا سماه مستطيرا فلا يزال فى زيادة الى طلوع
الشمس كذلك الحق والباطل فاما الزبد فيذهب
جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث اى يثبت
وهو الفجر الصادق وما بينهما هو السحر كما ان ما
بين الوجهين الذين يظهران فى الشبهة هو العلم
الصحيح بها انه شبهة فيتميز بعلمك بها الحق من الباطل
كما تميز بانعكاء بانكماش بين الفجر الكذاب الى الاوضح
والظلمة الظاهر عند ذلك ان ذلك الفجر الاول
لا يمنع من يريد الصوم من الاكل ولهذا سمته العرب
ذنب السرحان لانه ليس فى السباع اخبث منه ولا

اكثر محالا فانه يظهر الضعف لتحقر فيغفل عنه فينال
مقصوده من الافتراض فان ذنبه يشبه ذنب
الكلب فيتخيل من لا يعرفه انه كلب فيامن منه
فهو شبيه المنافق فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ذلك الوقت باكله السحور وقال انها بركه
اعطاكم الله اياها فاكد امرة بها بنهيه ان لا ندعها
فكما صرح بامر صرح بالنهى عن تركها فاكد فى وجوبها
فاشبهت صلوة الوتر فانها صلوة مامورتها على
طريق القرينة المامورتها فهى سنة مؤكدة وعند
بعض العلماء الشريعة واجبه واكله السحور اشد
فى التاكيد من الوتر فى جنس الصلوة لما ورد فى
ذلك من التصريح بالنهى عن تركها وهو مميز له
البحث عن الشبه حتى يعرف بذلك الحق من الباطل
فهذه هى البركة التى فى اكله السحور فان البركه
الزياده فزادت على سائر الاكلات شمولها الامر
بها والنهى عن تركها وليس ذلك الحكم لغيرها من
الاكلات ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها فضلا

بين

بين منزله اهل الكتاب ومنزلتنا فهى امامن احصة
اختصنا بها الحق على سائر الامم من اهل الكتاب
واما ممن امرنا بالمحافظه عليها حتى سمر من اهل
الكتاب حيث انزلت عليهم كما انزلت علينا ففرطوا
فى حقها كما فعلوا فى اسياء كثيرة وكلا الوجهين
سائغ وهذا يعم بتعجيل الفطر وتاخير السحور فان
اعتبرنا ان اهل الكتاب هم القائمون بكتابهم علمنا
ان الله اختصنا بفضله بتعجيل الفطر وتاخيره
السحور عليهم وانه ما انزل ذلك عليهم فحرموا
فضلها وان اعتبرنا ان اهل الكتاب هم الذين
انزل عليهم كتاب من الله سواء عملوا به اولم يعملوا
تاكد عندنا ان الله انما اكد فى ذلك حتى نميز عن
اهل الكتاب اذ قد امروا بذلك فاضاعوه بترك
العمل فمن رآى اكله السحور بضم الهمزة اكتفى
باللقمة الواحدة ليقع الفرق بينه وبين اهل
الكتاب وهو اقل ما يكون ومن فتح الهمزة اراد
الغدا ثم من تاكيد فيها محافظه النبى صلى الله عليه

وسلم عليها وعلى تاخيرها ودعاؤه اليها فنبّهها
قولا وفعلا فقال هلموا الى الغداء المبارك كما
قال حي على الصلوة ثم انه صلى الله عليه وسلم من
تاكيده في ذلك وتغليبه للاكل على تركه مع التحقيق
بيان المانع وهو الفجر الصادق انك اذا سمعت
النداء به اذا كان في البلد من يعلم انه لا ينادي
الا عند الطلوع الذي به تصح الصلوة كابن ام
مكتوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
سمع المتسحر ذلك وجب عليه الترك فقيل له ان
سمعته والاناء في يدك وانت تشرب فلا تقطع
شربك من المانع هذا التحقيق حتى يقضي حاجتك
منه كما قال حذيفة هو النهار الا ان الشمس
لم يطلع فجعل الحكم لحال الوقت وهو الوجود فكان
الدفع اهون من الرفع لان المدفوع معدوم
والذي تريد رفعه موجود حاكم بالفعل وهو
انك اكلت او شربت فالحكم له حتى يرتفع بنفسه كذلك
الاسم الحاكم في الوقت على العبد اذا طلبه اسم

اخر

اخر لا حكم له عليه كان الاولى بالعبد ان لا
يتفصل من هذا الاسم الالهي حتى لا يبقى له حكم
عليه يطالبه به فاذا فرغ من حكمه يلتقي بالادب
ذلك الاسم الالهي الذي يطلبه ايضا هكذا في
الدنيا والاخرة كشخص حكم عليه اسم التواب
من فعل تقابلت فيه الاسماء الالهيه في حال
الذنب فقال المنتقم انا اولى به وقال الراحم
والغفار انا اولى به فتقابلت الاسماء في حال
العاصي اي اسم الالهي يحكم عليه وفيه فوجدوا
التواب فيقوى الاسم الراحم على المنتقم وقال
هذا نايبي في المحل فانه لولا ما رحمته ما تاب
فدفع المنتقم عن طلبه وتسلمه الراحم وصار
التواب يرجع به الى ربه من طاعة الى طاعة
بعد ما كان يرجع به من معصيه او كفر الى
طاعة فهذا التايب ما ينعزل لان التوبه قد لا
يكون من ذنب بل يرجع الى الله في كل حال في كل
طاعة فان وجدا في المحل الاسم الخاذل وهو

وهو حكمه فى العبد فى حال وقوع المخالفة منه
فحينئذ يكون تقابل الاسماء المتقابله اعظم و
اشد فان هذا الفعل يستدعفهما وكان الخاذل
بينه وبين هذه الاسماء مواطنه من حيث لا
يشعر بما فعل كل واحد منهما فيقول الرّاحم ان
الخاذل دعانى فهو ليساعدنى على المنتقم ويقول
المنتقم انه دعانى فساعدنى على الراحم فاذا اقبلا
لاتريان منه مساعدة لاحدهما فان كان
الخذلان كفرا احال الاسم العدل فاقسطوا فيقول
الحكم ليحكم بين الاسمين المتقابلين الراحم واخواته
والمنتقم واخواته فيقول ان الله امرنى ان احكم
بينكما وهو قوله فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
فيقول للطائفتين من الاسماء ارقبوا هذا العبد
الى اخر نفس فان فارق هذا الجسم وهو على كفره
فليسلمه المنتقم ويتاخر انت عنه ايها الراحم
وجماعتك فيقول الراحم سبقت الرحمة الغضب
فان السّابق فلا اتاخّر فيقول له العدل انما يعتبر

السّبق

السبق فى انتهاء المدى والمدى بعد ما انتهى فاترك
المنتقم الى ان يستوفى منه مقدار زمان المخالفه
والخذلان فذلك انتها المدّى فاذا انتهى فلك
تجديدا لمخالفه المطالبه فيحكم الله عند ذلك
بما يشاء فان بعثنى حاكما حكمت بما يعطيه علمى
وان ولّى المنفصل او المنعم حكم ايضا بحسب ما
اذن له فيه فيتفضلوا على هذه الحد وان كان
الخاذل فى هذا المحلّ لم يعط كفرا واعطى معصيه
ووقع هذا التقابل بين الاسماء فجاء الحكم العدل
وكلم كل واحد من الطائفتين وسمع دعواهما و
ان كل واحد منهما يدّع الحقّ له فيطالبهم بالبينه
فيقول المنتقم اىّ بينه افضل اوضح من وقوع
الفعل اما تراه سكرانا فانه يشرب الخمر او سارقا
او قاتلا او ما كان من الامور التعدّى فيقول
الحكم هذه الافعال وان وقعت فهى موضع
شبه والحاكم لا يحكم الا ببينه فان وقوع الشرب
للخمر لا يؤذن فانه ارتكب محرما ربما غصن بلقمه

ربما هو مريض فما استعمل الا ما يحل له استعماله
ربما قيل هذا قاتل الله او احدا ممن هذا القائل
وليه فاعتدى عليه بمثل ما اعتدى لا اعلم ذلك
الا بدليل فصورته صورة مخذول ولكن هذه
الشبه فيقول خصمي يسلم في ان هذا متعد حد
الله في شرب الخمر او قتله او ما كان من افعال
المعاصي في ذلك الحال فيقول الراحم نعم صدقت
الا ان لي في محل سلطانا قويا يشد مني وهو معي على
المنتقم قال له الحاكم ومن هو قال له الاسم المؤمن
قد نزل عنده في دار الايمان وهو قلبه فله الامان
قال فادعه فجاء فقال انت في هذا المحل عابر
سبيل او هو محلك وملكك فيقول هو محلي وملكي
وما عارضني في ملكي صاحب هذا الفعل الذي
هو العاصي فجزاه الله خيرا عني يستعملني في كل حال
بما يعطيه حقيقتي وانا محتاج اليه فيقول للمنتقم
تاخر عنه حتى يتشاور الاسم المريد الذي هو الحاجب
الاقرب الى الله فان له المشية في هذا العبد وفي

هذا

هذا الحكم فلا يزال الامر هو فقال انتهاء المدى
وهو الاجل المسمى الذي هو الموت فان مات
على المخالفه يسلمه المريد وان تاب عند الموت
تاخر المنتقم عنه بالكليه ويسلمه الراحم واصحابه
فانتهاء المدى في العاصي انما هو الى زمن الموت
وفي الكافر كما قدرناه فاعلم ذلك انتهى الجزء الثامن
والخمسون يتلوه الجزء التاسع والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم
وصل في فضل صيام يوم الشك خرج الترمذي
عن عمار بن عن صيام يوم الشك على انه من رمضان
واختلفوا في تحري صيامه تطوعا فقد ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث حسن صحيح
جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك
على انه من رمضان واختلفوا في تحري صيامه تطوعا
فمنهم من كرهه ومنهم من اجازه واما حديث
عمار عندي فما هو نص ولا مرفوع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل ان يكون عن
نظر عمار ويحتمل ان يكون عن خبر عن النبي صلى

الله عليه وسلم وقال بعضهم ان صامه على انه
من رمضان ثم جاء الثبت انه من رمضان اجزأ
وصل الاعتبار لما كان الشك يتردد بين امرين
من غير ترجيح اشبه حال العبد اذا كان العبد
اذا كان الحق سمعه وبصره فان نظر الناظر
الى كون الحق سمعه قال انه الحق وان نظر الى
اضافة السمع الى العبد بالها من قوله سمعه قال
انه عبد وما ثم حاله ترجيح الى احد النظرين على
الاخر فيسقطان فاذا سقطا بقيا بحكم الاصل
والاصل موجود عبد ورب هذا هو الاصل
الاصول الكشفي والشرعي من وجه فاعمل
بحسب ما يتقوى عندك في ذلك وما هو
مشعر بك فقف عنده حتى يتبين لك وجه الحق
في المسئله فيكون ذلك من اهل الكشف والوجود
وصل في فصل حكم الافطار في التطوع حكى
بعضهم الاجماع على انه ليس على من دخل في صيام
تطوع فافطر لعذر قضا واختلفوا اذا قطعه

لغير

لغير عذر عامدا فمن قائل عليه القضا ومن قائل
ليس عليه قضا وصل الاعتبار اذا دخل في
فعل بعبوديه الاختيار فقد الزم نفسه العبودة
اذا رجع الى اصله في ذلك الالزام فحكمه حكم
عبوديه الاضطرار فيلزمه في التطوع ما يلزمه
في الواجب ومن راعى كون الحق جعل هذا العبد
جعل هذا العبد مختارا فقال لا يرفع حكم الحق
عنى في هذا الفعل فانه يؤدي الى منازعة الحق حيث
يجعل الاختيار في موضع الاضطرار فيعامله
معامله الاختيار فان شاء قضى اختيارا ايضا
وان شاء لم يقض وفي هذه المسئله طول في الاعتبار
يكفي هذا القدر منه في هذا الكتاب فان التكليف
ثبت عين العبد مضطرا كان او مختارا وصل في
فصل المتطوع يفطر ناسيا اختلف العلماء فيه
فطائفة قالت عليه القضا وطائفة اخرى لا قضا
عليه ويترك القضا اقول للخبر الوارد فيه وصل
الاعتبار الناسي هو التارك لما اختار بعد ما

اختار فان عن هوى نفس فالقضاء عليه وان
كان عن شغل بمقام او حال او اسم الهى فلا قضاء
عليه والقضا هنا الحكم عليه بحسب ما تطوع به
وصل فى فصل صوم يوم عاشورا اختلفوا اى
يوم هو من المحرم فقيل العاشر وهو الصحيح وبه
اقول وقيل التاسع وصل الاعتبار هنا حكم
الاسم الاول والاخر فمن اقيم فى مقام احدية
ذاته صام العاشر فانه اول اعاد العقد ومن
اقيم فى مقام الاسم الاخر الالهى صام اليوم
التاسع فانه اخر بسايط العدد ولما كان الصوم
اعنى صوم عاشورا مرغبا فيه وكان فرضه
قبل فرض رمضان على الاختلاف فى فرضيته
صح له مقام الوجوب وكان حكمه حكم الواجب
فمن صامه حصل له قرب الواجب فى قرب الواجب
المندوب اليه فكان لصاحبه مشهدان وتجليان
يعرفهما من ذاقهما من حيث انه صام يوم عاشورا
وصل فى فصل يوم عاشورا ذكر مسلم عن ابى قتادة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم
عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله
فقامت حركة يومه فى القوة مقام قوى ايام السنة
كلها اذا عومل كل يوم بما يليق به من عبادة الصوم
فحمل بقوته من الذى صامه جميع ما اجرم فى السنة
التى قبله فلا يؤاخذ بشىء مما اجترح فيها فى رمضان
وغيره من الايام الفاضلة والليالى مع كونه
رمضان افضل منه ويوم وليلة القدر ويوم
الجمعة مما يكفره الصوم فمثله مثل الامام اذا
صلى بمن هو افضل منه كابن عوف حين صلى الله
برسول الله صلى الله عليه وسلم المقطوع بفضله
فانه يحمل سهو المأموم مع كونه افضل فلا يستبعد
ان يحمل صوم عاشورا اجرا تم الجرم فى ايام
السنة كلها ولو شاهدت الامر او كنت من اهل
الكشف عرفت صحة ما قلناه وما اراده الشارع
والعارف اذا قال احتسب على الله فما يقولها
عن حسن ظن بالله وانما هو لفظة ادب يستعملها

مع الله مع انه على علم من الله انه يكفر هنا الله يقول
الله عسى الله ان يتوب عليهم وهو سبحانه يعلم بالله
مايجريه في عباده ومع هذا جاء بلفظ الترجي
والمخلوق اولى بهذه الصفة فانها له حقيقة لو
لم يعلمه الله فاذا اعلم الله بقي على الاصل ادبا
مع الله تعالى الا تراه صلى الله عليه وسلم مع قطعه
بانه يموت فان الله يقول له انك ميت وانهم
ميتون فكيف استثنى لما اتى البقيع ووقف على
القبور وسلم عليهم قال وانا انشاء الله بكم لا
حقون فاستثنى في امر مقطوع به وسواء كان
الاستثنا في الموت وفي الايمان فان كليهما
مقطوع له بهما وذلك ادب الهي فان الله قال
له ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله فلما اتى في قوله لاحقون باسم الفاعل
استثنى امتثالا لامر الله وصل في فضل من
صامه من غير تبييت ذكر البخاري عن سلمة بن
الاكوع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا

رجلا من اسلم ان ينادي في الناس من كان
اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشورا فجعل حكمه حكم من
لم يبيت صوم من شك في اول يوم من رمضان
فاكل ثم ثبت انه من رمضان فامر بالامساك
والقضا وهذا حديث صحيح فقال فليتم بقيه
ولم يسمه صائما فيقوى هذا الحديث حديث
القضاء الذي ذكره ابو داود عن عبد الرحمن
بن مسلمه عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال
فاتموا بقيه يومكم واقضوه يوم عاشورا وان
كان هذا الحديث لم يلحقوه بالصحيح فراعى
حرمة اليوم لما لله فيه من السر الذي يرفع
فضله على عباده وظهر هنا فضل الامساك
عن الطعام والشراب وان لم تكن صائما وهو
الجوع الذي تشير اليه الصوفيه في كلامها
وفيه اقول اجوع ولا اصوم فان نفسي تنازعني

على اجر الصيام فنيت اجيرتها لقلنا بايجاب
الصيام و بالقيام فان العبد عبد الله ما لم
يكن في نفسه هدف لرام و لما امر بقضاء اكد
لتشبهه بالرمضان ولا بالنذر المعين اذا فات
يومه فانه لا يقضى وان امسك صاحبه بقية
يومه اذا لم يبيت ولما امرنا بصيامه وحرض
في ذلك وكان قد امرنا بمخالفة اهل الكتاب
اليهود والنصارى وذلك فيما شرعوه لانه
لانفسهم مالم ياذن به الله وبدلوا وغيروا ولم
يتميز عندنا ما شرعوه لانفسهم مما شرع لهم
نبيهم فلذلك امرنا بمخالفتهم الا فيما قرره النبي
صلى الله عليه وسلم لنا مما كان شرعا لهم فعلمناه
على القطع مثل رجم الثيب واقامة الصلوة لمن
تذكر بعد نسيان فلما تعين علمنا به فان الله تعالى
يقول لانبيائه اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وقال شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا الايه وقال عليه السلام نحن اولى بموسى

منكم

منكم فكفى عن نفسه وامته فكنا اولى بموسى من اليهود
لانهم لم يؤمنوا بكل ما اتى به موسى ولو امنوا بذلك
لآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبكتابه ونحن امرنا
بالايمان به وبما انزل عليه ثم اخبر الحق عنا بذلك
وخبره صدق فاستحال في امته محمد ان يؤمنوا
المؤمن منهم ويكفر ببعض فهذه عناية الالهية
حيث اخبر بقضيتنا من ذلك فهي بشرى لنا قال
تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق
بين احد من رسوله وفيما جاء به موسى صوم يوم
عاشورا فامنا به وصمناه عن امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرضا بخلاف عندنا كما صامه
موسى فرضا وفيما جاء به موسى ثم ان الله تعالى
فرض علينا رمضان وخيرنا في صوم عاشورا
فنصومه من طريق الاولوية فنجمع بين اجر الفريضة
فيه والنفل درجة زائدة على المؤمنين من قوم
موسى عليه السلام ولما امرنا صلى الله عليه وسلم

بمخالفه اليهود امرنا بان نصوم يوما قبل عاشورا
وهو التاسع ويوما بعده وهو الحادى عشر فقال
لنا صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا
فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ولم
يقل خالفوا موسى عليه السلام فان الله قد عصمنا
من مخالفه الانبياء بل اسقط الله عنا بعض شرايعهم
كما اسقط عنا بعض ما شرعه لنا ونحن يؤمنون
لكل ناسخ ومنسوخ فى كل شرع ولا يلزم من الايمان
وجود العمل الان بكون العمل مامورا به فبهذا
القدر يخالف اليهود ولهذا توهم علماءنا ان
عاشورا هو التاسع من المحرم لا غير وقد روينا
فى ذلك ما يؤيد ما قلناه من انه اليوم العاشر وهو
انا روينا من حديث ابى احمد الجرجانى رواه من
حديث ابن حى عن داود بن على عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى
قابل لاصوم من يوما قبله ويوما بعده والحديث
الثانى وهو ما رواه مسلم من حديث الحكم بن

الاعوج

الاعوج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد
رداه فى زمزم فقلت له اخبرنى عن صوم عاشورا
فقال اذا رايت يا هذا هلال المحرم فاعدده
ثمانيا فاصبح اليوم التاسع صائما فقلت هكذا
كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم
معنى لو عاشورا الى العام المقبل يؤيد ما قلنا ما رواه
ايضا مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول
الله صلى الله عليه يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا
يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم
يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما صام التاسع على انه عاشورا او صامه
وصام يوم عاشورا بتحقيق يوم العاشور من المحرم
فلا ينبغى ان يقال التاسع هو عاشورا مع وجود هذه
الاخبار وقد ذكرنا حكمه صوم يو التاسع والعاشر
فى الاسم الاول والاسم الاخر فى هذا الفصل وكذلك

اقول فى صيام اليوم الذى بعد عاشورا حتى نعلم
التناسب فيما اشرنا اليه من ذلك فيقول ايضا انه
ملحق بالاسم الاول كعاشورا فى العاشورا اول
العقد والحادى احد عشر اول تركيب الاعداد تركيب
البسايط مع العقد فانظر حكمة الشارع فى امره
بصوم يوم قبله ويوم بعده متصلا به حتى لا يقول
فى اليهود صومه مقصود لنا فانه يكره فى الفرايض
مثل هذا الا ان يكون الانسان على عمل يعمله فلا
يبالى الى ان وقع التحجير وقد نهينا ان نقدم رمضان
بيوم او يومين قصدا الا ان يكون فى صيام يصومه ثم
من الحكمه ان حرم علينا صيام يوم الفطر حتى لا يصل
رمضان بصوم اخر تمييزا لحق الفرض من التنفل خلاف
اعتبار يوم الجمعة وسياتى الكلام فى صومه انشاء
الله فى هذا الباب وصل فصل صوم يوم عرفه ورد
فى الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة
التى قبله والسنه التى بعده خرج مسلم من حديث

ابى قتاده

قتاده فمن صام هذا اليوم فانه اخذ بحظ وافر مما
اعطى الله بنبيه صلى الله عليه وسلم فى قوله ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمره كله فى الحكم حكم الصائم
يوم عرفه وخصه باسم عرفه لشرف لفظه المعرفة
التى هى العلم لان المعرفه فى اللسان الذى بعث به
نبينا صلى الله عليه وسلم يتعدى الى مفعول واحد
فلها الاحديه فهى اسم شريف سمى الله به العلم فكان
المعرفه علم الاحديه والعلم قد يكون تعلقه بالاحدية
وغيرهما بخلاف لفظه المعرفه فقد تميز اللفظان بما وضعا
له وقد ينوب العلم مناب المعرفه فى اللسان بالعمل كذا ذكره
النحاه واستشهدوا على ذلك بقوله تعالى لا تعلمونهم
الله يعلمهم تاويله لا تعرفونهم فعدوا العلم الى مفعول
واحد للنيابه والمعرفه ما لها حكم الا فى الاحديه
وذهلوا عما نعلمه نحن فان العلم ايضا انما طلب
الاحديه ولهذا صح للمعرفه ان يكون من اسمائه لان
العلم هو الاصل فانه صفه الحق ليست المعرفه صفته

ولاله منها اسم عندنا فى الشرع وان جمعها والعلم
حد واحد لكن المعرفه من اسماء العلم كما قلنا والعارف
من اسماء العلم فينا بالاحديه واما قولنا انّ العلم
انما هو موضع للاحديه مثل المعرفه ولهذا سمينا العلم
معرفه لانا اذا قلنا علمت زيدا قائما فلم يكن مطلوبنا
زيد النفس ولا مطلوبنا القيام لعينه وانما مطلوبنا
قيام زيد وهو مطلوب واحد فانها نسبته واحدة
معنيه وعلمنا زيدا وحده بالمعرفه والقيام وحده
بالمعرفه فيقول عرفت زيدا وعرفت القيام وهذا
القدر عن النحاه وتخيلوا ان تعلق العلم بنسبه القيام
الى زيد هو عين تعلقه بزيد وبالقيام وهذا غلط
فانه لو لم يكن زيد معلوما له والقيام ايضا معلوما
له والقيام ايضا معلوما له قبله ذلك لما صح ان
نسيب ما لا يعلمه الى ما لا يعلمه لانه لا يدرى
هل يصح تلك النسبه ام لا وهذا النوع من العلم
يسمى عند اصحاب ميزان المعانى التصور وهو
معرفه المفردات والتصديق وهو معرفه المركبات

وهو

وهو نسبه مفرد الى مفرد بطريق الاخبار
بالواحد عن الاخر وهو عند النحويين والمتدئه
والخبر وعند غيرهم الموضوع والمحمول ثم يرجع
الى بابنا فيقول فعلمنا شرف يوم عرفه من حيث
اسمه لما وضع له من يعلق بالاحديه انما الله واحد
والاحديه اشرف صفه الواحد من جميع الصّفات
وهى ساديه فى كل موجود ولولا انها سائره فى كل
موجود ما صح ان تعرف احدية الحق سبحانه فما
عرفه احد الا من نفسه وما كان على احديته دليل
سوى احديته من عرف نفسه عرف ربه هكذا
قال صلى الله عليه وسلم وقال ابو العتاهيه وفى
كل شىء له اية تدل على انه واحد فالاية احديه
كل شىء وهى التى يمتازبها عن غيرة من امثاله
فالاحدية تسرى فى كل شىء من قديم وحادث
ومعدوم وموجود ولا يشعر بها كل احد
لشدة وضوحها وبيانها كالحيوة عند ارباب
الكشف والايمان فانها ساديه فى كل شئ سواء

ظهرت حيوته كالحيوان او بطنت حياته كالنبات
والجماد فالله حىّ بغير منازع وما من شئ مما
سوى الله الا وهو يسبّح الله بحمده ولا يسبّحه الا
من يعلمه ومن شرط العالم ان يكون حيّا فلا بدّ
ان يكون كل شئ حيا ولما كانت الاحديّة للعرفه
والاحدية لله تعالى فى ذاته رجحنا صوم يوم
عرفه على فطره فى غير عرفه فان كنا فى عرفه علمنا
انّ الصوم لله لا لنا فرجحنا فطره على صومه لشهود
عرفه فافهموا الصوم لله حقيقه والاحدية له
حقيقة فوقعت المناسبه هذا الصوم ويوم
عرفه فان كل واحد لا مثل له فان صومه يفعل
فيما بعده وليس ذلك لغيره فى حق كل واحد
ويفعل فيما قبله لان زمانى فيتقيد بالقبليه وفى
البعديه ومقصود ان فعله عام كصفه الحق فى
ايجاد الممكنات عامة لا تختص بممكن دون ممكن
وان كان الامر لله من قبل ومن بعد فجاء مبنيا
غير مضاف لعدم تقييده عزّ وجلّ بالقبل والبعد

فهذا

فهذا الذى ليوم عرفه ليس لغيره من الازمان فهذا
تميز على جنسه وان كان ثم اعمال هى اقوى منه فى
العمل ولكن ليست زمانيه اى ما هى لعين الزمان
غايه عاشورا ان يكفر السنة التى قبله فتعلقه
بالواقع وعرفه تعلقه بالواقع وغير الواقع وعاشورا
رافع وعرفه رافع ودافع فجمع بين الرفع والدفع
فناسب الحق فان الحق يتعلق بالموجود حفظا
وبالمعدوم ايجادا فكثرة المناسبه بين يوم عرفه
وبين الاسماء الالهيه فترجح صومه فى غير عرفه
وان كان له هذا الحكم فى عرفه الا ان فطره اعلى
فى عرفه من صومه لما قلنا وفى الحكم الظاهر
للاتباع والاقتداء قال فى الاتباع واتبعونى
يحببكم الله وقال فى الاقتداء لقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة وافطر فى هذا اليوم فى عرفه وانما
اختلف علماء الرسوم فى صومه فى عرفه لا فى غيرها
لمظنه المشقة فيه والضعف عن الدعا غالبا والدعا
فى هذا اليوم هو المطلوب من الحاج فان افضل الدعا

دعاء يوم عرفه كالمسافر فى رمضان فى فطره فمن
العلماء من اختيار الفطر فيه للحاج وصيامه لغير
الحاج للجمع بين الاثرين وقد قدمناه فى اول الفصل
الخبرى المروى الصحيح فى صيامه فينذكر ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يصمه بعرفه رحمة بالناس
الذين تدركهما المشقة فى صيامه كذا توهم علماء
الرسوم والامر على ما قلناه فان كان قادرا على
صومه فى نفسه وينهى امته على صيامه بعرفه ومثل
هذا وقع فى الشرع كنكاح الهبه فهو له خاصه وهو
حرام على الامة بلا خلاف وكالوصال وانجاز
ففلى كراهة حرج مسلم عن ام الفضل ان الناس
تماروا وعندها يوم عرفه فى صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم فقال بعضهم
ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف
على بعيره فشربه قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فالرحمة هنا عندنا ان اعلمهم ان الفطر
فى يوم عرفه فى عرفه هى السنه وعند علماء الرسوم

طلب

طلب الرفق والحجة لنا فى قوله خذوا عنى مناسككم
فمنها عدم الصوم فى ذلك الموضع فى ذلك الامر
لا يتوقف فى الاخذ به اذا ورد معرى عما يخرجه
عن الاخذ به واما حديث النهى عن صيام يوم عرفه
فى عرفه ففى اسناده مهدى من حرب الهجرى
وليس بمعروف خرج النسائى من حديثه عن ابى
هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيام يوم عرفه بعرفه حديث الترميذى عن عقبه
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق عندنا اهل
الاسلام وهى ايام اكل وشرب قال ابو عيسى
حديث عقبه حديث حسن صحيح فكانه يشير بهذا
القول الى ما قلنا ويشير الى مقام المعرفه والعارف
فان مقام المعرفه لا يعطى الصوم اذ يعرف العارف
الصوم لمن هو فكان يوم عيد يوم حصوله فى هذا
المقام وايام العيد ايام سرور فاراد ان يسرى
السرور ظاهرا وباطنا فى النفس الناطقه بترك

الصوم و فى الحيوانيه بالاكل والشرب فجمع بين
السرورين ولم يتعرض لتحريم الصوم فى هذ الحديث
ولكن قربه بالصوم المحرم وهو يوم النحر وبالصوم
المكروه وهو صوم ايام التشريق وانه صلى الله
عليه وسلم رجح الاكل والشرب فيه فى الظاهر
ولم يتعرض للنهى عن ذلك وحرمنا صيام يوم عيد
الاضحى بنحر غير هذا ساورده انشك وفى اسناد
هذا الخبر نظر عندى لقول الترمذى حديث عقبه
ولم يقل هذا كما جرت عادته فينبغى ان يمعنوا لنظر
فى اسناد هذا الحديث وسانظره ان شاء الله تعالى
ثم قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر اهل الاسلام
ولم يقل اهل الايمان دل على مراعات الظاهر هنا
ولهذا قلنا انه راعى النفس الحيوانيه التى سرورها
بالاكل والشرب فى يوم عيدها فاعلم ذلك وصل
فى فصل صيام الستة من شوال قد تقدم ذكر الخلاف
فى وقتها وفى هذا الخبر عندى نظر لكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت الهاء فى العدد غير

فى الستة فقال واتبعه ستا من شوال وهو عربى
والايام مذكورة والصوم لا يكون الا فى اليوم
وهو النهار فلا بد من اثبات الهاء فيه فهذا سبب
كون الحديث منكرا لمتن مع صحة طريق الخبر فيترجح
عندى انه اعتبر فى ذلك الوصال فوصل صوم
النهار بصوم الليل والليل مقدمة على النهار لان
سلوخ منها او تكون لغة شاذة تكلم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى مجلس كان فيه من هذه لغته
ومع هذا فمن استطاع الوصال فى هذه الايام
الستة فهو اولى عملا بظاهر لفظ الخبر والوصال
لم يقع النهى عنه نهى تحريم وانما راعى الشفقه
والرحمة فى ذلك بظاهر الناس لئلا يتكلفوا
الحرج والمشقه فى ذلك ولو كان حراما ما واصل
بهم صلى الله عليه وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وقال
من شاد هذا الدين يغلبه وخرج مسلم عن انس
بن مالك واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين
فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم فمن لم يقدر ان يواصلها
كلها فليواصل حتى السحر فى كل يوم فيه الليل فى
الصوم كل ليله ويكون حد السحر لفظها كحد الغروب
لا لنهار فى حق من لا يواصل فى الصحيح انه عليه
السلام قال انكم اراد ان يواصل فليواصل حتى
السحر خرجه البخارى عن ابى سعيد ومما يؤيد
قولنا انه اراد الرحمة بالناس فى ذلك ما خرج
مسلم ايضا عن عايشة قالت نهاهم النبى صلى الله
عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل
قال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى
فكوشف صلى الله عليه وسلم بحال تلك الجماعة التى
خاطبهم انهم ليست لهم هذه الحال وانه ما اراد
بذلك انه مختص به دون امته فانا قد وجدناه
ذوقا من نفوسنا فى وصالنا فبقيا فى حال الوصال
فاطعمنا ربنا وسقانا فى مبيتنا ليلة وصالنا

فاصبحنا

فاصبحنا قويا لا نشتهى طعاما ورايحة الطعام
الذى اكلناه اطعمنا ربنا يشم منا ويتعجبون
الناس من حسن رايحته فسالونا من اين لك
هذه الرايحة فى هذا الذى طعمت فما راينا فما
مثلها فمنهم من اخترته بالحال ومنهم من سكت
عنه فلو كان هذا مخصوص برسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نلناه فصح لنا الوصال
والفطر فجمع لنا بين الامرين والفرحتين وحكم
الوصال ان الحق قال الصوم لنا وامرنا بما هو
له وجعله عبادة لا مثل لها فاذا فرق بالفطرتين
اليومين فما واصل فاذا لم يفطر تحقق الوصال
فيشير بذلك الى اتصال صوم العبد بالصوم
المضاف الى الحق لتبين له ان للعبد ضربا من
التنزيه بالصوم كما ان للحق من الصوم التنزيه
فهو اشعار حسن للعارفين وكذا هو فى نفس الامر
فان العبد له تنزيه يخصه ولا سيما اذا كان
عمله تنزيه الحق فان عمله يعود عليه وهو التنزيه

فان تنزيه الحق ما هو بتنزيه المنزه بل هو تعالى
منزه الذات لنفسه ما نحن نزهنا فلذلك يعود
تنزيهنا علينا حين حرّمه غيرنا ممن قدر على
الوصال فى هذه الستة الايام فهو احق واولى
فان وجد احد نقلا عن العرب فى اللسان خذف
الهاء فى عدد المذكر حمل الحديث على تلك ولقد
روينا ان الله حين انزل على نبيه ومكروا مكرا
كبّارا لم يعرف هذا اللحن الحاضرون ولا عرفوا
معناهم فبينا هم كذلك اذا اتى اعرابى قد اقبل
غريبا فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
عليه وقال يا محمد انى رجل من كبار قومى بضم الكاف
وتشديد الباء فعلم الحاضرون ان هذه اللفظ
نزلت بلحن ذلك العربى واصحابه فعلموا معناها فما
يبعد ان يكون حذف الهاء جايزا فى عدد المذكر
فى لغة بعض الاعراب ولو كان ذلك لم يقدح فيما
ذهبنا اليه من الحقايق المشهودة لنا فيكون الشارع
العالم يقصد الامرين معا فى هذه اللفظ فى حق من

هى لغته وفى حق من ليست له بلغه وجعلها ستا ولم
يجعلها اكثر ولا اقل وبين ان ذلك صوم الدّهر
لقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
على هذا اكثر العلماء بالله وهذا فيه حد مخصوص
وهو ان يكون عدد رمضان ثلثين يوما فان
نقص نزل عن هذه الدرجه وعندنا انه يجبر
بهذه الستّة من صيام الدّهر ما نقصه بالفطر
فى الايام المحرم صومها وهى ستة ايام الفطر
ويوم النحر وثلثة ايام التشريق ويوم السادس
عشر من شعبان يجبر بهذه الستة الايام ما نقص بايام
محرم الصوم فيها والاعتبار الاخر وهو المعتمد
عليه فى صوم هذه الايام من كونها سته لا غير ان
الله خلق السّموات والارض وما بينهما فى ستة ايام
وكنا نحن المقصود بذلك الخلق فاظهر فى هذه السّتة
الايام من اجلنا ما اظهر من المخلوقات كما ورد فى
الخبر فكان سبحانه لنا فى تلك الايام فجعل لنا صوم
هذه السّتة الايام فى مقابله تلك لا يكون فيها

مستصفين بما هو له وهو الصوم كما اتصف هو بما
هو لنا وهو الخلق ولهذا كان احمد السبتى ابن امير
المؤمنين هارون الرشيد يصوم ستة ايام من كل
جمعة ويشتغل بالعبادة فيها فاذا كان يوم السّبت
احترف فيما ياكله بقية الاسبوع وبهذا سمي السبتى
فلقيته بالطواف يوم جمعه بعد الصلوة وانا اطوف
فلم اعرفه غير انى انكرته وانكرت حالته فى الطواف
فانى ما رايته يزاحم ولا يزاحم ويخترق الرجلين
ولا يفصل بينهما فقلت هذا روح تجسّد بلاشك
فمسكت وسلمت عليه فرد على السلام وماشيته
ووقع بينى وبينه كلام ومفاوضة فكان منها انّى
قلت لم خصّصت يوم السّبت بعمل الحرفة فقال لانّ
الله سبحانه وتعالى ابتدء خلقنا يوم الاحد وانتهى
الفراغ منه فى يوم الجمعة فجعلت تلك الايام لى
عبادة الله تعالى لا اشتغل فيها بما فيه حظّ لنفسى
فاذا كان يوم السّبت انفرد لحظ نفسى فاحترفت فى
طلب ما اتقوت به فى تلك الايّام هكذا كل جمعه فانه

سبحانه نظر الى ما خلق فى يوم السّبت فاستلقى ۞
ووضع احدى رجليه على الاخرى وقال انا الملك
لظهر الملك ولهذا سمّى يوم السّبت والسّبت الراحه
ولهذا اخبر تعالى انه مامسه من لغوب فيما خلقه
واللغوب الاعيا فهى راحة لا عن اعيا كما هى فى
حقنا فتعجبت من فطنته وقصده فسئلته من كان
قطب الزمان فى وقتك فقال انا ثم ودعنى وانصرف
فلما جئت المكان الذى اقعد فيه للناس فقال لى
رجل من اصحابى من المجاورين تعالله بجبل بن ۞
خرز بن خزرون السبتى من اهل سبته انى رايت
رجلا غريبا لا نعرفه بمكه يكلمك ويحاذيك فى الطواف
من كان ومن اين جاء فذكرت له قصته فتعجب
الحاضرون من ذلك فهذا اعتبار السّتة الايام
من الوجه الصحيح وانما حذف الهاء الشارع ان
صحت الرواية لاعتبار الليالى لانها دلائل الغيب
بخلاف النّهار والغيب فيما تفرّد به الحق فلا يطلع
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وكذلك

علم الحكمه فى الاشياء لايكون علما الا لاهل الله واما
اهل الفكر والقياس فانهم يصادفون الحكمه
بحكم الاتفاق فلا يكون علما عندهم وعند اهل
العلم بالله يعلمون ان ذلك هو المراد بذلك الامر
فيكون علما لهم ذلك الاعتبار فنقصدونه لابحكم
الاتفاق فان بعض الناس اذا راى كلام اهل
الله فى مثل هذا يقولون باحتماله لايقطعون به
جهلا على نفوسهم ورتبتهم فى العلم وهو قول الله
عزّ وجلّ فى حق من هذه حالته ذلك مبلغهم من
العلم فاعلم ذلك والله الموفق للصواب وصل فى
فصل غرر الشهر وهى الثلثة الايام فى اوّله خرج
مسلم عن معاذه انها سالت عائشة اكان رسول
الله صلّى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة
ايام قالت نعم فقلت لها من اىّ ايام الشهر كان
يصوم قالت لم يكن يبالى من اىّ ايام الشهر يصوم
اعلم ان كل شهر يرد على الانسان انما هو ضيف
ورد عليه من جانب الحق فوجب على الانسان القيام

بحقه المسمّى ضيافة وهو الضيف وحق الضيف
ثلثه ايام من كل شهر فلهذا شرع الشارع فى الشرع
المندوب اليه ثلثة ايام من كل شهر ورغبنا فى
اوّله فقلنا يصوم ذلك فى الثلث الغرر منه لانّ
الشرع ورد بتعجيل الطعام للضيف فقال العجله
من الشيطان الا فى ثلث فذكر منها اطعام الضيف
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلثه ايام من غرة كل شهر خرجه النساى عن بن
مسعود والصيام صفة للحق واختصّه من جميع الاعمال
لنفسه وهو علم مختص بهذه النساء لايكون ذلك
الملك فلا يشهده سبحانه ملك مقرب فى مشهد خصوصى
صومى ولا يتجلى له سبحانه فى مشهد صومى ابدا فانه
من خصايص هذه النساء وكانت هذه الضيافة
ثلثه ايام لكل شهر لانه وارد من الحق وراجع
اليه سبحانه حامدا له فى تلقيه اياه او ذاما له
بحسب ما يتلقاه العبد به فاحسن ما يتلقاهُ به
ما هو صفه الآهية وهو الصوم لله تعالى بالثلثة

خلق كذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم والثلثة
من الثلث مائة عشر العشر فان عشر الثلث مائة
ثلثون وهو الشهر وعشر الثلثين ثلثه فهي عشر
العشر فقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فتقبل الحق تلك الثلثة ثلثين فيجازيه
بالثلثين ثلثمائة خلق فانه قال عشر امثالها
فكانه صام الشهر كله فلذلك جوزي بالثلثمائة
اذ كانت الثلثون قبلت عملا لا جزاء فانها مثل
الحسنة والحسنة عمله والمثلان هما اللذان
يشتركان في صفات النفس فانظر في حكمة
الشارع ما الطفها واحسنها في ترغيبه ايانا
في صوم ثلثة ايام من كل شهر وما نبه عموم
الخلق ما عين الجزا فان حصول الجزا اذا جاء
فجاة من غير ان يعرف سببه ولا سطر كان
في نفس العامة والصيام خلق الهي فكان جزائه
من جنسه وهي الثلثمائة خلق الهي يتصف بها
الصائم هذه الثلثة الايام كما اتصف بالصيام

وهو

وهو وصف الهي فالعامي الذي لم يطلع على هذا الحد
يكون جزاءه من كونه لم ياكل ويشرب فيقال له كل
يا من لم ياكل واشرب يا من لم يشرب قال تعالى كلوا
واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية يعني ايام
الصوم في زمان التكليف واهل الله الذين يصومون
هذه الثلثة الايام او اي صوم كان على استحضار
ما ذكرناه من انه يتلبس بوصف الهي يكون جزاءه
من هذه صفة قوله من وجد في رحله فهو جزاؤه
ولما لم يكن هذه الصفة عملا للملك لم يحضر مع الصائم
في حضرة هذا التجلي فلا يعرف ولهذا التجلي ذوقا ذاتيا
والانسان يشهده تعالى اذا كان من اهل العلم بالله
تعالى الكامل في جميع ما يشهده فيه الملك كان
الملك في اي مقام كان ومع هذا فلا يدل على ان
الانسان اعظم عند الله من الملك فالانسان اكمل
نشاة والملك اكمل منزلة كذا قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مشهد واقعة ابصرته صلى
الله عليه وسلم فيه فسئلته لكن الانسان اجمع

بالذوق من الملك لاجل جمعيته وبعض الناس يغلط
فى هذا المقام من اجل تشكل الروحانى فى اى صورة
شاء وما علم ان التكحل فى العينين ليس كالكحل فالانسان
الكامل لا الانسان الحيوان اكمل نشاه للحقايق التى
انشاء عليها حقايق الاسماء الالهى وحقايق العالم
وهو الذى انشاء الله على الصورة فهو بجمعيته حق
كله فالحق مجلاه اذ كان له الكمال فيراه بكل عين
ويشهده فى كل صورة ولا يدل هذا على انه افضل
عند الله فان هذا كان لجمعيته فلا يقال فى الشئ
انه افضل من نفسه وانما يقع الفضيله من الغيرين
ولا غير فان الملك جزء من الانسان فالجزء من
الكل وللكل من الجزء ما ليس للجزء من الكل والمثلان
يتفاضلان فيما هما مثلان فيه فان تفاضلا فما
هما مثلان ولنا فى ذلك من قصيدة فى واقعة
عجيبه وقد نوديت ممسوك الدار شعر مسكنك
فى دارى لاظهار صورتى فسبحانكم مجلى وسبحان
سبحانا فما ابصرت عيناك مثلى كاملا ولا ابصرت

عينى

عينى كمثلك انسانا فلم يبق فى الامكان اكمل منكم
نصب على هذا من الشرع برهانا فاى كمال كان
لم يكن غيركم على كل وجه كان ذلك ما كانا ظهرت
الى خلق بصورة آدم وقررت هذا فى الشرايع
ايمانا وسميته لما تجلى بصورتى الى ناظرى حقا
وان كان انسانا فقل فيه ما يهواه ان شئت انه
ليقبل عينا وان كان اكوانا فلو كان فى الامكان
اكمل منكم لكان وجود النقص فى اذا كان لانك
مخصوص بصورة حضرتى واكمل منها ما يكون
فقد بانا فماثل وجودى فالتقابل حاصلا فزن
ذاتكم الى وضعك ميزانا تجد علم ما قد قلت فيك
مسطرا ولا احد وجدته منك ريانا ظهرت لنا
مجلى فامنت صورتى وعاينت فيك الكون رمزا
وتبيانا وساورتكم لما رايت سراركم واعلنت
قولى اذ تجليت احسانا وما انت ذاتى لا ولا انا
ذاتكم فان كنت لى عينا فلا تبد الا انا فاحسرتنا
من كان يعلن سره واذ نجنا من كان نحصه كتمانا

فمن كان ذاتكم لسرّى وغيرة   سيلقى عداد وه
حالدى وريحانا   اذا كنت لى عينا اكون لكم بجول
يدا واظهركم بالحال سرّا واعلانا   وصيّرت قلبى
ليتجلى منصه   ومهدته حبا لخيلك ميدانا   و
املاته من كل شهم غشمشم   لدعواك فرسانا خبرا
عليك وركبانا   وجئتك بالاسماء تقدم جمعها
من اسمائه الحسنى خبرا ومحسانا   وانزلتها عينا
معينا وطونا   وبهمتك يا عبدى من اسماء ذاتكم
ملابس اعداد ضروبا والوانا   فان كنت لى نجـ
كنت انت ولا تقل انا انت بل كن فى الخليفه رحمانا
فتحقق ايدك الله ما اشرنا اليه فى صيام ما ذكرناه
من الثلثة الايام من كل شهر فهى فى حقنا على حد
ما ذكرناه وتقبل هذه الثلثه الايّام فى حق العامة
زكوة ذلك الشهر وفى مجموع السنه زكوة تلك
السنه وهى ستة وثلثون يوما فهى مثل العشر
فى زكوة الحبوب فان العامه مع النفس التى يطلب
الغدا وهى النفس النباتيه لا الحيوانيه فان الحيوان

مايطلب

مايطلب الغدا من كونه حيا وانما يطلبه من كونه نباتا
فلا تخلط بين الحقايق ولهذا جوّزوا من حيث
امتعوا فى زمان الصّوم من استعمال ما يموت
به وهو الغدا ورحمهم الله بالسّحور عوضا من
اكل النهار فما نقص الصائم من غداته شىء
اذا تسحروا رغب اليه فى اكله السّحور وسمّاه
غداء حتى لا يكون للنفس النباتيه مقال يطلبه
حق من الله فان ترك العبد السّحور تعين عليه
من النفس طلب حقها ومن الله الذى امر بايصال
حقها اليها فان المكلف مامور ان يؤدّى الى
كل ذى حقه وكما فرقنا بيننا وبين اهل الكتاب
فى اكله السّحور وكان الاعتبار فى سحورنا غير
ما تعبره العامه لذلك كان صومنا مخالف
صومهم من هذه الجهة فنحن مشاركون لهم
فيما يطلبه النفس النباتيه منا ومنهم وهم
يشاركوننا فيما يختص بالنفس الناطقه التى
هى العقل من ايصال الحق الى مستحقه فان

لنفسك عليك حقا وهو اشد حقوق الاكوان
بعد حق الله عليك لان خصمك بين جنبيك وما
و ما من حق لكون من الاكوان على احد الا ولله
فيه حق على ذلك الاكون فاحفظ نفسك فاذا
كان غدا فى مواطن الجزاء والتجلى ظهر الفرق
بين الفرق والتفاضل فكم بين نفس تحشر بنعوت
الالهيه وبين محرومه من ذلك فتصرف فيما يوم
القيامه الى ما كانت صرفتها فى الدنيا من الانكباب
على ما يطلبه هذه النشاة الطبيعيه من الاتساع
فيما هو فوق الحاجة فلا فرق بينه وبين سائر
الحيوانات وهذا هو الانسان الحيوان وربما اكثر
الحيوان اذا اكتفى ماله سمه فى المستانف والانسان
ليس كذلك لا يزال مهموما منهوما فى الحال والاستقبال
فيجمع ولا يتبع لانه خلق هلوعا اذا مسه الشر
جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين
هم على صلوتهم دائمون وهم المتاخرون عن هذه
الصفه التى جبلوا عليها فان المصلى هو المتأخر

عن السابق فى الحلبه فهذا معنى قوله الا المصلين
هنا فى الاعتبار وقد يكون تفسير للايه فانه شايع
ولكن حمله على الاشارة اعصم فنفوس العامه
التى هى بهذه المثابه محجوبه فى الدنيا والاخرة
ليرتفع عنهم الالم كما ارتفع هنا وكذلك اهل
الله فكما هم [illegible] الخلق فى الدنيا كذلك يكون غداً
يوم القيمة ولولا حشر الاجسام فى الاخرة لقامت
بنفوس الزهاد والعارفين فى الاخرة حسرة
الفوت ولتعذبوا لو كان الاقتصار على الجنات
المعنويه لا الحسيّة فخلق الله فى الاخرة جنّه حسيّه
وجنّه معنويه واباح لهم فى الجنّه الحسيّة ما تشتهى
انفسهم ورفع عنهم الم الحاجات فشهواتهم
كالارادة من الحق اذا تعلقت بالمراد تكون فما
اكل اهل السعادة لرفع الم جوع ولا يشربوا
لرفع الم عطش ولما اشتغلوا هنا بالله من حيث
ما كلفهم فهم يحرون فى الامور بالميزان الذى
حد لهم خائفين من ان يطففوا او يخسروا الميزان

جعل لهم سبحانه الاشتغال فى الاخرة بالجنّة
المحسّيه لاجسامهم الطبيعه جزاء وفاقا قال تعالى
ان اصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون هم
وازواجهم فى ظلال على الارائك متكؤن فالعارفون
وغير العارفين فى هذه الصورة الحسّية على السّوى
ويفوز العارفون بما يزيدون عليهم بجنّات المعانى
فجنى الجنتين للعارفين دان فباى الاء ربّكما
تكذبان ولا بشىء من الائك ربنا نكذب فهذا
الاشتغال منع العامة وعلماء الرسوم فى الدنيا
والاخرة واهل الله معهم من حيث نفوسهم النباتيه
والحيوانيه فى هذا الشغل وهم مع الله من ذلك
الوجه الاخر فكما انه ما حجبهم فى الدنيا ما هم
عليه من الحاجة الى الغذا مع قوة سلطانه فى
الدنيا لدفع الالم الجوع والعطش والاحساس
بانواع الاشيا المولمه كذلك يحجبهم فى الاخرة نعيم
الجنان المحسوس عن الله فى الاتصاف باسمائه التى
يليق بالدار الاخرة لان لها اسماء الهيه لا يعلمها

اليوم

اليوم احد اصلا فان الاسماء الالهيه انما يظهر
ها مواطنها بقول النبى صلى الله عليه فاحمده بمحامد
لا اعلمها الان فان الموطن يعين الاسماء فانه عز
اثارها ولكن هذا الذى نذكره من النعيم الذى
لا حسرة فيه انما يكون فى الجنة لا فى القيامة فان
يوم القيامة يوم التغابن للكل فالسعيد يقول يا
ويلتا ليتنى زدت والشقى يقول يا حسرتا على ما
فرطت فى جنب الله ولهذا سمى يوم الحسرة لاظهار
مثل هذا لانه من حسرات الثوب عنى فظهر ما
تحته اى اذالته والتغابن هو ان يرى الانسان
هنالك جاره وصاحبه فى هذا المقام الارفع
ولم يكن يرى له ذلك فى الدنيا التى كانت محل
تحصيل هذه الدرجة فيدركه الغبن حيث فرط ولو
كان صالحا فلله الحمد على ما اولى فى الارض والاولى
وصل فى فصل من جعل الثلثه الايام من كل شهر
صوم ايام الثلثة البيض خرج النسائى من حديث
جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال

صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض
ثلثة عشر واربعة عشر وخمس عشر فهذا ظهور
حق فى خلق وهو ظهور الشمس لاعيننا فى القمر
ليالى ابدارة وهى الليالى البيض وايامها
يسمى ايام البيض لان الليل من اوله الى اخره
لايزال فيها منورا فجعل لياليها اياما لازالة ظلمة
الليل وطلوع الشمس بوساطة القمر مكملا فجعلها
شهادة وكانت غيبا لتستر فيها كل شىء فصار
يظهر فيها كل ما كان مستورا بظلمة الليل فالنهار
فان كان ولد الليل فهو من اعدائه لانه سفره ابدا
قال تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا
لكم فاحذروهم ياحذرى من حذرى لو كان يغنى
حذرى فالنهار ولد عاق لايزال يطرد اباه ويمحه
ليلا ونهارا على قدر ما يقدر عليه وظهور الشمس
فى مرآة القمر ظهور حق فى خلق لان النور اسم من
اسماء الله فظهر باسمه النور فى ظهور القمر قال تعالى
وجعل القمر فيهن نورا فهو مجلى لنور الشمس وجعل

الشمس

الشمس سراجا فان النور الحق هو سبحانه فان الممد
بالنورية لكل منور والسراج نور ممدود بالدهن
الذى يعطيه بقاء الاضاءة عليه ولهذا جعل
الشمس سراجا وكذلك جعل نبيه صلى الله عليه وسلم
سراجا منيرا لانه يمد بنور الوحى الالهى فى دعائه
الى الله عباده ومن شرط من يدعى الاجابة الى
ذلك وجعله بالى فى قوله الى الله وهو حرف غاية
وهو انتهاء المطلوب فضمنه حرف الى ان المدعو
لابد ان يكون له سعى من نفسه الى الله فان مشى
فى الظلمة فانه لا يبصر مواقع الهلك فى الطريق
فتحول بينه وبين الوصول الى الله الذى دعاه
اليه بحفرة يقع فيها وبئر يتردى فيها او شجرة او
حايط يضرب فى وجهه فيصرفه عن مطلوبه
او الطريق الموصل اليه يضل عنها لعدم التمييز
فى الطرق فان هذه كلها كالشبه المضلة
للانسان فى نظره اذا اراد القرب من الله بالعلم
من حيث عقله وافتقر الى نور يكشف به ما يصده

عن مطلوبه ويحرمه الوصول اليه لما دعاه
فجعل الحق شرعه سراجا منيرا تبين لذلك
المدعوّ بالسراج الطريق الموصلة الى من دعاهُ
اليه فقال عزّ من قائل يا ءيّها النبى انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
اى بامره لم يكن ذلك من نفسك ولا من عقلك
ونظرك سراجا منيرا اى يظهر به الحق من صفه
للمدعوّ ما يمنعه من الوصول فيجنبه على بصيره
كما قال ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى
فجعل لنا سهما مما وصفه به الحق من صفه السّراج
المنير فهو نور ممدود بامداد الهىّ لا بامداد عقلى
ثم ان الحق سبحانه لما كان من اسمائه تعالى الدّهر
كما ورد فى الصّحيح لا تسبوا الدّهر فانّ الله هو الدّهر
فامر بتنزيه الزمان من حيث ما سمّى دهرا لكون
الدّهر اسما من اسماء الله تعالى فصا ولفظ الدّهر
من الالفاظ المشتركه كما تنزه الحروف اعنى حروف
المعجم من حيث انها كتب بها كلام الله تعا وعظّمناها

فقال فاجره حتى يسمع كلام الله ونهانا ان نسافر
بالمصحف الى ارض العدوّ وما سمع السامع الا
اصواتا وحروفا فلما جعلها كلامه اوجب علينا
تنزيهها وتقديسها وتعظيمها فقال له النبى صلّى
الله عليه وسلم مخبرا لنا ان صيام الايام البيض
صيام الدهر من باب الاشارة ما هو صيامكم
فاضاف الصوم الى الدهر وهو قوله تعا الصّوم
لى ولما جعله صيام الدهر وانت الصائم فى هذه
الايام كان الدهر كمثل الشمس فى ظهورها فى
القمر وكان القمر كالانسان الصّائم وكان
نور القمر كالصوم المضاف الى الانسان اذ
كان محله وهو مجلى الدهر تعالى فهو صوم حق
فى صورة خلق كما قال على لسان عبده سمع الله
لمن حمده والقائل الله والسّماع متعلق بلفظ
العبد فهو نطق الهىّ فى خلق فهو قول الله فى هذه
الحال لا قول العبد والسّمع على الحقيقة انما تعلق
بكلام الله على لسان العبد الذى هو مجرى الحروف

المقطعه فينبغى للناصح نفسه ان يصوم الغرر
من اول كل شهر علانيه ما ذكرناه لك من الاعتبار
ويصوم الايام البيض على هذا الاعتبار الاخر وهو
صوم النيابه عن الخلق فلك جزاء الحق لا الجزاء
الذى يليق بك وكل شىء له فما ثم من يقوم مقامه
ان يكون جزاء له فكذلك من الصائم بهذا الحضور
فانه فى عباده لا مثل لها بنيابه الهيه وتجلى اسم
الهى يقال له الدهر فله كل شىء كما كان الدهر
ظرف كل شىء فلا جزاء لهذا الصائم غير من
باب عنه اذا كان مجلاه ولهذا قال وانا اجزى
به معناه انا جزاءه بسبب كونه صائما بحق شهودى
مشهود له ما هو للحق لا للعبد فقد عرفتك كيف
يصوم الايام البيض وما يحضره فى نفسك عند
ما تريد ان تشرع فيها وهى صفه كمال العبد فى
الاخذ عن الله كما كان القمر فى هذه الايام موصوفا
بالكمال فى اخذ النور من الشمس من الاسم الظاهر
للخلق فان له ايضا كمالا اخر فى الوجه الاخر منه

من

من الاسم الباطن ليله السرار فهو مجلى فى تلك
الليله من غير امداد يرجع الى الخلق بل هو فى
السرار بما يخصه من حيث ذاته خالص له وهو
الذى اشرنا اليه فى صومه سر الشهر المامور به
شرعا وقد تقدم فاجعل بالك لما فتحناه الى
عين فهمك عنايه من الله بك من حيث لا تشعر
ولا يحجبنك من هذا العلم الغريب الذى بيناه
لك الرؤيا الشيطانيه التى رؤيت فى حق ابى حامد
الغزالى فحكاها علماء الرسوم وذهلوا عن امر الله
تعالى سبحانه لنبيه فى قوله وقل رب زدنى علما لم
يقل عملا ولا حالا ولا شيئاً سوى العلم اتراه امره
بان يطلب الحجاب عن الله والعبد منه والصفه
الناقصه عن درجه الكمال اتراه فى قوله ضرب
بيده يعنى ضربه الحق اياه فعلمت فى تلك الضربه
علم الاولين والاخرين لاى شىء لم يذكر العلم ولا
الحال فحكى اصحاب الرسوم عن شخص سموه وهو انه
راى اباحامد الغزالى فى النوم فقال له او ساله عن

حاله فقال له لولا هذا العلم الغريب لكنا على خير
كثير فتاولها علماء الرسوم على ما كان عليه ابوحامد
من علم هذا الطريق وقصد ابليس بهذا التاويل
الذى زين لهم ان يعرضوا عن هذا العلم فيحرم هذه
الدرجات هذا اذا لم يكن لابليس مدخل فى الرؤيا
وكانت الرؤيا ملكيه واذا كانت الرؤيا من الله
فالرائى فى غير موطن الحس والمرئى منيت فهو
عند الحق لا فى موطن الحس والعلم الذى كان
يحرض عليه ابوحامد وامثاله فى اسرار العبادات
وغيرها ما هو غريب عن ذلك الموطن الذى ه
الانسان فيه بعد الموت بل تلك حضرته وذلك
محل فلم يبق العلم الغريب على ذلك الموطن الا العلم
الذى كان يشغل به فى الدنيا من علم الطلاق والنكاح
والمبايعات والمزارعة وعلوم الاحكام التى
يتعلق بالدنيا ليس لها الى الاخرة اسه لانه بالموت
يفارقها فهذه العلوم الغريبه عن مواطن الاخرة
وكالهندسة والهيئة وامثال هذه العلوم التى

لامنفعه

لامنفعه لها الا فى الدار الدنيا وان كان الاجر فيها
من حيث قصده ونيته فالخبر الذى يرجع اليه من
ذلك قصده ونيته لا عين العلم فان العلم يتبع معلومه
هذا كان حكمه فى الدنيا لا فى الاخرة فكانه يقول
له فى رؤياه لو اشتغلنا زمان شغلنا بهذا العلم الغريب
عن هذا الموطن بالعلم الذى يليق به ويطلبه هذا
الموضع لكنا على خير كثير ففاتنا من خير هذا الموطن
على قدر اشغالنا بالعلم الذى كان تعلقه بالدار
الدنيا فهذا تاويل رؤياى لا ما ذكروه ولو عقلوا
لتفطنوا فى قوله العلم الغريب فلو كان علمه باسرار
العباده وما يتعلق بالجناب الاخراوى لم يكن غريبا
لان ذلك موطنه والغربه انما هى لفراق الوطن
فثبت ما ذكرناه فاياك ان يحجب عن طلب هذه
العلوم الالهيه والاخراويه وخذ من العلوم
الشرعيه على قدر ما تمس الحاجة اليه مما يفترض
عليك طلبه خاصة وقل رب زدنى علما على الدوام
دنيا واخرة وصل فى فصل صيام الاثنين

والخميس خرج النسائی عن اسامة بن زيد قال قلت
يا رسول الله انك تصوم حتى تكاد لا تفطر وتفطر
حتى تكاد لا تصوم الا يومين ان دخلا فی صيامك
والا صمتهما قال ای يومين قلت يوم الاثنين ويوم
الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على
رب العالمين فاحب ان يعرض عملی وانا صايم فاعلم
ان اسماء الايام الخمسة جاءت باسماء العدد اولها
الاحد وآخرها الخميس واختص له السادس باسم
العروبة فی الاسلام باسم الجمعة والسابع بيوم
السبت فسميا بالحال لا باسم العدد كما اقسم بالخنس
الخنس الجوارى وهی التی لها الاقبال والادبار ولم
يجعل معهن فی هذا القسم الشمس والقمر وان كانا
من الجوارى ولكنهما ليسا من الخنس كذلك الجمعة
والسبت وان كانا من الايام لم يجعل اسمهما من
اسماء العدد فلنذكر هنا ما يختص بالاثنين والخميس
كما يذكر فی صيام الجمعة والسبت والاحد ما يختص
بهن ايضا فی موضعه من هذا الباب فيوم الاثنين

لادم صلوات الله عليه ويوم الخميس لموسى صلى الله
عليه وسلم فجمع بين آدم ومحمد عليهما السلام الجمعية
فی الاسماء وجامع الكلم فكما ان ادم علم الاسماء كلها
كذلك محمد اوتی جوامع الكلم والاسماء من الكلمة
فتلبس بيوم الاثنين الذی هو خاص بادم لهذه
المشاركة واما موسى فجمع بينه وبين محمد صلى الله عليه
وسلم وعليهم وعلى جميع النبيين الرفيق وهو الذی
يطلبه الرحمة وكان النبی صلى الله عليه وسلم ارسل
الله نعمة للعالمين وكان موسى فی ليلة الاسرا لما اجتمع
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن اجتمع من
الانبياء عليهم السلام لم يامره احد من الانبياء
ولا نبهه على الرفق بامته الا موسى صلى الله عليه
وسلم لما فرض الله علينا فی تلك الليلة خمسين صلوة
فما سئله احد من الانبياء لما رجع عليهم ما فرض
الله على امتك الا موسى عليه السلام فتهمم بنا دون
سائر الانبياء عليهم السلام فلما قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسين صلوة قال له موسى

عليه السلام راجع الى ربك فى ذلك الحديث وفيه
فما زلت ارجع بين ربى تبارك وتعالى وبين
موسى عليه السلام حتى فرضها خمسة فى العمل
وجعل اجرها اجر خمسين فنقص من التكليف و
ابقى الاجر على ما كان عليه فى الاصل فلما جمع بينه
وبين موسى فى صفة الرفق بنا تلبس معه بيوم
الخميس الذى هو لموسى عليه السلام فكان يتذكر
بادم فى صوم الاثنين ما هو عليه من العلم ويتذكر
بموسى فى صوم الخميس الرحمة التى ارسل بها للعالمين
وهما فى حال لا ياكلان ولا يشربان فيه لانهما قد
فارقا الحيوة الدنيا وما هما فى عالم النشئ الجسمى
الذى يطلب الغذا بل هما فى برزخ لا غذاء فيه بين
النشاتين فاراد صلى الله عليه وسلم لما وقعت بينه
وبينهما المشاركة فيما ذكرناه اراد ان تتلبس فى
هذين اليومين الذين يجتمع معهما فيه بترك الطعام
والشراب موافقة لهما ليتفرغ صلى الله عليه وسلم
لتحصيل ما اداه الى الاجتماع بهما فى هذين اليومين

وجعله صوما دون ان تقيس اساعا من الغذا
فحسب حتى يكون تركه ذلك عملا مشروعا فتلبس
بصفه هى للحق وهو الصوم فصار مهما ليعرض عمله
على رب العالمين فى دينك اليومين وهو متلبس
بصفه الحق اذا كان الصوم له ولما كان الصوم
بالنسبه الى العباد يدخله الفساد لما كان قابلا
لذلك ويقبل الصلاح ايضا كان العرض على رب
العالمين لا اسم غيره والرب هو المصلح فيصلح ما
دخل فى هذا الصوم من الفساد ان كان دخله
من حيث لا يشعر ويتعلق هذا الحكم بالعلامة خاصة
وهى الدلال على الله تعالى ولذلك قال على رب
العالمين من العلامة وفساد العلامة انما هو من
طرو الشبهه عليها فى النظر العقلى وما ثم شبهه
اعظم من نسبه الصوم لله تعالى دون سائر
الاعمال ووصف العبد به فاذا حصل العرض الذى
هو التحلى والكشف فان الصائم بالله من الصوم
وما للعبد منه وزالت الشبهه التى يقبلها العقل

بالكشف الالهى فهذا معنى مصلح العلامه واما
اذا اعتبرته بمربى العالمين اى مغذيهم فقداد
الصّائم فى هذا العرض هوما يقيده الحق فى هذا
الصوم من العلوم المختصه بهذين اليوم من علم
الاسماء وعلم الاثنتى عشرة عينا التّى فى العلم بها
العلم بكل ما سوى الله وهو علم الحيوة التى يحيى
بها كل شىء وهو العلم المتولد بين النبات والجماد
من المولدات بصفه القهر فان العيون الاثنتى
عشره انما ظهرت بضرب العصا الحجر فانفجرت منه
بذلك الضرب الاثنتى عشره عينا يريد علوم المشاهدة
عن مجاهدة بسبب الضرب وعلوم ذوق لانّ
الما من الاشياء التى تذاق وتختلف طعمها فى
الذوق فيعلم بذلك نسبة الحيوة كيف اتصف
بها المسمى جمادا حتى اخبر عنه الصّادق انه يسبّح
بحمد الله لان الحق اضاف ذلك الى الحجر بقوله منه
ومن لاكشف له ولا ايمان لايثبت للجماد حيوة فكيف
تسبيحا نعوذ بالله من الخذلان فيعلم بهذا الكشف

نسبه

نسبه الحيوة ايضا الى النبات لان الضرب كان
بالعصى وهى من عالم النبات فيضى به بما ظهر ما
ظهر ومن لاكشف له لا يعلم حى النبات الامن يصرف
الحيوة الى النمو فيعلم فى يوم الخميس اذا صام من
اجل امداد روحانيه موسى عليه السّلام فيه علم
الاثنتى عشرة عينا على الكشف والمشاهدة وهوما
يتعلق بمصالح العالم قد علم كل اناس مشربهم من
تلك العيون فمن علمها علم حكم الاثنتى عشر بروجا
وعلم منتهى اسماء الاعداد وهى اثنتى عشر وعلم الانسان
بما هو ولى الله تعالى شعر فانظر الى شجر يقضى
على حجر وانظر الى ضارب من خلف استار فكان
الحجاب عليه والستر موسى عليه السلام كما كان
الحجاب للاعرابى على كلام الله محمد صلى الله عليه وسلم
فيصوم يوم الاثنين يجمع بين خلق وحق فى بساط
مشاهدة وحضور لتحصل علم الاسماء الالهيّة و
بصوم يوم الخميس يجمع حفظ نفسه وحفظ الاربع
من جهاته الى يدخل عليه منها الشبه المضله فانها

طرق الشيطان من قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم
عن امروا استفزز ومن خلفهم عن امروا جلب عليهم
وعن ايمانهم عن امر وشاركهم وعن شمائلهم عن
امر وعدهم وهو بعينه في الوسط فان به تميزت
هذه الجهاد الاربع فكان المجموع في هذه الحضرة
خمسه فاعتصم بصوم يوم الخميس ليكون الخمسة
من خصايصه وموسى صاحبه فيها وهو فظ
غليظ يفرق الشيطان منه لفظاظته فيعصم الصائم
يوم الخميس بهذا الحضور الذي ذكرناه من الشيطان
الذي ارصد له على هذه الجهاد ومن قبل
نفسه لما يرد به هذا الشيطان لو ورد عليه وهو
الشيء الخامس المساعد للشيطان فيما يرومه فيكون
موسى حاجب هذه الابواب فيبقى الصائم فيها مستريحا
انها وهو صاحب الصوم في ذلك اليوم ولم يقل
ذلك في آدم في صوم الاثنين وجعلناه في الاعتبار
جمع حق وخلق لئلا نطرا عليه الخلل في صومه من
حيث لا يشعر فان ادم صاحب ذلك اليوم قبل من

ابليس الازلال من حيث لا يشعر ومن لم يدفع عن
نفسه فاحرى ان يقدر يدفع عن غيره فحمل الاثنين
على خلق وحق للاشتراك في صفة الصوم ولم يعتبر
آدم في هذا الموطن ونسبه الخمسة الخنس ليوم
الخميس الذي هو لموسى لكونها لها الكر والفر بما
لها من الاقبال والادبار في السير فلها الحكم
والقوة بذلك على غيرها لقوة الخمسة التي جمعتها
فان الخمسة من الاعداد يحفظ نفسها ويحفظ
العشرين وما ثم عدد له هذه المرتبة ولا هذه
القوة الا هذه الخمسة ومن حفظ نفسه وغيره
كان اقوى شبها بما تطلبه العقول من التشبه بمن
له هذه الصفه قال تعالى ولا يؤده حفظهما
وقال وهو على كل شيء قدير والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل انتهى الجزء التاسع والخمسون يتلوه
الجزء الموفى ستون بسم الله الرحمن الرحيم وصل
في فصل صيام يوم الجمعة اختلف العلماء في صوم
يوم الجمعه فمن قائل يكره صومه ومن قائل يكره صومه

الا ان يصام قبله ولا بعده خرج مسلم عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او
يصوم بعده وخرج البخارى عن جويره بنت الحرث
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة
وهى صائمه فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين
ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى اعلم ان
يوم الجمعه هو آخر ايام الخلق وفيه خلق من خلق
الله على الصورة وهو ادم فيه ظهر كمال اتمام
الخلق وغايته وبه ظهر اكمل المخلوقات وهو الانسان
وهو آخر المولدات فحفظ الله به الاسم الاخر على
الحضرة الالهيه وحفظه الله بالاسم الاخر فهو
الذى ينظر اليه من الاسماء الالهيه ولما جمع الله
خلق الانسان فيه بما انساه تعالى عليه من الجمع
فبين الصورتين صورة الحق وصورة العالم
سماه الله بلسان الشرع يوم الجمعه ولما زينه الله
بزينه الاسماء الالهيه وجلاه بها واقامه خليفه

فهابها فظهر باحسن زينه الهيه فى الكمال وحصه
الله تعالى بان جعله اوسع من رحمته تعالى فان
رحمته لا يسعه سبحانه ولا يعود عليه وان محلها
الذى لها الاثر فيه انما هو المخلوقون ووسع القلب
الحق سبحانه فلهذا كان اوسع من رحمة الله وهذا
من اعجب الاشيا انه مخلوق من رحمة الله وهو اوسع
منها ومن كان محلى كمال الحق فلا زينه اعلى من
زينه الله فاطلق الله عليه اسما على سنه العرب فى
الجاهليه وهو لفظ العروبه اى هو يوم التحسين
والزينه فظهر الحق فى كماليته فى اكمل الخلق وهو
ادم فلم يكن فى الايام اكمل من يوم الجمعة فان فيه
ظهرت حكمة الاقتدار بخلق الانسان فيه الذى
خلقه الله على صورته فلم يبق للاقتدار الالهى كما خلقه
اذ لا اكمل من صورة الحق فلما كان اكمل الايام وخلق
فيه اكمل الموجودات وخصه الله بالساعة التى ليست
لغيره من الايام والزمان كله ليس سوى هذه
الايام فلم يحصل هذه الساعة لشىء من الازمان

الا ليوم الجمعه وهى جزء من اربع وعشرين جزءا
من اليوم وهى فى النصف منه وهو المعتبر عنه
بالنّهار فهى فى ظاهر اليوم وفى باطن الانسان
لان ظاهر الانسان يقابل باطن اليوم وباطن
الانسان يقابل ظاهر اليوم الا تراه امر فى رمضان
بالقيام بالليل والقيام حكم ظاهر الانسان فان
الظاهر منه هو المستريح بالنوم وجعل الله النوم
سباتا اى راحة والليل محل لتجلى الالهى والنزول
الرّبانى واستقبال هذا النزول بالقيام الكونى
واجب فى الطريق ادبا الهيا وهذا النزول فى
اللّيل يقوم مقام الساعة التى فى نهار الجمعه لكن
النزول فى كل ليله والساعة خاصه بيوم الجمعة
فانها ساعة الكمال والكمال لا يكون الا واحدا
كل جنس ان كان ذلك الجنس ممن له استعداد
الكمال كاستعداد الانسان وما ثم قبله غير الانسان
فالانسان كامل بربه لاجل الصّورة ويوم الجمعة
كامل بالانسان لكونه خلق فيه وما خلق فيه الا

فى

فى السّاعة المذكورة فيه فانها اشرف ساعاته
والحكم فيها للروح الذى فى السّماء السادسة وهى
سماء العدل والاعتدال وصفات كمال الباطن
فان سلطان هذا اليوم هو الروح الذى فى
السّماء الثالثة وله الاستبدال التام فى يومه
فى الساعة الاولى منه والثامنه فهو الحاكم
بنفسه تجليا وسائر ساعاته يجرى حكمه فيه بنوّابه
والعلم اكمل الصّفات تخص الاكمل بالاكمل والصّوم
لا مثل له فى العبادات فاشبه من لا مثل له فى
نفى المثليه ومن لا مثل له قد اتصف بصفتين
متقابلتين من وجه واحد وهو الاوّل والاخر
وهو ما بينهما اذ كان هو الموصوف وكذلك هو
بين الظاهر والباطن وهاتان الصّفتان فى المعنى
واحدة وانما كان الانقسام فيما ظهر عنها من الحكم
فاطلق عليها اسم الظاهر لظهور الحكم عنها واسم
الباطن لخفاء سببه فهما نسبتان له فلما لم يكن بد
من اثبات هذه الصفه النّسبيّة التى هى معقول

حكم الموصوف لم يكن بد من اثباتها وكل حكم له
اوليه واخريه فى المحكوم عليه فهو الاول والاخر
من حيث المعنى واحد ومن ابتدائه وانتهائه
طرفان طرفان فيما لا ينقسم ولما كان الامر على
ما قدرناه كان من اراد ان يصوم الجمعة يصوم
يوما قبله او يوما بعده ولا نفرده بالصوم لما ذكر
ناه من الشبه فى صيام ذلك اليوم وقيام ليلته
اذ كان ليس كمثله يوما فانه خير يوم طلعت فيه
الشمس فما احكم علم الشرع فى كونه حكم ان لا يفرد
بالصوم ولا ليلته بالقيام تعظيما لرتبته على
سائر الايام وهو اليوم الذى اختلفت فيه الامم
فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فما بينه
الله لاحد الا لمحمد صلى الله عليه وسلم لمناسبته
الكماليه فانه اكمل الانبياء ونحن اكمل الامم وسائر
الامم وانبيائها ما ابان الحق لهم عنه لانهم لم
يكونوا من المستعدين له لكونهم دون درجة الكمال
انبياؤهم دون محمد عليه السلام وامهم دوننا فى

كمالنا

كمالنا فالحمد لله الذى اصطفانا فنحن بحمد الله يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عين الساعة
التى فيها التى بها فضل يوم الجمعة على سائر الايام
كما فضلنا نحن بمحمد صلى الله عليه وسلم سائر الامم
والصوم لله من وجه التنزيه والصوم للانسان
عباده وموضع الاشتراك الصوم فصوم يوم الجمعة
بما هو منه لله وصوم اليوم المضاف اليه بما هو
للعبد منه اذ يصام العبد صح ان يكون الصوم
لله ويصام اليوم المضاف الى يوم الجمعة صح
صوم يوم الجمعة والله عليم حليم وصل فى فصل
صيام يوم السبت خرج ابو داود عن عبد الله بن
بسر عن اخيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحى شجر فليمضغه
قال ابو داود هذا منسوخ قال ابو عيسى فى هذا
الحديث حديث حسن وخرج النسائى عن ام سلمه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم

السّبت فمن قائل يصومه ومن قائل لا يصوم اعلم
ان يوم السّبت عندنا هو يوم الابد الذى لا انقضا
ليومه فليله فى جهنّم فهى سوداء مظلم ونهاره
لاهل الجنان فالجنه مضيه مشرقه والجوع
مستمر دائم فى اهل النّار وضدّه فى اهل الجنان
فهم ياكلون عن شهوة لا لدفع ولا عطش فمن كان
مشهده القبض والخوف الذين هما من نعوت
جهنم قال بصومه لان الصوم جنه فيتقى به هذا
الامر الذى اذهل وقد ورد فى كتاب الترغيب
لابن زنجويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه من صام يوما ابتغاء وجه الله بعّده الله من النار
سبعين خريفا ومثل هذا ومن كان مشهده البسط
والرّجا والجنه وعرف ان السبت انما سمى سبتا
لمعنى الراحة فيه وان لم يكن الراحة عن تعب وهو
يوم ما بين ابتداء الخلق الذى وقع فى يوم الاحد
وبين انتهاء الخلق الذى وقع فى يوم الجمعة وتلك
الستة الايام التى خلق الله فيها الخلق وقال فى يوم

السبت وقد وضع احدى الرجلين على الاخر انا الملك
واحكم العالم وقدر فى الارض اقواتها واوحى فى
كل سماء امرها ووضع الموازين واحال الخلق بعضهم
على بعض وجعل منهم المفيض والقائل واكمل استعداد
انهم على اتم الوجوه وفعل كما اخبر من انه اعطى كل
شىء خلقه ووصف نفسه بالفراغ قال من هذا
مشهده الحكمه تعطى الفطر فى هذا اليوم فحجر صومه
ولما فى ذلك من التعب الذى يضاد الراحة فان
الصوم مشقه لانه ضدّ ما جبل عليه الانسان من
من التغذى واما من صامه لمراعات خلاف المشركين
فمشهده ان مشهد المشرك الشريك الذى نصبه فلما
ولى الشريك امورهم فى زعمهم بما ولوه جعل لهم
ذلك اليوم عيد الفرحه بالولايه فاطعمهم فيه
وسقاهم ولست اعنى بالشريك الذى عبدوه وجه
واستندوه اليه وانما اعنى بالشريك صورته القائمة
بنفوسهم لا عينه فهو الذى اعطاهم السرور فى هذا
اليوم وجعله عيدا لهم واما الذى جعلوه شريكا لله

فلا يخلو ذلك المجعول ان يرضى بهذا المحال او لا يرضى
فان رضى كان بمثابتهم كفرعون وغيره وان لم يرض
وهرب الى الله بما نسبوا اليه سعد هو فى نفسه ومحق
الشقا بالناصبين له فمن صامه بهذا الشهود فهو صوم
مقابله ضد لبعد المناسبة بين المشرك والموحد
فاراد ان يتصف ايضا فى حكمه فى ذلك اليوم بصفة
التقابل بالصوم الذى مقابل فطرهم ولذلك كان
يصومه صلى الله عليه وسلم وصل فى فضل يوم
الاحد فلما ذكرناه من هذا الشهود فانه يوم عيد
للنصارى ومن اعتبر فيه انه اول يوم اعتنى الله
فيه بخلق الخلق فى اعيانهم صامه شكرا لله تعالى
فقابله بعبادة لا مثل لها فاختلف قصد العارفين
فى صومهم وبين العارفين من صيام الكون الاحد
خاصة والاحد صفة تنزيه للحق والصوم صفة
تنزيه ورتبه منبعه الحمى لما فى الصوم من التحجير على
الصائم عن الحظ النفسى فيه من الافطار والاكل
والاستمتاع من الجماع والتنزيه عن المذام والصائم

مجحور

مجحور عليه ان يغتاب او يرفث او يجهل فقابله او
يتصف بمذموم شرعا فى تلك الحال فوقت الحال
فوقعت المناسبة بينه وبين الاحد فى صفة التنزيه
فصامه لذلك وكل له شرب معلوم فعامله باشرف
الصفات ولهذا كان للصوم من الطبيعة الحرارة
واليبوسة لفقد الغذا وهو ضد ما يطلبه الطبيعة
فانها تطلب لاجل الحيوة الحرارة لا منفعتها ويطلب
الرطوبة التى هى منفعله عن البرودة فقابلها
الصائم بالضد فقابلها بالاصل ومنفعله فانه ما
مخالفة النفس طبيعة محضة منازعة للاله بذاتها
لتوقف وجود سالم الاجسام عين فزينت وتاهت
لذلك فقيل للزوج المدبر لهذا الجسم العنصرى المامور
بحفظ الاعتدال على هذا الجسد والنظر فى مصالحه
اذا رايت النفس الطبيعة فى هذا المقام من الزهو
والخيلا فامنعها عن الطعام والشراب والاستمتاع
بالجماع بنيته المخالفة لها ونية التنزيه عما بتخيله
الطبيعة انك مفتقر اليها فى ذلك وليعلم الطبيعة انها

محكوم عليها فتذل تحت العبوده والافتقار لطلب
الغدا من هذا المدبر لهذا الهيكل فسمى مثل هذا التدبير
التدبير صوما فان منعها عن ذلك كله لصلاح المزاج
لا يسمى صوما وذلك الفعل للروح انما هو من تدبير
الطبيعه فسمى مثل هذا حمية لا صوما فان نوى الروح
بهذه الحمية ومساعدة الطبيعه فيما امرته به صلاح
مزاج هذا البدن لاجل عبادة الله وان يقوم بجميع
ما امره الله من العبادة فى حركاته وسكناته التى
لا تظهر منه الا بصلاح المزاج اجر فى تلك الحمية وان
لم تكن صوما فهذا قد ابنت لك بعض اسرار صوم يوم
الاحد وصل فى فصل ان التجلى المثالى الرمضانى
وغيره اذا كان فهو لوقته خرج مسلم فى صحيحه عن
ابى البخترى قال لقينا ابن عباس فقلنا انا راينا
الهلال فقال بعض القوم هذا ابن ثالث وقال
بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليله رايتموه
فقلنا ليله كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله مده للرؤيه فهو لليله رايتموه

قالت

قالت السادة من اهل الله الحكم للوقت والانسان
او الصوفى ابن وقته لا يحكم عليه ماض ولا مستقبل
غير ان الانسان لا يعرف انه ابن وقته مع حكم الوقت
عليه والصوفى يعلم انه يحكم وقته كذا هو فى نفس
الامر فلهذا قلنا ان الصوفى ابن وقته لاطلاعه
على ذلك ولعلمه انه فيما يحكم عليه به وقته اثر البنوة
وما كل انسان يعلم ذلك مع انه كذا هو فى نفس
الامر فمتى ما ظهر للانسان هذا الحكم واتصف
على علم بانه ابن وقته فذلك معنى قوله صلى الله عليه
وسلم هو لليله رايتموه فانا نعلم قطعا اذا كان
الهلال فى الشعاع انه متجل لنا ولكنا لا نراه كما نعلم
قطعا ان الكواكب فى السماء بالنهار متجليه لنا
ولكنا لا نراها لضعف الادراك البصرى فلا
ينسب اليه فاذا رايناه انه الوقت الذى نراه فيه
فنعلمه فيحكم علينا بما يعطيه ذلك التجلى فان كان رمضان
اثر فينا نية الصوم وان كان هلال فطر وان لم
يكن الا هلال شهر من الشهور اثر فينا العلم بزوال

حكم الشهر الذى انقضى وحكم الشهر الذى هذا هلاله
ومختلف احوال الناس فيما ذا الاوقات به لانقضاء
الاجال فى كل شهر من المتابعات والمداينات
والاكويه وافعال الحج بقول الله تعالى يسئلونك
عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج كما قررنا

وصل فى الشهادة فى رؤيته فان لم نره واخبرنى
به رجل واحد او اثنتين فهل يدخل تحت حكم
الوقت ويقوم لنا الشهادة مقام الرؤيه فاقول
لا يخلو حكم هلال هذا فى ظهوره ان ظهر بحكم
يوافق الغرض النفسى او يخالفه فان خالف قبلنا
فيه شهادة الواحد ويكون الشاهد الاخر ما
امرنا به من مخالفه النفس يطيعها ما يريد هذا
الحكم فينبغى لنا ان نعمل به فى هلال الصوم ولما
كان الفطر فيه غرض لنفس طلبنا شاهدا اخر فى
الظاهر يشهد لنا حتى يكون فطرنا عبادة لا لاجل
غرض النفس وربما اشترطنا فيهما العداله وان
مثل هذا الفطر الذى هو عيد الفطر عبادة وصوم

حرام

حرام فانا فيه اعنى فى رؤيه هلال الفطر مستقبل
عبادة لوجوب الفطر فيه وتحريم الصوم كما انا
فى رمضان مستقبل عبادة لوجوب الصوم فيه
وتحريم الفطر فلا فرق ومع هذا يحتاج الى شاهدين
فى هلال الفطر جريا على الاصل ولولا الخبر الوارد
فى هلال الصوم لاجريناه مجرى هلال الفطر
وان كان الامر فيه على الاحتمال ولكن لنا ما
ظهر فنحتاج فى هلال الفطر الى شاهدين ظاهرين
وفى هلال الصوم الى شاهدين ظاهر وباطن
والباطن شاهد الامر بمخالفه النفس بقوله تعالى
ونهى النفس عن الهوى والصوم ليس للنفس فيه
هوى طبعى فما صمنا الا بشاهدين ولا افطرنا
الا بشاهدين لان كل واحدة من العبادتين
حكم وجودى فلا بد لكل نتيجه من مقدمتين
وهما فى هذه العبادات الشاهدان فلنذكر
الاخبار الواردة فى ذلك ليعبد الواقف على هذا
الكتاب ماخذنا حتى لا يفتقر الى كتاب اخر فيعب

فيتعب فاقول حديث وارد فى سنن ابى داود
خرج ابو داود عن ربعى ابن خراش عن رجل من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف
الناس فى اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيا
فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم لا هل الهلال
امس عشية فامر رسول الله عليه وسلم النّاس
ان يفطروا وان تغدوا الى مصلاهم حديث اخر
ايضا من سنن ابى داود خرج ابو داود ايضا عن
ابن عمر قال ترائى الناس الهلال فاخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر
الناس بصيامه حديث ثالث ابى داود ايضا
عن الحسين بن حرث ان امير مكة خطيب ثم قال
عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ننسك للرؤيه فان لم يره وشهد شاهدا عدل
نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم من هو اعلم بالله
ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوما بيده الى رجل قال الحسين

فقلت

فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى اوما اليه فقال
هذا عبد الله بن عمر وامير مكه كان الحرث بن حاطب
الجمحى حديث رابع للدارقطنى وذكر الدارقطنى من
حديث ابن عمر وابن عباس قالا ان رسول الله
صلى الله اجاز شهادة رجل واحد على رؤيه هلال
رمضان وقالا كان رسول الله عليه وسلم لا يجيز
شهادة الافطار الا برجلين وهذا الحديث ضعيف
اكثر نهاره فى رؤيه نفسه دون ربه لما كان الصوم
حكما اضافه الله اليه وعرى الصائم عنه مع كونه
امره بالصيام فانتفى للصائم ان يكون مدة صومه
ناظرا فيه الى ربه حتى يصح كونه صائما لا يغفل عنه
فان الحق لا يضيفه اليه حتى يصح انه صوم ولا
يصحّ الا بصيامه العبد على الصورة التى شرع
الله له فيه ان ياتى بها فان لم يصمه على حد ما شرع
له فما هو صائم واذا لم يكن صائما فما ثم صومه
رده الله اليه فان الصائم قد يحسب انه صائم
وقد فعله فى صومه فعلا اوجب له ذلك الفعل

ان يخرج عن صومه كالغيبه اذا وقعت منه
وامثالها فهو مفطر اى ليس بصائم وان لم ياكل
فان كان لذلك الفعل كفارة واتى بها فهو صائم
فيحافظ الصائم على هذا فان فيه ايثارا للحق على
نفسه فيجازى به على قدر الموثر به وهو الله تعالى فمن
راعى ربه عز وجل دعاه الله تعالى فما يكون جزاؤه
الا هو من وجد فى رحله فهو جزاؤه وقد وجد
فى رحله فان الحق فى قلب عبده المؤمن الحاضر
معه لا بد من ذلك والصوم وجد عند الله فانه لن
لما صح صوم الصائم طلب فقيل له اخذه الله فكان
الله جزاءه فقال الصوم لى وانا اجزى به حديث
مروى فى فساد الصوم ذكر ابو احمد بن عدى الجرجانى
من حديث خراس ابن عبد الله عن انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من تامل خلق امرءة حتى
يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو
صائم فقد افطر خراس هذا مجهول لانه كان يحدث
من صحيفه كانت عنده وهذا الحديث منها والذى

يرويها

يرويها عنه ضعيف كذا ذكر شيخنا ابو محمد عبد الحق
وصل فى فصل حكم صوم السادس عشر من شهر
شعبان صومه عندنا حرام وهو عندنا من احد
ايام الستة التى يحرم صومها وهى هذا اليوم
ويوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى وثلثة ايام
التشريق خرج الترمذى عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقى نصف من
شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح لما كانت ليله النصف من شعبان ليله يكتب
فيها الملك الموت من يقبض روحه فى تلك السنه
فخط على الشقى خطا اسود وعلى اسم السعيد خطه
ابيض به يعرف ملك الموت السعيد من الشقى فكانت
الموت لهذا الشخص مشهودا لانه زمن الاطلاع
على المجال واستحضارها عند المؤمن الذى ماله
هذا الاطلاع فاذا تلاها ليله السادس عشر لم ينفك
صاحب هذا الشهود ولم يستحضر عن ملاحظة الكون
فهو معدود بحاله فى ابناء الاخرة وبالموت يسقط

التكليف فما هو على حاله بيت فيها الصوم لشهوده
حال الصفه التى يقطع الاعمال فبقى سكرانا من اثر
هذه المشاهدة فمن بقيت عليه الى دخول رمضان
منع من صوم النصف ومن لم يبق له منع من صوم
السادس عشر خاصه من اجل انه لم يثبت ليلا ولا
ليله السادس عشر ليله نسخ الاحال وهى ليله
النصف وانما خص بعض العلما من اهل الظاهر
السادس عشر انه محل لتحريم الصوم فيه ما اذكره
وهو انه رحمة الله اورد حديثا صحيحا حدثنا جماعة
ابو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمى وابو القاسم عبد
الرحمن بن غالب المقرى وابو الوليد جابر بن ابى
ايوب الحضرمى وابو العباس بن مقدام كل هولاء
قالوا حدثنا ابو الحسن شريح من محمد بن شريح
الرعينى المقرى قال حدثنا ابو محمد على بن احمد قال
حدثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا عمر بن عبد الملك
قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد

الدرا

الدراوردى قال قدم عباد بن كثير المدينه فمال
الى مسجد العلا بن عبد الرحمن فاخذ بيده فاقامه
فقال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا
تصوموا فقال العلا اللهم ان ابى حدثنى عن ابى
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قال ابو محمد حزم هكذا رواه سفيان عن العلا
والعلا ثقه روى عنه شعبه وسفيان الثورى
ومالك وابن عيينه ومسعر بن كدام وابو العميس
وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له
ولا يجوز ان يظن بابى هريره مخالفه ما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم والظن اكذب الحديث
فمن ادعى هاهنا اجماعا فقد كذب قال ابو محمد ذكره
يوم الصوم بعد النصف من شعبان حمله الان
الصحيح المتيقن مقتضى لفظه هذا النهى عن الصيام
بعد النصف من شعبان ولا يكون الصيام فى
اقل من يوم ولا يجوز ان يحمله على النهى صوم با فى

الشهر اذ ليس ذلك بينا ولا يخلو شعبان ان يكون
ثلثين او تسعا وعشرين فاذا كان ثلثين فانتصافه
بتمامه خمسة عشر يوما وان كان تسعا وعشرين
فانتصافه فى نصف اليوم الخامس عشر ولم ينه
الا عن الصيام بعد النصف فحصل من ذلك النهى
عن صيام السادس عشر بلا شك انتهى كلام ابى
محمد فى كتاب المحلى ومنه نقلته وهو روايتى عن
هؤلاء الجماعة الذى ذكرناهم فى اول سياق
حديث العلا وغيرهم عن ابى حسن مشريح بن محمد
شريح عنه وهو الذى ذهب الى ان الصوم
السادس عشر لا يجوز وعليه ما ذكرناه عنه
وصل فى فصل صيام ايام التشريق اختلف
العلماء رضى الله عنهم فى صيام ايام التشريق فمن
قائل بجواز صومها ومن قائل بجواز صوم المتمتع
فيها ومن قائل بالكراهه ومن قائل بمنع الصوم
مطلقا فيها ايام التشريق هى الثلثة الايام التى
بعد يوم النحر وهى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى

ذكر ذلك

ذكر ذلك مسلم فى كتابه عن نبيشة الهذلى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك وهذا صفة
اهل الجنة فحيث وجدت هذه الصفه زال معها
كل فى عمل حال حكمها الا العبادة فانها حقيقه
لا يزول عن الانسان دنيا ولا آخرة والصوم ترك
وعبادة فمن اعتبر العبادة فيه اجازه الصوم
فيه ومن اعتبر ما رجح الشرع من انها ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى ولم يقل ليالى اكل وشرب
فهو خبر النهى لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحى يوحى فهو اعلام الهى على
جهة الخبر والخبر لا يدخل النسخ فاوجب الفطر
فيها عبادة واجبته العمل فمن صام فيها فقد رجح
نظره على خبر الله تعالى بما ينبغى ان يعمل فيها ومن
نازع الله فى شىء قال انه له فقد عرض بنفسه
للهلاك فان الصوم له والفطر لك وما رخص
فى صومها المجتهد الا لمن لم يجد الهدى كذا قال
البخارى عن عائشة وابن عمر ثم جعل لك فيها ذكر

الله وهو قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا
الله كذكركم اباءكم واشد ذكرا فامركم فيها بذكر الله
فان العرب كانت فى هذه الايام فى الموسم تذكر
انسابها واحسابها لاجتماع قبائل العرب فى هذه
الايام تريد ذلك الفخور والسمعة فهذا معنى قوله
كذكركم اباءكم اى اشتغلوا بالثناء على الله بما هو عليه
على طريق الفخر اذ كنتم عبيده وفخر العبد بسيده فانه
مضاف اليه واكثر من ذلك من كونه منه كما قال
صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم واهل
القران هم اهل الله وخاصته والعبد لا فخر له بابيه
بل فخره بسيده وان افتخر العبد بابيه فانما يفتخر به
من حيث ان اباه كان مفتخرا مقربا عند سيده لانه
عبد مثله ممتثلا لامره واقفا عند حدوده ورسومه
فانه ايضا عبد الله فلهذا قال كذكركم اباءكم فما نهاهم
عن ذكر ابائهم ولكن رجح ذكرهم الله على ذكرهم اباهم
بقوله او اشد ذكرا بقوله وهو الموصى عباده بقوله
ان اشكر لى ولوالديك اى كونوا انتم من ايثارهم

ذكرالله

ذكر الله والفخر به من كونه سيدكم وانتم عبيد له على
ما كان عليه اباءكم وذكر الله اكبر واى عبادة
كان فيها العبد وفيها ذكر الله فان ذكر الله اكبر
ما فيها من افعال تلك العبادة واقوالها قال تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر
يعنى الذى فيها اكبر من جميع افعالها فانك اذا
ذكرت الله فيها كان جليسك فى تلك العبادة فانه
اخبر انه جليس من ذكره واذا كان جليسك فلا يخلو
اما ان يكون ذا بصر الهى فتشهده او يكون غير ذى
بصر الهى فيشهد من طريق الايمان انه يراك فيكون
فى هذه الحال مثل الاعمى يعلم انه جليس زيد وان
كان لا يراه فهو كانه يراه فالرائى له يشهده محركا
له فى جميع افعاله والذى لا يراه يحس بان ثم محركا
له فى افعاله بحس الايمان لا بحس الشهود البصرى
وهو قوله كانك تراه فانه بالذكر يعلم انه جليسه
الم تعلم ان الله يرى وجليس الحق لا يمكن ان يكون
الا فى خلوة معه ضرورة لا يتمكن ان يثبت مع

هذا العبد اذا جالسه الحق جليس اخر جمله واحده
فى خاطر لانها مجالسة غيب قيل لبعضهم اذكرنى
فى خلوتك بالله قال له اذا ذكرتك فلست فى خلوة
مع الله فكما انه لا يكلم الله خلقه الا من وراء حجاب
والحجاب عين الكلام كذلك لا يكلمه انت ولا تذكر
عنده نفسك ولا غيرك الا من وراء حجاب لابد من
ذلك فان المشاهدة للبهت والخرس فلابد للذاكر
وان كان الحق جليسه ان يكون اعمى ولابد وعماه
ذكره فالحق جليس غيب عند كل ذاكر فمن غلب عليه
مشاهدة الخيال فى حق ربه من قوله كانك تراه
وهو استحضار فى خياله فمثل ذلك يجمع بين المشاهدة
والكلام فان الجليس فى تلك الحال مثلك لا من
ليس كمثله شئ وهذا كان حال الشهاب ابن ابى
النجيب رحمة الله على ما نقل الى الثقة عندى من
قوله ان الانسان يجمع بين المشاهدة والكلام اين
هذا الذوق من ذوق المحقق ابى العباس السيارى
من الرجال المذكورين فى رسالة القشيرى حين

قال

قال ما التذ عاقل بمشاهدة قط لان مشاهدة
الحق فناء ليس فيها لذة اين هذا الذوق من ذوق
الشهاب فافهم فانه موضع غلط الاكابر المحققين
من اهل الله فكيف بمن هو دونهم وقد اخبرنا
عمن رئيناه من اهل الله المنتمين الى الله انه يقول
بذلك اعنى مثل قول الشهاب فان كان صاحب
علم تام فيقول على حد ما رسمناه وان كان دون
ذلك فانما يقول له كما يقول من لا علم له بالحقايق
ولو قال ولو قالها بحضورى كنت افاوضه فيها
حتى اعرف باى لسان يقول ذلك فكنت انسبه
الى ما قال على التعيين واعلم انه ان كان قال ذلك
على مجرى التحقيق علمنا انه فوق ما يقول ومنهم
من هو تحت ما يقول والذينهم تحت ما يقولون
طائفتان طائفه فى غاية العلم بالله مما فى وسع
البشر ان يعلموه من الله والطائفه الاخرى فى
غاية البعد والحجاب عن الله وهم الذين يعلمون
ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم الذين لا يرون شيئا

فوق علم الرسول فهم يشبهون الطبقة العالية فى
كونهم تحت ما يقولون كما انهم شاركوهم فى اسم العلم
وانفصلوا عنهم من اعنى بالمعلوم اى بمن تعلق
علمهم وهذا كله مدرك اهل ايام التشريق فان
اكلوا فيها فمن حيث انها ايام اكل وشرب وذكروا
ان صاموا فيها من حيث انها ايام ذكر الله فشغلهم
الذكر عن الاكل والشرب فامتناعهم عن الاكل
امتناع حال لا امتناع عبادة وصل فى فصل
صيام يوم الفطر والاضحى هذان اليومان محرم
صومهما بحديث ابى هريرة وحديث ابى سعيد
اما حديث الثابت فانه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصح صيام يومين يوم الفطر
من رمضان ويوم النحر وبه يحتج من يرى صيام ايام
التشريق لان دليل الخطاب يقتضى ان ما عدى
هذين اليومين يصح الصيام فيهما ولا كان
تخصيصهما عبثا حديث ابى هريرة واما حديث ابى
هريرة الثابت ايضا فى مسلم فهو ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى
ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحون
هكذا فسره رسول الله صلى الله على ما ذكره الترمذى
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
فيه حديث حسن صحيح وسبب منع الصوم له فى
هذين اليومين لان بالفطر والاضحى صح له التميز
بينه وبين ربه فعلم ما له وما لديه فحرم عليه
التلبس بالصوم فى هذين اليومين اللذين هما
دليلان على العلم بالفارق والتميز فلم يتمكن مع
ذلك التلبس بالصوم فان الصوم لله اذ كانت
صفة صمدانية منزهة من كانت صفته عن الطعام
والشراب فلو تلبس بالصوم مع مشاهدة وجه
هذا الدليل لم يكن صادقا فى اخباره عن نفسه انه
فى هذا المقام فكان فطره فى هذين اليومين عبادة
وتكليفا مشروعا ليجمع بين الحالتين فاعطاه الكشف
العبادة من ذلك لما ذكرناه واعطاه التكليف
الشرعى الاجر فى ذلك اذ عمل بحكمه لما نهاه صلى

الله عليه وسلم عن صيامها ولهذا قلنا في رؤية
الهلال الفطر انه مستقبل عباده كما علل بعض
العلماء في هلال الصوم وغاب عن تحريم الصوم
في هلال الفطر فاوجب في رؤيته شاهدين وصل
في فصل فيمن دعي من دعاء الى طعام وهو صائم
فمن قائل يجب الداعي ولا بد بالاتفاق واختلفوا
هل يفطر او يبقى على صومه فمن قائل انه يعرف صاحب
الدعوة انه صائم ويدعو له وبه قال ابو هريرة
ومن قائل انه لا ياكل ويصلي الصلوة المشروعة
غير المكتوبة ويدعو للداعي وبه يقول انس ومن
قائل هو مخير بين الفطر وتمام الصوم ولكن
ان افطر قضاه وبه يقول طلحة بن يحيى وغيره
ومن قائل ان شاء افطر ولا قضا عليه وبه يقول
شريك ومجاهد ومن قائل يفطر ان شاء ما لم
ينتصف النهار وبه يقول جعفر بن زبير ومن قائل
بالتخيير في القضا اذا افطر وبه يقول ام هاني
وسماك بن حرب اعلم وفقك الله توفيق العارفين

ان الذي

ان الذي يشرع في الصوم ابتداء من نفسه من غير
ان تعين الحق عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائما
فانه عقد عقده مع الله على طريق القربة اليه تعالى
من هذه العبادات الخاصة التي تلبس بها و
شرع فيها والله يقول له ولا تبطلوا اعمالكم فان
كان في مقام السلوك فلا يعوده نفسه نقض
العهد مع الله تعالى فان الله يقول واوفوا بعهدي
اوف بعهدكم ولا سيما فيما اوجبته على نفسك و
عقدت عليه مع ربك وهو قوله لا الا ان تطوع
وان كان من اهل العلم بالله الاكابر الذين حكموا
انفسهم وصحت لهم الخلافة على نفوسهم فهم لا يرون
متكلما ولا امرا ولا داعيا في الوجود الا الله على
السنة العباد كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله
قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فهم في جميع
نطق العالم كله حالا ومقالا بهذه الصفة فان
صحة مقام الشهود يحكم عليه بذلك فانهم لا ينكرون
ما يعرفون فكما يقول المحجوب فلان تكلم يقول صاحب

هذا المقام ايضا الحق نكلم على لسان هذا العبد بكذا
وكذا اى شى كان ثم ان المتكلم لايخلوا اما ان يكون
فى هذا المقام ايضا فيرى انه ينطلق بالحق لابنفسه
اولايكون فى هذا المقام فللمدعو ان ينظر فى حال
الداعى فان دعاه بربه اجاب دعوته وقال انى
صائم ولم ياكل ودعا لاهل البيت وصل عندهم
وان شاء اكل ان عرف ان اكله مايسر به الداعى
فهو مخير لكماله وتحققه بالصفه فان الكامل له
التخيير فى المشية ابدا وان شاء مالم يعزم وان
عزيمته مثل قوله مايبدل القول لدى ومثل قوله
ولابد له من لقائى وامثال ذلك وان دعاه هذا
الداعى بنفسه وانه لايدعو الامثله وانه مايدعو
الامثله وانه مايدعو الا من يصح منه الاكل
والشرب ولولا ماهذا شهوده مادعاه فليس
لهذا السامع ان ياكل وليتم صومه ولابد فان
حق الله احق بالقضاء وقد تعين عليه حق الله
بما ادخل نفسه من هذا التلبس بالصوم فان

قالت

قالت له نفسه الاكلة مادعاك انما كانت الدعوة
لى لالك واجابتى لدعوته هو عين اكلى وانه
يقول لها انما كان لك ذلك لولم يدخل نفسك
ابتداء مع الحق فى هذه العبادة من غير ان يلزمك
بها فلما تلبست بها تعين عليك اتمامها وان
ذلك من حقك الذى اوجبته على نفسك وحقك
عليك اولى من حق غيرك عليك وقد عرفك الحق
بذلك على لسان نبيك فقال ان افضل الصدقة
ماصدقت به على نفسك وقال فى القائل نفسه
حرمت عليه الجنة وقال فى القائل غيره اذامات
ولم يقتص منه ان شاء غفرله وان شاء عاقبه وان
افطرت فرطت فى حق نفسك واذيت حق غيرك
فى حق نفسك حق الله فيمتعها من الفطر وتشغلها
بالصلوة عوضا من ذلك يريد انه يكون انه مناجيا
لله تعالى الذى هو اشرف داع واكمله وقد دعاه
الى الصلوة فى هذه الحال وانه قال له على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وان كان صائما فليصل

فامره بالصلوة فى هذه الحال وصل فى فصل
صيام الدهر لا يصح الا للدهر لا لغير الدهر وان
صيام الدهر فى حق الانسان انما هو ان يصوم
السنة بكمالها ولا يصح له ذلك من اجل يوم
الفطر والاضحى وان الفطر فيهما واجب بالاتفاق
فلهذا ما يصح وان الدهر اسم الله والصوم له
فما كان لله فهو لك وانما يكون لك ما لم يحجره
عليك واذا حجره وهو بالاصالة ليس لك فقد
اخبرك انه لا يحصل وان فعلته علمت فى غير
معمل وطعت فى غير مطمع وصل فى فصل صيام
داود ومريم وعيسى عليهم السلام افضل الصيام
واعدله صوم يوم فى حقك وصوم يوم فى حق
ربك وبينهما فطر يوم فهو اعظم مجاهدة على
النفس واعدل فى الحكم ويحصل له فى مثل هذا
الصوم حال الصلوة كحالة الضوء من نوره
الشمس وان الصلوة نور والصبر ضياء وهو
الصوم والصلوة عباده مقسومة بين عبد ورب

وكذلك

وكذلك صوم داود عليه السلام صوم يوم و
فطر يوم فيجمع ما بين هو لك وما هو لربك ولما
راى بعضهم ان حق الله احق لم يرا التساوى
بين ما هو الله وما هو للعبد فصام يومين وافطر
يوما وهذا كان صوم مريم عليها السلام فانها
رات ان للرجال عليها درجه فقالت عيسى
اجعل هذا اليوم الثانى فى الصوم فى مقابله تلك
الدرجة وكذلك كان وان النبى صلى الله عليه وسلم
شهد لها بالكمال كما شهد به للرجال ولما رات ان
شهادة المرئتين يعدل شهادة الرجل الواحد
فقالت صوم اليومين منى بمنزلة اليوم الواحد
من الرجل فنالت مقام الرجال بذلك فساوت
داود فى الفضيله فى الصوم فهكذا من غلبت
عليه نفسه فقد غلبت عليه الوهبيه فينبغى ان يعاملها
بمثل ما عاملت به مريم نفسها فى هذه الصورة حتى
يلحق لعقلها وهذه اشارة حسنه لمن فهمها وانه
اذا كان الكمال لها لحوقها بالرجال والاكمل لها

يحوقها بربها كعيسى بن مريم ولدها فانه كان
يصوم الدهر ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام و
كان طاهرا فى العالم باسم الدهر فى نهاره وباسم
القيوم الذى لا تاخذه سنة ولا نوم فى ليله
فادعى فيه الالوهيه فقيل ان الله هو المسيح بن
مريم وما قيل ذلك فى نبى قبله فانه غايه ما قيل
فى العزير انه ابن الله ما قيل هو الله وانظر ما اثرت
هذه الصفه من خلف حجاب الغيب فى قلوب المحجوبين
من اهل الكشف حتى قالوا ان الله هو المسيح بن مريم
فنسبهم الى الكفر فى ذلك اقامة عذر لهم وانهم ما
اشركوا بل قالوا هو الله والمشرك من يجعل مع الله
الها اخر فهذا كافر لا مشرك فقال تعالى لقد كفر
الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم فوصفهم
بالستر واتخذوا ناسوت عيسى عليه السلام مجلى
ونبيه عيسى على هذا المقام فيما اخبر الله تعالى
تثبيتا لهم فيما قالوا فقال المسيح يا بنى اسرائل اعبدوا
الله ربى وربكم فقالوا كذلك نفعل فعبدوا الله فيه

ثم

ثم قال لهم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه
الجنة اى حرم الله عليه كشفه الذى يستره والله
قد وصفهم بالستر حيث وصفهم بالكفر فهى ايه يعطى
ظاهرها نفس ما يعطى ما هو عليه الامر فى ذلك
والتاويل فيها يلحق بالذم وان تفطنت لما ذكرناه
وقعت فى بحر عظيم لا ينجو من غرق فيه ابدا فانه بحر
الابد فما احكم كلام الله لمن نظر فيه واستبصروكان
من الله فيه على بصيره وصل فى فصل صوم المرأة
التطوع وزوجها حاضر ذكر مسلم عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة
وبعلها شاهد الا باذنه الحديث الاتفاق على وجوب
رمضان ولهذا زاد ابو داود فى هذا الحديث غير
رمضان واعلم ان المرأة هى النفس المؤمنه وبعلها المتحكم
فيها انما هو ايمانها بالشرع لا الشرع ثم الشارع يشرع
لايمانها به ما شاء ان يشرع ولا يدخل فى فعل ولا
تشرع فى عمل الا باذنه اى بحكمه وقليل من عباد الله
من يفعل هذا فتلحظ حكم الشرع فى جميع افعاله عند

الشروع فى الفعل فلو انهم فعلوا ذلك لكان خيرا
لهم ولهذا يفوتهم خير كثير و علم كبير وصل فى فصل
صوم المسافر ثبت فى الصحيحين مسلم و بخارى عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس من البر ان تصوموا فى السفر لفظه من فى هذا
الحديث من رواية البخارى وان حديث مسلم ليس
البر بغير من سمى السفر سفرا لانه يسفر على اخلاق
الرجال لما فيه من المشقة و الجهد لاهل الثروة
و اليسار وكيف حال الضعفا فمن اسفر له عمله عن
عامله صار عن صومه بمعزل و تركه للعامل فلا
يدعيه مع انه صائم وهذا هو الصوم الذى لا
يشوبه ريا عنده وانه ليس من البر اوليس البر
يدعى الانسان فيما يعلم انه ليس له انه له ولو كان
بربه متحققا وهذا اشارة فقف عندها فقد طال
الكلام فى هذا الباب وصل فى فصل فى عدد ايام
الوجوب فى الصوم عدد ايام الوجوب فى الصوم
ماتا يوم وسته وعشرون يوما و النذر لا ينضبط

فتحصره

فتحصره وغايته سنة ينقص منها ستة ايام ثم
او ثلثة ايام من اجل من تحرم صوم ايام التشريق
او يومين وهو موضع الانفاق يوم الاضحى ويوم
الفطر واقل النذر فى الصوم يوم واحد وان
نظرت الى اقله قلت سبعة و عشرين يوما وماتان
وما عدا هذا العدد فليس بواجب منها لمن جامع
فى رمضان والظهار وقتل الخطاء ستون ستون
ستون ومنها رمضان ثلثون ومنها للعدا فى الحج
ثلثه و لليمين ثلثه و للتمتع عشره وللنذر واحد
على الاقل وفيها ما هو واجب مخير وموسع ومعين
بالزمان مضيق واعلم انه لو لم يكن بين الصوم
وبين هذه الافعال التى اوجبه او الافعال التى
يكون عوضا منها مناسبه ما صح ان يقوم مقامها
وذلك من كل صوم يكون كفارة وهو قولنا الواجب
المخير فمنه ما يحل به ما كان حرم عليه ومنه ما
يسقط به حق الله عليه ومنهم ما سقط به حق الله
وحق الغير عليه وقيل لى لما عرفت بهذا الايام ونحوه

و وجوبها قد وكلنا لك الى نفسك فى استخراج هذه
المناسبات وما انت وحدك بل كل من عرف بها
حتى علمها حجر عليه ان يعلم بها اذا علمها باى طريق
فهذا منعنى من ايضاح هذه المناسبات والوقوف
عند الاوامر الالهى والاشارات الربانيه على
اهل هذه الطريق واجب وصل فى فصل السواك
للصائم ثبت فى الحسان عن عامر بن ربيعة انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصى يتسوك
وهو صائم فمن قائل به مطلقا فى سائر اليوم وبه
اقول ومن قائل بكراهيته له من بعد الظهر فمن
راعى حكم الخلوف كرهه وهو ناقص النظر فى ذلك
فانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب فهو طاهر
مطهر يرضى الرب وينظف الاسنان من القلح
والصفرة التى يطلع عليها وان البزار روى
عن رسول الله قال لاصحابه ما لكم تدخلون على
قلحا استاكوا فذكر ما هو حفظ البصر وما يعرض

للشم

للشم والخلوف لا يزيله السواك وانه تغير فى المعدة
يظهره التنفس فصاحب هذا النظر والذى يقول
استنوق الجمل سواء واذا كان الخلوف من الصائم
اطيب عند الله يوم القيمة يتغير رايحته برايحه
المسك فما هو هنالك خلوف وما ورد عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى حق الصائم نهى عن التسوك فى
حال صومه اصلا ولا كراهة بل هو او مندوب
اليه مرغب فيه مطلقا من غير تقييد بزمان ولا
حال وهو اقرب الى الوجوب منه الى الندب
مما اكد فيه رسول الله وكان هذا الخبر خير القلب
الصائم لما ظهرت من فيه رايحته يتاذى منها
جليسه اذا كان غير مؤمن واما المتحلى بالايمان
حاشاه من التاذى وانه من الايمان ان يعرف منزل
الخلوف للصائم عند الله فهو يستحسن للغرض النفسى
ما يستقبحه السليم النظر وكيف حال المؤمن اذا احس
بما يرضى الرب يلهج به فرحا وعندنا بالذوق علامة
ايمانه ان يدرك ذلك الخلوف مثل رايحه المسك

هنا واذا ورد مثل هذا الخبر فى تشريف هذه
الرايحه على امثالها من الروايح باعثا الله بها الخبر
قلب الصائم ورغب فى الزياده من الصوم وعلم
ان الملائكة ورجال الله لا يتاذون فى مجالسته
من خلوف فمه فان الملائكه يتأذى مما يتاذى به بنو
ادم وورد ذلك فى روايح الثوم وامثاله لا فى
خلوف فم الصائم فان يتسوك الصائم كان اعلى منزله
ممن لم يتسوك فى اى وقت كان فانه فى زيادة عمله
يرضى انه وهوا لتسوك واعلم ان الخلوف ليس للانسان
وانما هو امر تقتضيه الطبيعه للمنفعتين الذين يكون
فيما يبقى فى المعدة من فضول الطعام ولم يحجبه بطعام
حد يد طيب الرايحة فيخرج النفس من القلب فيمر على
المعدة فيخرج بما يمر عليه من طيب وخبث حاكما
يجد الملك معنى اذا كذب العبد الكذبة تباعد عنه
الملك ثلثين ميلا من نتن ما جاء به يجد ذلك النتن
من الكاذب بالادراك الشمى اهل الروايح وان
كان حاكما وهو من اهل هذا المقام وله هذه الحال

وشهد

وشهد عنده بالزور فى حكمه تعين عليه ان لا
يمضى الحكم للمشهود له وان حكم له فانه اثم عند الله
وهذه مسئله عظيمه الفائدة لاهل الاذواق وان
الحاكم وان لم يحكم بعلمه فلا يجوز له ان يخالف علمه
اصلا وذلك فى الاموال واما فى الابشار فمما يجب
عليه امضاء الحكم على المحكوم عليه لا مراخر لا
احتاج الى بيانه ولما كان الصوم لبس الخلوف
والصوم لله وجب على المؤمن ان يحتمل ما يجده من
خلوف فم الصائم وراعى الله الواحد لذلك بان امر
الصائم بتعجيل الفطر وتاخير السحور لازالة الرايحه
من اجل جلسائه وجعل له فرحه بالطبع بفطره عبادة
اخرى فى المقابله امر بتعجيل الفطر وتاخير السحور ليكون
المناجات فى هاتين الصلوتين بريح طيبه اذ كان
من الصوم قد انقضى بخلوف بعد انقضاء من
الصوم ما هو خلوف الصائم وان خلوف الصائم
انما هو فى حال صومه ثم ان الله بقوله فى هذا الخبر
الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طيب

خلوف فم الصائم عند الله انما ذلك فى يوم القيامة
اذا انفق للصائم ان لا يزيله فان ازاله بسواك
او بما لا يفطر الصائم كان اطهر واطيب وانتقل
من طيب الى طيب وارضى الله وان الخلوف لا اثر
له فى الصوم وقد ورد ان الله احق من يتجمل له ومن
التجمل استعمال ما يطيب الروايح ويزيل ما فيها
من الخبث وان الله جميل يحب الجمال وكل شىء
فجماله بما يناسب وما يقتضيه مما يتنعم به المدرك
من طريق ذلك الادراك عينه من سمع وبصر
وشم وطعم ولمس بمسموع ومبصر ومشموم ومطعوم
وملموس ثم انه قد ورد صلوة بسواك افضل من
سبعين صلوة بغير سواك فمن باب الاشارة ....
ليس سواك الا ربك واما من هو مثلك فليس
بسواك بل هو عينك فصلاتك بربك افضل من
صلوتك بنفسك واشار الى السواك والسبعين .
اشارة فى اعتبار الغالب فى عمر الانسان وان
المستبعات كثيرة ما يعتبرها الشرع فى البسايط

والمركبات

والمركبات واما طريقة تفسير هذا الخبر وكونه
جمع بين الطهارتين الوضوء والسواك ....
والمقصود بالوضوء هو المضمضة وهى من فرايض
الوضوء عندنا بالسنة والفم هو محل المناجات
وان الصلوة محادثة مع الله نهارا ومسامرة
ليلا واختصاص سرا اى مسادرة وتبليغ جهرا
للقايم والقاعد والراقد على جنب واذا كنت من
عالم الاشارة وصليت بسواك فلا يصل به الا من
اسمه السبوح القدوس وان القدوس يعطى
التسوك وانما فرقنا فى التعبير بين الاشارة ..
والتحقيق لئلا يتخيل من لا معرفة له بما اخذ اهل
الله انهم يرمون بالظواهر فينسبونهم الى الباطنية
وحاشا هم من ذلك بل هم القايلون بالطرفين
كان شيخنا ابو مدين رحمة الله يذم الطرفين على
الانفراد ويقول ان الجامع بين الطرفين هو الكامل
فى السنة والمعرفة والاشتراك وقع فى لفظة
بسواك والكاف فى السواك اصلية فى الاضافة

من نفس الكلمه وهى فى الاستثناء مضافه ماهى
اصليه ومن جعلها من باب التحقيق نظرا ضافه
المخاطب امرا واحدا فجعلها اصليه فى الاضافه
كالكلمه الواحدة واعتبر التركيب فيها اعتبار تركيب
الحروف فى الكلمه فلا يصح وجود اضافه مثل هذا
الخطاب الا بكاف الاضافه كما لا يصح اسم السواك
بغير كاف فانظر ما ادق نظر اهل الله هذا لو كان
ذلك عن فكر لقد كانوا يفضلون به غيرهم فكيف
بمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علّمه
شديد القوى ان الله هو الرزاق والعلم رزق
الارواح ذو القوة المتين وصل فى فصل من فطر
صائما لما ورد الخبر الذى خرجه الترمذى عن
زيد بن الخالد الجهنى قال قال رسول الله من فطر
صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر
الصائم شىء وقالت فيه حديث صحيح والصائم له
اجر فى فطره كما كان له فى صومه فلمن فطره اجر
لا اجر صومه فافهم وعلمنا من هذا الخبر ان الفطر

من تمام الصوم وانه من اعان شخصا على عمل
كان مشاركا له فيما يؤدى اليه ذلك العمل من
الخير لا مشاركه توجب نقصا بل هو على التمام
لكل احد من الشريكين كما جاء فى الحديث من سن
سنة حسنه الحديث فجعل الفطر من تمام الصوم
وانه جزء منه ومن يلبس جزء من الشىء المتناسب
الاجزاء حصل له خير ذلك الشىء وان لم يحصل
ولا اتصف بذلك الامر كله كما اتصف به صاحبه
كمن اتصف بجزء من اجزاء النبوة فله اجر من
يثبت له النبوة وفضلها من غير ان يلبس بها كلها
فليس نبيّ ولهذا ورد انه يأتى يوم القيامة ناس
ليسوا بانبياء نا هذه الفضيله بما فى النبوه من
الاعمال والمشاق وهؤلاء بجزء منها قد اتصفوا
او اكثر من جزء وتلبسوا وربما كان هذا الجزء
منها مما لا مشقة فيه ونالوا فضل من تلبس بها
كلها كالفقير مع صاحب المال فيما يتمناه من فعل
الخيرات اذا راى صاحب المال او العلم يفعل

في ذلك مالا يتمكن للفقير فعله فهما في الاجر
سواء وما اشتركا الا في النية وزاد عليه صاحب
النيه بسقوط الحساب والمسائله فيما انفق ومما
اكتسب فهؤلاء هم الذين يغبطهم النبيون في ذلك
المقام ولكن في القيامه في الموقف لا في الجنه
وهو قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وان الرسل
يخاف على اممها لا على انفسها والمؤمنون خائفون
على انفسهم بما ارتكبوه من المخالفات وهؤلاء
ما لهم اتباع يخافون عليهم ولا ارتكبوا مخالفه
توجب لهم الخوف فلا يحزنهم الفزع الاكبر وكذلك
الانبياء يعطى لكل نبي اجر الامه التي بعث اليهم
سواء امنوا به او كفروا وان نبيه كل نبي يودّ لو
انهم امنوا فيساوى الكل في اجر التمنى ويتميز كل
احد عن صاحبه في الموقف بالاتباع والنبي ياتي
ومعه السواد الاعظم واقل حتى ياتي النبي ومعه
الرجلان والرجل وياتي النبي وليس معه احد
والكل في اجر التبليغ سواء وفي الامنيه فمن فطر

صائما

صائما فقد اتصف بصفة الهيه وهي اسمه الفاطر
وان الله فطر الصائم مع غروب الشمس سواء كله
او لم ياكل او يشرب او لم يشرب فهو مفطر شرعا
واخرجه غروب الشمس من التلبس بالصوم وهذا
فطره بما اطعمه فلما في هذه الدرجه كان متخلقا
بما هو لله كما كان الصائم متلبسا في صومه بما هو
لله من التنزيه عن الطعام والشراب والصاحبه
وكل وصف مفسد للصوم وصل في فضل صوم
الضيف لما اخرج الترمذي عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل على قوم فلا
يصوم من تطوعا الا باذنهم علمنا ان الصوفيه
اضياف الله فانهم سافروا من حظوظ انفسهم
وجميع الاكوان ايثارا للجناب الالهي فنزلوا به
فلا يعملون عملا الا باذن من نزلوا عليه وهو
الله فلا يتصرفون ولا يسكنون ولا يتحركون الا
عن امر الهي ومن ليست له هذه الصفه فهو في
الطريق يمشي يقطع مناهل نفسه هل يصل الى ربه

فحينئذ يصح ان يكون ضيفا واذا قال اقام عنده
ولا يرجع كان اهلا لاهل القران وهو الجمع
به تعالى هم اهل الله وخاصة حكايت كان شيخنا
ابو مدين بالمغرب فقد ترك الحرفه وجلس مع الله
على ما يفتح الله له وكان على طريقه عجيبه مع الله
فى ذلك الجلوس وانه ماكان يرد شيئا يؤتى اليه به
مثل الايام عبد القادر الجيلى غير ان العبد القادر
كان انهض فى الظاهر لما يعطيه الشرق فقيل له
يا ابا مدين لم لا تحترف اولم لا تقوله بالحرفه فقال
وجمة الله اقول بها فقيل له فلم لا تحترف فقال ...
الضيف عندكم اذا انزل بقوم وعزم على الاقامه كم
توقيت زمان وجوب ضيافته عليهم قالوا ثلثه ايام
قال وبعد الثلثه الايام قالوا يحترف ولا يقعد عند
هم حتى يخرجهم قال الشيخ الله اكبر انصفونا نحن
اضياف ربنا تبارك وتعالى نزلنا عليه فى حضرته
على وجه الاقامة عنده الى الابد فتعينت الضيافه وانه
تعالى ما دل على كريم خلق لعبده الا كان هو اولى

بالاتصاف

بالاتصاف به قالوا نعم قال وايام ربنا كما قال كل يوم
كالف سنة مما تعدون ضيافته بحسب ايامه فاذا
اقمنا عنده ثلثه الاف سنه وانقضت ولا نحترف
توجه اعتراضكم علينا ونحن نموت وتنقضى الدنيا
وتبقى لنا فضله عند تعالى من ضيافتنا فما سيحسن
ذلك منه المعترض وانظر فى هذا النفس ان كنت منهم
وصل فى فصل استيعاب الايام السبعه بالصيام
لما ورد فى الخبر الذى خرجه الترميذى عن عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلثا والاربعا والخميس علمنا انه صلى الله عليه وسلم
اراد ان تلبس بعباده الصوم فى كل يوم من ايام
الجمعة اما امتنانا منه على ذلك اليوم فان الايام
يفتخر بعضها على بما يوقع العبد المعتبر فيها من الاعمال
المقربه الى الله من حيث انها ظرف له فيريد العبد
الصالح ان يحصل لكل يوم من ايام الجمعة وايام الشهر
وايام الشهر وايام السنه جميع ما يقدر عليه من افعال

البر حتى يحمده كل يوم ويتجمل به عند الله وليشهد له
فاذا لم يقدر في اليوم الواحد ان يجمع جميع الخيرات
فيفعل فيه ما يقدر عليه واذا عاد عليه من الجمعة
الاخرى عمله فيه ما فاته فيه من الجمعة الاولى حتى
يستوفي فيه جميع الخيرات التي يقدر عليها وهكذا
في ايام الشهر وايام السنة واعلم ان الشهور تتفاضل
ايامها بحسب ما ينسب كما يتفاضل ساعات النهار
والليل بحسب ما ينسب اليه فيأخذ الليل من النهار
من ساعاته ويأخذ النهار والتوقيت من حيث حركة
اليوم الذي نعم الليل والنهار وكذلك ايام الشهور
يتعين بقطع الدراري في منازل الفلك الاقصى لا في
الكواكب الثابتة التي تسمى في المعرف منازل وللقمر
ايام معلومة في قطع الفلك وللكاتب ايام اخر
وللزهرة كذلك وللشمس كذلك وللاحمر كذلك
وللمشتري كذلك وللقائل كذلك فينبغي للعبد ان
يراعي هذا كله في اعماله وانه ما له من العمر بحسب ان
سعى بذلك وان اكبر هذه الشهور لا يكون اكبر من نحو

ثلثين سنه لا غير واما شهور الكواكب الثابته في
قطعها في فلك البروج فلا يحتاج اليه لان الاعمار
تقصر عن ذلك لكن لها حكم في اهله جهنم كما ان لحركات
الدراري حكم على من هو في الدرك الاسفل من النار
وهم المنافقون خاصه والباطنيه ما لهم في الدرك
الاسفل منزل وان منزلهم الاعلى من جهنم والكفار
لهم في كل موضع من جهنم منزل واما اهل الجنات
والدائر عليهم فلك البروج ولا يقطع في شيء فلا
ينتهي حركته بالرصد لان الرصد لا ياخذه وهو
متماثل الاجزا فلهذا كانت السعادة لا نهاية لها
فظهر بها الخلود الدائم في النعيم المقيم الى ما يتناهى
والنار ما حكمها حكم اهل النعيم فان الدائر عليهم
فلك المنازل والدراري وهذه الافلاك تقطع في
فلك متناهي المساحه فلهذا يرجى لهم الا مسرمد
عليهم العذاب مع كون النار دار الم والعذاب حكم
زائد على لونها دارا فانا نعلم ان خرقها في نعيم دائم
ما هم فيها بمعذبين مع كونهم ما هم منها بمخرجين

لانهم لها خلعوا وهى دائمة والساكن فيها دايم لكونه
مخلوقا لها فتحقق ما ختمنا به هذه الصوم من سبق
الرحمة وعلقها صفة الغضب والله اجل واعلى الا
يكون له فى كل منزل تجلى وهو تعالى الخبير المخصص
الذى لا شر فيه والوجود رحمة مطلقة فى الكون
والعذاب شى يعرض لامور بطرا ويعرض فهو عرض
لعارض والعوارض لا يتصف بالدوام ولو اتصف
ما كانت عوارض وما هو عارض قد لا يعرض فلهذا
يضعف القول بتسرمد العذاب وان الرحمة شملت
ادم بجملته وكان حاملا لكل نبيه بالقوة فعمت الرحمة
الجميع اذ لا تحجير ولا كان يستحق ان يسمى ادم مرحوما
وفيه من لا يقبل الرحمة والحق يقول فتاب عليه وهذا
اى رجع عليه بالرحمة وبين له انه رجع عليه بها نعمة
ولله الحمد والله عند حسن ظن به عنده وصل فى فضل
قيام رمضان ليس لاسم الهى حكم شهر رمضان
الا الاسم الالهى رمضان وفاطر السموات والارض
فى كل عبد سواء كان ممن يجب عليه الصوم رمضان

اولا

اولا يجب عليه الاعدة من ايام اخر وذلك فى كل
فعل عبادة يقام فيها العبد فمن جملة افعال البر فيه
قيام ليله لمناجاة رمضان تبارك وتعالى تارة
على الكشف اذا كان مواصلا وتارة من خلف حجاب
الاسم الفاطر فان الاسماء الالهية يحجب بعضها بعضا
وان كان لكل واحد من الحاجب والمحجوب سلطنته
الوقت وان بعضها اولى بالحجابة من بعض وكذلك
سائر فى جميع احوال الخلق ذكر ابو احمد بن عدى
الجرجانى من حديث عمرو بن ابى عمرو عن المطلب
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان شد ميزرة فلم ياو الى
فراشه حتى ينسلخ رمضان وخرج ايضا مسلم
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر تعنى العشر الاخر من رمضان احى
الليل وايقظ اهله وجد وشد الميزر وقيام الليل
عبادة عن الصلوة فيه هذا هو المعروف من قيام
الليل فى العرف الشرعى والناس فى مناجاة الحق

فيه على قسمين قسم من يناجيه بالاسم الممسك وهو
ايضا من حجاب الاسم رمضان ومنهم من يناجيه
بالاسم الفاطر وهو ايضا من حجابه والناس على
اختلاف فى احوالهم لولا مزاحمة الرحمن اعمالى
ما زاحمة على التكوين اكوانى بقول كن وحصول الكون
ليس لنا وماله فى وجود الكون من ثان بقول صم واذ
اصمنا يقول لنا هذا الصيام لنا واين اعيانى ان قلت لم
لم اخاطبكم بما هو لى فلى شهود على التكليف اذانى
اسمعتنى ثم بعد السمع تسلبنى والصوم لى ولكم فى الشرع
قسمانى ان كنت تسلبنى عنه فشانكم فى الصوم ما هو
فى التحقيق من شانى والاسم الفاطر على هذا فى ليل شهر
رمضان اقوى حكما فينا من الممسك فمن كان حاله فى
امساكه يطعمه ربه ويسقيه فى مبيته فى حال كونه ليس
ياكل ولا يشرب فى ظاهره فهو مفطر وان كان صائما
وقد ذقت هذا ومن هنا علمت ان قوله صلى الله عليه
وسلم لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى انه
نفى ان تشبهه تلك الجماعة التى خاطبهم فلم يكن لهم

هذه

هذه الحال اذ لو اراد الامة كلها ما ذقته وقد
وجدته ذوقا والحمد لله وان لم يكن ممن يطعم ربه
ويسقيه فى محال وصال فهو متطفل على من هذه
صفته وهو كلابس ثوبى وذلك يكره له الوصال
اذا لم يكن له هذه الصفة حالا يشهدها ذوقا فى
نفسه ويظهر اثرها عليه فى يقظته والله يحب الصدق
فى موطنه كما يحب الكذب فى موطنه وهذا ليس بموطن
حب الكذب فان الله يكرهه فى هذا الموطن انتهى
الجزء الستون يتلوه فى الجزء الحادى والستون
بسم الله الرحمن الرحيم وصل فاذا ناجى الله العبد
فى هذا الزمان الخاص بالحال الالهى الخاص فينبغى ان
يحضر معه الحضور التام الذى لا يلتفت معه الى
غيره بجمعيته فيناجيه فى كل حركة منه وسكون حسا
من حيث انه هو الباطن ومعنى من حيث انه هو الظاهر
اذ كان الحس ظاهرا والمعنى باطنا فلا يقوم المعنى
الا بين يدى الظاهر فانه لو قام بين يدى الباطن
والمعنى باطن الحروف الذى هو المحسوس والحس كان

قيام الشيء بين يدى نفسه والشئ لا يقوم بين
يدى نفسه لانه قام للاستفاده والشئ لا يستفيد
من نفسه الا ترى نزول الحق للتعليم والتعريف لنا
وهو العليم بكل شيء مما كان ويكون ومع هذا انباء
عن حقيقته لا نرد تعليما لنا بما هو الامر عليه وان
الحكم للاحوال فانزل نفسه منزله المستفيد وجعل
المفيد له من خاطبه وقال ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين
منكم والصابرين مع انه هو العالم بما يكون منهم ولكن
الحال يمنع من اقامة الحجه له سبحانه علينا وقال فلله
الحجة البالغة فلم تبق بالابتلاء لاحد حجة على الله فحسم
بذلك الابتلاء احتمال قولهم لو حكم بعلمه فيهم ان يقولوا
لو بلونا وجدتنا واقفين عند حدودك وهذا يسمى
علم الخبره وهو الاسم الخبير فى قوله تعالى عليما خبيرا
فهذه رايحة الهيه فى الاستفادة للشئ من غيره لا من
نفسه فنحن اولى بهذه الصفه فلذلك جعلنا ظاهر فى
العبد يناجى الاسم الباطن وباطن العبد يناجى الاسم
الظاهر ويقوم بين يديه قيام مستفيد فيهبه ماشاء

ان

ان يهبه فاذا رايت المستفيد قد استفاد فى قيامه
خرق العوايد المدركه بالحس المسمات كرامات
الاوليا فى العموم وايات الانبياء والرسل عليهم السلام
فذلك اعطية الاسم الظاهر واذا رايته قد استفاد
علوما وحكما تحار العقول فيها او تردها او يقبلها
من حيث ما تدركها بالقوة المفكره فذلك كله اعطيه
الاسم الباطن واجعل بالك لما نبهتك عليه ونصحتك
لتعلم من تناجى ولا تخلط فيخلط عليك وان الله يقول
وللبسنا عليهم ما يلبسون وقال ومكروا ومكر الله
ثم نفى المكر عنهم فقال بل لله المكر جميعا يعنى المكر المضاف
الى عباده والمكر المضاف اليه سبحانه والله سبحانه
قد امرنى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالنصيحة
لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم خطابا عاما
ثم خاطبنى على الخصوص من غير واسطة غير مرة
بمكة وبدمشق فقال لى انصح عبادى فى مبشرة
واديتها فتعين على الامر اكثر مما يتعين على غيرى
والله يجعل ذلك لى من الله عناية وتشريفا لا ابتلاء

وتمحيصا فمن قام بين يدى الله تعالى بهذه المعرفه
فهو القائم وان كان نائما وانه ما نام الا به ومن لم
يقم بين يديه بهذه المعرفة فهو نائم وان كان قائما
فكن رقيبا عليه فى قلبك فانه الذى وسعه كما هو
رقيب عليك وانك لا تعلم مواقع اثارة فيك وفى
غيرك الا بالمراقبه واعلم ان القائمين فى شهر رمضان
فى قيامهم على خاطرين منهم القائم لرمضان ومنهم
القائم لليلة القدر التى هى خير من الف شهر والناس
فيها على خلاف والقائم فيه لرمضان لا يتغير عليه
الحال بزيادة ولا نقصان والقائم لليلة القدر عنى
فى زمانها فمنهم من قال هى فى السنه كلها يدور وبه
اقول وانى رايتها فى شعبان وفى شهر ربيع وفى شهر
رمضان واكثر ما رايتها فى شهر رمضان وفى العشر
الوسط من رمضان فى غير ليله وتر وفى الوتر
منها وانا على يقين من انها يدور فى السنه فى وتر
وشفع من الشهر الذى ترى فيه فمن قام من اجل
ليلة القدر فقد قام لنفسه وان كان قيامه لترغيب

الحق

الحق فى التماسها ومن قام لاجل الاسم الذى اقامه
رمضان او غيره فقيامه لله لا لنفسه وهو اتم
ولكل شرع فمن الناس عبيد ومنهم اجراء ولاجل
الاجارة نزلت الكتب الالهيه بها بين الاجير
والمستاجر ولو كانت عبيدا ما كتب الحق كتابا لهم
على نفسه وان العبد لا يوقت على سيده انما هو
عامل فى ملكه ومتناول ما يحتاج اليه فها ولاء
بك لهم اجرهم والعبيد لهم نورهم وهو سيدهم
وانه نور السموات والارض قال تعالى اولئك هم
الصديقون والشهداء عند ربهم لهم اجرهم يعنى
الاجرا وهم الذين اشترى الحق منهم انفسهم ونور
هم وهم العبيد والاماء جعلنا الله واياكم من
اعلاهم مقاما واحبهم اليه انه الولى المحسان
واعلم اشترى الحق منهم انفسهم واعلم ان ليلة القدر
اذا صادفها الانسان هى خير لهم فيما ينعم الله به عليه
من الف شهر ان لو لم يكن الا واحدة فى الف شهر
وكيف وهى فى كل اثنتى عشر شهرا فى كل سنه هذا

معنى غريب لم يطرق اسماعكم الا فى هذا النص ثم
يتضمن معنى اخر وهو انها خير من الف شهر من
غير تجديد وان كان الزايد على الف شهر غير
محدود فلا يدرى حيث ينتهى فما جعلها الله انها
بقاوم الف شهر بل جعلها خيرا من ذلك اى
افضل من ذلك من غير توقيت فاذا نالها العبد
كان كمن عاش فى عبادة ربه مخلصا اكثر من الف
شهر من غير توقيت كمن يتعدى العمر الطبيع يقع فى
العمر المجهول وان كان لابد له من الموت ولكن
لايدرى هل بعد تعديه العمر الطبيع بنفس واحدا
وبالاف من السنين فهكذا ليله القدر اذ لم يكن
محصوره كما قدمنا واعلم ان الشهر هنا بالاعتبار
الحقيقى هو العبد الكامل اذا مشى القمر الذى جعله
الله نورا واعطاه اسما من اسمائه ليكون هو تعالى
المراد لاجرم القمر والقمر من حيث جرمه مظهر من
مظاهر الحق فى اسم النور فيمشى فى منازل عبده
المحصورة فى ثمانيه وعشرين فاذا انتهى سمى

شهرا

شهرا على الحقيقة لانه قد استوفى السير واستانف
سيرا اخر هكذا من طريق المعنى دائما ابدا فان
فعل الحق فى الكاينات لايتناهى فله الدوام
بابقاء الله تعالى كما ان العبد يمشى فى منازل
الاسماء الالهيه وهى تسعة وتسعون التاسع
والتسعون منها الوسيله وليست الا لمحمد صلى الله
عليه وسلم والثمانيه والتسعون لنا كالثمانية
والعشرين من المنازل للقمر ويسميه بعض الناس
الانسان المفرد والعشرون خمس المائه لانها فى
الاصل مائه اسم لكن الواحد اخفاء للوتريه وان
الله وتر يحب الوتر والذى اخفاه وتر والذى
اظهر وتر ايضا وانما قلنا منبهين على منازل القمر
ثمانيا وعشرين منزله لانها قامت من ضرب اربعة
فى سبعة ونشأة الانسان قامت من اربعة اخلاط
مضروبة فى سبع صفات من حيوة وعلم وارادة
وقدرة وكلام وسمع وبصر وكان من ضرب
المجموع بعضه فى بعض الانسان ولم يكن له ظهور

الا بالله من اسمه النور لان النور له اظهار
الاشياء وهو الظاهر بنفسه فحكم فى الاشياء
حكم ذاتى كذلك الشهر ما ظهر الا بسير القمر من
حيث كونه نورا فى المنازل قال تعالى والقمر
قدرناه منازل فاذا انتهى فيها سيره فهو
الشهر المحقق وما عداه مما يسمى شهرا فهو بحسب
ما يصطلح عليه فلا منافرة ولله تعالى فى كل منزلة
من العبد ينزلها اسم النور حكم خاص قد ذكرنا
فى هذا الكتاب فى نعت السالك الداخل والسالك
الخارج ايضا والفاصل بين السلوكين ليلة الابدار
وهى ليلة النصف من ثمانية وعشرين ليلة الرابع
عشر من الشهر المحقق وليلة السرار منه والنور فيه
كامل ابدا وان له وجهين والتجلى له لازم لازم لا
ينفك عنه فاما فى الوجه الواحد واما فى الوجهين
بزيادة ونقص فى كل وجه فلا الكمال من ذاته لا
بد منه وله الزيادة والنقص من كونه له وجهان
وكلما زاد من وجه نقص من وجه آخر وهو حكم

قدرها

قدرها العزيز العليم وفى كفتى ميزاننا لك عبرة
وانت لسان فيه ان كنت تعقل اذا رجح احديهما
طاشت اختها وانت لما فيها تميل وتسفل وجعل
سبحانه اضافة الليل الى القدر دون النهار لان
الليل شبيه بالغيب والتقدير لا يكون الا غيبا لانه
فى نفس الانسان والنهار يعطى الظهور فلو كان
بالنهار لظهر الحكم فى غير محله ومناسبة وان
الفعل فى الظاهر لا يظهر الا على صورة ما
هو فى النفس فخرج من غيب شهادة بالنسبة الى
الله ومن عدم الى وجود بالنسبة الى الخلق فهى
ليلة يفرق فيها كل امر حكيم فينزل الامر عينا
واحدة ثم يفرق فيها بحسب ما يعطيه من التفاصيل
كما تقول فى الكلام انه واحد من كونه مع وحدة كلاما
ثم يتفرق فى المتكلم بحسب احوال الذى يكلم به الى
خبر واستخبار وتقرير وتهديد وامر ونهى وغير
ذلك من اقسام الكلام مع وحدانيته فهى ليلة
مقادير الاشياء والمقادير ما يطلب سوانا

فلهذا امرنا بطلب ليله القدر وهو قوله صلى الله
التمسوها لنستقبلها كما يستقبل القادم اذا جاء من
سفره والمسافر اذا جاء من سفره فلا بد له اذا كان
له موجود من هديه لاهل الذين يستقبلونه واذا
استقبلوه واجتمعوا به دفع اليهم ما كان قد استعده
لهم فتلك المقادير فيهم فبذلك فليفرحوا فمنهم من يكون
هديته لقاء ربهم فمنهم من يكون هديته التوفيق
الالهى والاعتصام وكل على حسب اراد المقدر
ان يهبه ويعطيه لا تحجير عليه فى ذلك وعلامتها
محو الانوار بنورها وجعلها دائره منتقله فى الشهور
وفى ايام الاسبوع حتى ياخذ كل شهر من الشهور
قسطه منها وكذلك كل يوم من ايام الاسبوع كما جعل
رمضان فى الشهور الشمسيه فصليه رمضان فيعم
فصل رمضان فصول السنه كلها ولو كان صومنا
المفروض بالشهور الشمسيه لما هذا التعميم وكذلك
الحج سواء وكذلك الزكوة وان حولها ليس بمعين انما
ابتداءه من وقت حصول المال عند المكلف فما من

يوم

يوم فى السنه الا وهو راس حول لصاحب مال فلا
ينفك السنه الا وايامها كلها محل للزكاة وهى الطهارة
والبركه والناس كلهم فى بركه زكوة كل يوم يعم كل من
زكى فيه ومن لم يزك وانما محى نور الشمس من جرم الشمس
فى صبيحه ليلتها اعلاما بان الليل زمان اتيانها والنهار
زمان ظهور احكامها فلهذا يستقبل ليلا تعظيما لها فمن
فاته ادراكها ليلا فليرقب الشمس واذا راى العلامة
دعا بما كان يدعو به فى الليله لو عرفها فان محو نور الشمس
لنورها كنور الكواكب مع ظهور الشمس لا يبقى لها نور
فى العين وبهذا تقوى مذهب من يجعل الفجر حمرة
الشفق لقوله تعالى هى حتى مطلع الفجر اى الى مطلع
الفجر فذلك القدر هو الذى تميز به حد الليل من النهار
بالفجر الطالع ما هو ذلك الفجر فى ليله القدر من نور الشمس
وانما هو نور ليلة القدر ظهر فى جرم الشمس كما ان نور القمر
انما هو نور الشمس ظهر فى جرم القمر فلو كان نور القمر
من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس ولما كان مستفاد
من الشمس لم يكن لها شعاع كذلك الشمس لها من نور ذاتها

شعاع واذا محت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت
الشمس كالقمر لها ضوء فى الموجودات بغير شعاع
مع وجود الضوء فذلك الضوء نور ليلة القدر حتى
تعلو قدر رمح او اقل من ذلك ثم يرجع اليها نورها
فترى الشمس تطلع فى صبيحتها صبيحه ليلة القدر كانما
طاس ليس لها شعاع من وجود الضوء مثل طلوع
القمر لا شعاع له وانما ذكرت لك ذلك لتعلم باى
نور يستنير فى صبيحه ليله القدر فتعلم ان الحكم فى الانوار
كلها لمن نور السموات والارض وانزل الانوار ماما
يفتقر الى مادة وهو المصباح فاذا انزل الحق نوره
فى التشبيه الى مصباح ونور مفتقر الى مادة
تمده وهى دهن الدهن فما هو اعلى منهن من الانوار
اقرب الى التشبيه واعلى فى التنزيه وانما اعلمنا الحق
بذلك وجاء بكاف الصفه فى قوله كمشكاة الى اخر الايه
اعلاما انه نور كل نور بل هو كل نور وشرع لما طلب
هذه الصفه فكان صلى الله عليه وسلم يقول واجعلنى
نورا وكذلك كان صلى الله وصل فى فصل التماسها

مخافه

مخافه الفوت خرج الترمذى على ابى ذر قال صمنا
مع رسول الله ولم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر
فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا السادسة
وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له
يا رسول الله لو نفلتنا بقيه ليلتنا هذه فقال انه من
قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليله ثم
لم يصل بنا حتى بقى ثلث من الشهر وصلى بنا فى الثالثه
ودعا اهله ونساءه وقام بنا حتى تخوفنا ان نفوت
الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور وقال هذا
حديث حسن صحيح انظر ما اعجب قول هذا الصاحب
حيث سمى السحور فلاحا والفلاح البقاء ينبه ان
الانسان انما هو فى الصوم بالعرض وانه لا بقاء له
فان الصوم لله الا تراه يزول حكمه عن الصائمين
بزوال الدنيا فهو فى الاخرة ياكل ويشرب بما اسلف
فى ايام الصيف وهى ايام الخاليه يعنى الماضيه قال
تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم فى الايام الخاليه
ايام الصوم فى الدنيا والاخرة دار بقاء واكلها

دائم وظلمها والسحور اكله غداء فنبه ان الانسان فى مقامه
اكل لا صائم فهو متعد بالذات صائم بالعرض والغدا
باق فسماه فلاحا اى بقا وهو من السحر والسحر له وجهان
كما ذكرنا وجه الى الليل ووجه الى النهار وهو الوقت
الذى من البحرين كذلك الانسان له البقاء الذى هو
الفلاح وهو السحور فى مقامه الذى هو فيه فلان
وجه الى الواجب الوجود لنفسه ووجه الى العدم
لا ينفك عن ذلك فى اى حال كان من وجود او
عدم ولذلك سمى ممكنا ودخل فى جملة الممكنات فهذه
الصفه له باقيه وان ظهر بنعت الهى فى وقت وليس
له فيه بقاء وانما بقاؤه فيما قلناه ولهذا قال
الصاحب لنا اتصف فى ليلته بالقيوم قال تخوفنا
ان يعومنا الفلاح وهو ان ينقضى زمان الليل وما
عرفنا نفوسها اذ فى معرفتنا بها معرفة ربنا لكنهم ما
فاتهم الفلاح بحمد الله بل اشهدهم الله نفوسهم بالغدا
ليشهدوا ان القيوميه له ذاتيه وقيوميه العبد انما
هى بامداد ما يتغذى به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم

حسب

حسب ابن ادم لقمات يقمن صلبه فجعل القيوميه للغدا
وان كان هو القائم بها فكانه يقول وان تلبسنا بالتماس
هذه الليل من الاسم الوتر تعالى فلم يغننا ذلك الالتماس
عن حظوظ نفوسنا التى بها بقاءنا وهو التغذى فان
التماسنا لها انما هو لما ينالنا من خيرها دار البقا فما
التمسناها بالعبادة الا بحظ نفسى يبقى به فى دار الآخرة
والسحور رب الوقت فى الحال وهو سبب فى بقاء الحيوة
للعمل الصالح فتحرفنا ان يفوتنا حكمه اذ كان ذلك الحكم
عين طلبنا بالالتماس وان اختلفت الدار ثم جعلها صلى
الله عليه وسلم فى الوتر من الليالى دون الشفع لانه
انفرد بها الليل دون النهار فانه وتر من اليوم واليوم
شفع وان اليوم عبارة عن ليل ونهار ولكن فى تلك
السنه لورود النص فانها قد يكون فى الاشفاع الا
فى تلك السنه لما ورد فى الخبر من التماسها فى الاوتار
من العشر الاخر ولمعنى اخر ايضا وهو ان الطلب اذا
كان فى ليالى وتر السهر كان الوتر حافظا لهذا العبد
لما تعطيه هذه الليل من البركات والخير وهو فى وتر من

من الزمان المذكر له وترته الحق فتضيف ذلك الخير
الى الله لا الى الليل وان كانت سببا فى حصوله ولكن
عين شهود الوتر تحفظه من نسبة الخير لغير الله مع
ثبوت السبب عنده ولو كانت فى ليله شفع وهى سبب
لم يكن لهذا العبد من تذكره تذكر حال فى وقت التماسه
اياها او فى شهوده اياها اذا عثر عليها وكان محصلا
للخير من يد غير اهل فيكون صاحب جهله وحجاب فى اخذ
ذلك الخير فما كان مقادم ما حصل له فيها من الخير ما
حصل له من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل لحجابه
عن معطى الخير فلهذا ايضا جعلت فى اوتار الليالى
فافهم وجعلت فى العشر الاخر لانها نور والنور شهود
وظهور فهو بمنزلة النهار اذ سمى النهار لاتساع النور
فيه والنهار متاخر عن الليل لانه مسلوخ منه والعشر
الاخر متاخرة عن العشر الاوسط والاول وكان
ظهورها والتماسها فى المناسب الاقرب اقوى من
التماسها فى المناسب الابعد وما رايت احدا راها
فى العشر الاول ولا نقل الينا وانما تقع فى العشر الوسط

والاخر

والاخر خرج مسلم عن ابى سعيد قال اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
يلتمس ليلة القدر وكذلك التجلى الالهى ما ورد قط
فى خبر صحيح نبوى ولا سقيم ان الله يتجلى فى الثلث الاول
من الليل وقد ورد انه يتجلى فى الثلث الاوسط والاخر
من الليل وليلة القدر اى هى حكم تجلى الهى فكان فى الثلث
الاوسط والاخر من الشهر ولم يكن فى الثلث الاول
وان كان الاول انت ولا بد والاولية لك فى معرفتك
ربك وانت وهو لا يجتمعان كما ان الدليل والمدلول
لا يجتمعان فمن عرف نفسه عرف ربه فقدمك وانك
الليل والاولية لك فى المعرفة النظرية والكشفية فان
معرفة الكشف لا يكون الا بعد رياضة ومجاهدة فلا
بد من تقدمك نظرا وكشفا كما ان علمه بك انما هو من
علمه به فلو لم يتصف بانه عالم بنفسه ما علمك فيفطن
فى علم الله بك من اين هو فانها مسئله دقيقه جدا ذكرنا
ها فى كتابنا الموسوم بعقل المستوفز وفى هذا الكتاب
وصل فى فصل فى التماسها فى الجماعة بالقيام فى شهر

فى رمضان خرج ابو داود عن مسلم بن خالد عن
العلا عن ابيه عن ابى هريرة وقال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا ناس فى رمضان يصلون
فى ناحية المسجد فقال من هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس
معهم قران وابى بن كعب يصلى بهم وهم يصلون بصلوته
فقال النبى عليه السلام اصابوا ونعم ما صنعوا والجمعية
فيها الحق للمناسبة فان قدرها اعظم من الف شهر
لياليه وايامه فلها مقام هذا الجمع وانزل الله فيها
القران قرانا اى مجموعا وانزل بنون الجمع والعظمته
وجمع فى انزاله فيها جميع الاسماء بقوله انا انزلناه فى
فى ليلة القدر وفيها تنزل الملائكة فانزل فيها واحد
والروح القائم فهم مقام ابى فى الجماعة التى يصلى
بهم من كل امر وكل يقتضى جميع الامور التى يريدها الحق
سعدها فى خلقه وحتى مطلع الفجر نهايه غايه فانها
تتضمن حرف الى التى للغايه ولا يكون نهايه الا عن
ابتداء وكان جمعا فهذه الليلة ليلة جمع فلذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا

يغبطهم

يغبطهم لما ذكرناه والباعث لا لتماسها فانه شاهد
امور يقتضيها وهى البواعث على التماسها وهو
عظم قدرها وعظم من انزالها وحقارة من التماسها
عند نفسه بالتماسها فانه شاهد بالتماسه لهذا
الخير العظيم القدر على نفسه بافتقار عظيم يقابل
لان العبد كلما اراد ان يتحقق بعبوديته حقر
قدره الى ان يلحق نفسه بالعدم الذى هو اصل
ولا احقر من العدم ولا احقر من نفس المخلوق
فسمى ايضا ليلة القدر لمعرفة اهل المحضور فيها
باقدارهم اعنى بحقارتها مع ان الخير الذى ينالونه
شركا للمتمسين فى الامكان والافتقار وافقر الموجودات
من افتقر الى مفتقر فلا افقر من الانسان وانه لا اعرف
بالله منه بجمعيته وعقله ومعرفته بنفسه وصل
فى فضل الحاقها من قامها برسول الله صلى الله عليه
وسلم فى المغفرة قال الله تعالى مخاطب محمدا صلى الله عليه
وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وذكر
مسلم والنسائى من حديث ابى هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر وفى مسلم
فيوافقها ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه
وما تاخر يقول يستر عنه ذنبه حتى لا يخجل وان
كان ممن قيل له افعل ما شئت فقد غفرت لك كما ورد
فى الصحيح فيكون قد ستر عنه خطاب التحريم وابيح له
شرعا فما تصرف الا فى مباح وان الله لا يامر بالفحشاء
ولولا عظم قدرها ما الحقها الله بصفة العلم الذى
هو اشرف الصفات ولهذا امر الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم بطلب الزيادة منه ومعنى قولى الحقها الله
لما ورد فى الصحيح ان العبد اذا اذنب ذنبا فعلم ان له
ربا ياخذ الذنب وياخذ بالذنب يقول الله له فى الثالثة
افعل ما شئت فقد غفرت لك وما ثم سبب موجب
لاباحة ما حرم عليه فعله الا العلم فلحق فضل ليلة
القدر بمرتبة العلم فيما ذكرناه وقال صلى الله عليه
وسلم من حرم خيرها فقد ذكره النسائى واى خير
اعظم من رفع التحجير فذلك جنة معجلة وصل فى
فصل الاعتكاف الاقامة بمكان مخصوص

وفى

وفى الشرع على عمل مخصوص بحال مخصوص على نية القربة
الى الله جل جلاله وهو مندوب اليه شرعا واجب بالنذر
وفى الاعتبار الاقامة مع الله على ما ينبغى لله ايثارا لجناب
الله وان اقام واقام بالله فهو اتم من ان يقوم بنفسه فاما
العمل الذى يخصه فمن قائل انه الصلوة وذكر الله وقراءة
القران لا غير ذلك من اعمال البعد والقرب ومن قائل
اعمال جميع اعمال البر المختصة بالاخرة والذى اذهب
اليه ان له يفعل جميع اعمال البر الذى لا يخرجه عن
الاقامة بالموضع الذى اقام فيه وان خرج فليس بمعتكف
ولا يثبت فيه الاشتراط وقد ثبت عن عائشة ان
السنة للمعتكف ان لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا
واعلم ان الاقامة مع الله اذا كانت بالله فله التصرف
فى جميع اعمال البر المختصة بمكانه الذى اعتكف فيه والخارجة
عنه التى يخرجه فعلها عن مكانه فان الله يقول وهو
معكم اينما كنتم واذا كانت الاقامة بنفسك لله فقد عينت
مكانا لها فليلزمها به حتى يتجلى لك فى غير ما الزمتها
به فافهم وصل فى فضل المكان الذى يعتكف فيه

فمن قائل لا يجوز الاعتكاف الا في الثلثه المساجد
التي تشد الرجال اليها ومن قائل الاعتكاف عام في
كل مسجد ومن قائل لا اعتكاف الا في مسجد يقام فيه
الجمعة ومن قائل يعتكف المرئة في مسجد بيتها ومن
قائل بجواز الاعتكاف حيث شاء الا انه ان اعتكف
في غير مسجد جاز له مباشره النساء وبه اقول وان
اعتكف في مسجد فليس له مباشره النساء وبه اقول
الا اني اريد انه ان نوى اعتكاف ايام يقام فيها الجمعه
ولا يعتكف الا في مكان يمكن له مع الاقامه فيه ان
يقيم الجمعه سواء كان في المسجد او في مكان قريب من
المسجد يجوز له اقامة الجمعه فيه اعلم ان المساجد
بيوت الله مضافه اليه فمن استلزم الاقامه فيها فلا
ينبغي له ان يصرف وجهه لغير رب البيت وانه سوء
ادب وانه لا فايده للاختصاص باضافها الى الله الا
ان يخلطها شي من حظوظ الطبع ومن اقام مع الله
في غير البيت الذي اضافه الى نفسه جاز له مباشرة
اهل الا في اعتكافه ان كان صائما ومباشرة المرءة

رجوع

رجوع العقل من حال العقل عن الله الى مشاهدة
النفس سواء جعلناه دليلا او غير دليل وان جعلها
دليلا والدليل والمدلول لا يجتمعان فلا تصح الاقامة
مع الله وملابسة النفس واعلى الرجوع الى النفس
وملابستها ان ملابستها دليل واما ان لم يلابسها
دليل فلم يبق الا شهوة الطبع فلا ينبغي للمعتكف ان
يباشر النساء في مسجد كان او في غير مسجد ومن كان
مشهده سريان الحق في جميع الموجودات وانه الظاهر
في مظاهر الاعيان وان باقتداره واستعداداتها كان
الوجود في الاعيان راى ان ذلك نكاح واجاز مباشرة
المعتكف المرئة اذا لم يكن في مسجد وان هذا المشهد
لا يصح فيه ان يكون للمسجد عين موجوده وانه لا يرى في
الاعيان من هذه حالته الا الله فلا مسجد اي لا موضع
ولا نطاطوفا فهم وصل في فصل قضاء الاعتكاف
ذكر مسلم عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر
عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين

لبلد الاقامة مع الله على الدوام هو طريق اهل الله ولها
الثنا العام وكذلك هجير صاحبها الحمد لله على كل حال
وهو ذكر الضراء وهو ذكر الاعم الاتم فانه اذا حمد
العبد على الضرا فكيف يكون مع السرا فان السرا من
جملة احوال العبد وقد دخل تحت عموم قوله كل حال
وهو الطرفان وما بينهما وحمد السرا مقيد وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في السرا الحمد لله المنعم
المفضل فتقييد وهذا هو حمد ايضا اعم من الاول
وان ظهر فيه التقييد ولكن لا يفطن له كل احد وان
من نعم الله على عبده وانعامه ان وفقه ان يقول
عند الضرا الحمد لله على كل حال من يرا الله بعد كل حال
شيء فتنزيل هذه الحال عن الاقامة مع الله دائما يكون
بمنزلة المسافر الذى يناقض الاعتكاف فيجب عليه
القضا اذا رجع الى حاله الاول وصورة قضائه الا
قامة مع الله الثابت بالدليل الشرعي فانها ايام اخر
وهي العشر الوسط من العشرين الاخر والاول كذلك
هي النعوت التي جاءت بها الشريعة من صفات التشبيه

بين

بين الحس والعقل وهي حضرة الخيال ففي هذه الحضرة
تقتضي الاعتكاف وفي العشر الاخر المتصلة به يعتكف
على عادته بصفات التنزيه عقلا وشرعا من ليس كمثله
شيء وصل الاعتكا وفي العشر الاخر في فصل تعيين
الوقت الذي يدخل فيه الذي يريد الاعتكاف الى
المكان الذي يقيم فيه خرج مسلم في صحيحه عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف
صلى الفجر دخل في معتكفه اعلم ان المعتكف وهو المقيم مع
الله على جهة القربة دائما لا يصح له ذلك الا بوجه خاص
وهو ان تشهده في كل شيء هذا هو الاعتكاف العام
المطلق وثم اعتكاف اخر مقيد يعتكف فيه العبد مع
اسم ما الاهي يتجلى له ذلك الاسم بسلطانه فيدعوه الى
الاقامة معه واعتبار مكان الاعتكاف في المعاني هو
المكانة وما ثم اسم الهي الا وهو بين اسمين الاهيين فان
الامر الالهي دوري ولهذا الايتنا هي امر الله في الاشيا
وان الدائرة لا اولها ولا اخر الا بحكم الغرض ولهذا خرج
العالم مستديرا على صورة الامر الذي هو عليه في نفسه

حتى فى الاشكال واول شكله قبل الجسم الكل الشكل
المستدير وهو الفلك ولما كانت الاشياء الكاينة من الله
عند حركات هذه الافلاك بما قدره العزيز الحكيم اعطت
الحكمة ان يكون على صورته فى الشكل او ما يقاربها فما من
حيوان ولا شجرة ولا ورقة ولا حجر ولا جسم الا وفيه
ميل الى الاستدارة لا بد منها لكونها فى اشيا ويظهر بينه
فى اشيا واجعل بالك فى كل ما خلق الله من جبل وشجرة
وجسم تراجبه انعكاف الى الاستدارة ولذلك كان
الشكل الكرى افضل الاشكال ولما كان التجلى الاعظم
العام يشبه طلوع الشمس ومع التجلى الشمسى يكون الاعتكاف
العام قيل للمعتكف بترجمان اسم ما الهى دخل فى اعتكافك
فى وقت ظهور علامة التجلى الاعظم وهو طلوع الفجر
وبعد صلوة الصبح ليقرب عليك الفتح ولا تعدك هذا
الاسم الالهى الذى اقمت معه او يريد الاقامة معه عن
التجلى الاعظم الذى وبعد صلوة الصبح ليقرب عليك الفتح
هو بمنزلة طلوع الشمس فتجمع فى اعتكافك بين التقييد
والاطلاق وانه لو دخل المعتكف اول الليل بعدت المسافة

الزمانية وطال المدى فربما نسى ما هو الامر عليه وان
الانسان مجبول على النسيان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنسى ادم فنسيت ذريته وجحد ادم
فجحدت ذريته وهذا الحديث نرى من النبى للناس كافة
وان ادم رحمة الله فرحمت ذريته كانوا حيث ما كانوا
يجعل لهم رحمة تخصهم باى دار انزلهم الله تعالى فان
الامر اضافى وان الاصول يحكم على الفروع وهذا
يدلك على ان هذه النفوس الانسانية نتيجة عن هذه
الاجسام العنصرية ومتولدة عنها فانها ما ظهرت الا
بعد تسوية هذه الاجسام واعتدال اخلاطها فهى
النفوس المنفوخة فيها من الروح المضاف اليه تعالى
كالاماكن التى يطرح الشمس شعاعاتها عليها فيختلف
اثارها باختلاف القبائل اين صورة نور الشمس فى
الاجسام الكثيفة منه فى الاجسام الصقيلة فلهذا
تفاضلت النفوس لتفاضل الامزجة فترى نفسا شريفة
القبول للفضائل والعلوم ونفسا اخرى فى الضد منها
وبينهما متوسطات فهكذا هو الامر ان فهمت قال تعالى

فاذا سويته جسم الانسان ونفخت فيه من روحي ولهذا
قلنا ان النسيان في الانسان امر طبيعي يقتضيه المزاج
كما ان التذكر امر طبيعي ايضا في هذا المزاج الخاص وكذلك
جميع القوى الى ينسب الى الانسان الا تراه يقل فعل
هذه القوى في اشخاص ويكثر في اشخاص فحمد الشارع
بدخول المعتكف مكان اعتكافه بعد صلوة الفجر وقبل
طلوع الشمس وصل في فضل اقامة المعتكف مع الله ما
هي اعلم ان الاقامة مع الله انما هو امر معنوي لا امر حسي
فلا يقام مع الله الا بالقلب كما يتوجه في الصلوة الى الله
الا بالقلب وكما يتوجه بوجهك الى المسماة قبلة وهي
الكعبة كذلك يقام بالحس مع افعال البر وقد يكون
من افعال البر ملاحظه النفس ليؤدي اليها حقها
المشروع لها وان لنفسك عليك حقا وقد يؤثر نفسه
على غيرها بايصال الخير اليها وهو الذي شرعه الله لنا
وما لنا طريق الى الله الا ما شرعه ولهذا يكلف الانسان
نفسه بعض مصالحها ليعود خير ذلك اليها كخروج المعتكف
الى حاجة الانسان واقباله الانسان واقباله على من كان

من نسائه واهله ليصلح بعض شانه في حال اقامته
واعتكافه ذكر مسلم عن عائشة انها قالت كانت رسول
الله اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا
يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقال النسائي
عنها قالت كان رسول الله ياتني وهو معتكف في
المسجد فيتكى على باب حجرتي واغسل راسه واتا
في حجرتي وسائره في المسجد وهو هذا دليل لمن يقول
بالحكم للاغلب وانه اخرجه يكون راسه في غير
المسجد عن الاعتكاف لان الاكثر منه في المسجد فراعى
حكم الاكثر في الحرمة وصل في فضل ما يكون عليه المعتكف
في نهارة ذكر ابو احمد من حديث عبد الله بديل بن ورقا
المكي عن عمرو بن دينا وعن ابن عمر وعن عمر انه نذر ان
يعتكف في المسجد الحرام فقال له رسول الله اعتكف وصم
وصل اعتباره امر صلى الله عليه وسلم من اراد الاقامة
مع الله ان يقيم معه بصفة هي لله وهي الصوم ليكون
مع الله بالله لله فلا يرى منه شئ الا الله وهذا حالة
اهل الله قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اولياء

الله قال الذين اذا واذكر الله اى ليجعلهم بالله يغيبون به
عنهم وعن عيون الخلق واذا راهم الناس لم يروا غير الله
فذكرهم بالله رؤيته مثل الايات المذكورات وهذا
هو المقام الذى ساله رسول الله فى دعائه واجعلنى
نورا واجاب الله تعالى دعاه واخبرنا انه بعثه الى
الناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا فعم نورا كما سئل وان قوله لربه واجعلنى نورا
فاكون بذاتى عين الاسم الالهى النور ومن كان الحق
سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله ولا ينطق عن
الهوى فما هو وما بقى لمن راه ما يرى الا الله عرف
ذلك الرائى او لم يعرفه هكذا يشاهدونه اهل العلم
بالله من المؤمنين الخلفا يظهر فى العالم والموصوف بصفات
من استخلفها قال بلقيس فى عرشها كانه هو وما كان
الا هو ولكن حجبها بعد المسافة وحكم العادة وجهلها
بقدر سليمان عليه السلام عند ربه فهذا حجبها ان
يقول هو هو فقالت كانه هو واى مسافة ابعد من ليس
كمثله شىء ممن مثله اشياء فقال الكامل صلى الله عليه

وسلم

وسلم انما انا بشر مثلكم عن امر الله قيل له قل فقال قل
انما انا بشر مثلكم وبهذا علمنا انه امر الله لانه نقل الامر
لنا كما يقل المامور فكان هذا القول ذو المرض الذى
قام بمن عبد عيسى عليه السلام من امته فقالوا ان الله
هو المسيح بن مريم وفاتهم علم كثير حيث قالوا ابن مريم
وما شعروا ولهذا قال الله تعالى فى اقامه الحجه على من
هذه صفته قل سموهم فما يسمونهم الا بما يعرفون به من
الاسماء حتى يعقل عنهم ما يريدون فاذا سموهم تبين
فى نفس الاسم انه ليس الذى طلب منهم الرسول المبعوث
اليهم ان يعبدوه وانما قلنا هو هو لما يعطيه الكشف
الصحيح فى الخصوص والايمان الصريح فى العموم كما ورد
به الخبر النبوى الالهى من ان الله احب عبده كان سمعه
وبصره وذكر قواه وجوارحه والانسان ليس غير
هذه الامور المذكورة الذى جعل الحق هويته عينها
فان كنت مؤمنا عرفت بمن انت وان كنت صاحب
شهود صحيح عرفت من شاهدت واكثر من هذا البيان
النبوى عن الله ما يكون فى قوة الانسان حتى يكون المؤمن

صاحب حال عيان فيعرف عند ذلك من هو عين
هذه الاكوان والاعيان وصل فى فصل زيارة
المعتكف فى معتكف المقيم مع الله من حيث اسم ما تطلبه
اسما اخر الهيه فى اعيان اكوان ليظهر سلطانها فيه
منازعة للاسم الذى هو مقيم معه ذكر البخارى عن
صفيه زوج النبى صلى الله انها جاءت الى رسول الله
تزوره فى معتكفه فى المسجد فى العشر الاواخر من
رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبى صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا
بلغت باب ام سلمه الحديث فهذا اسم الهى حرك صفيه
لتزوره حتى جاءت فاخذ بوساطتها النبى صلى الله
من الاقامة مع الاسم الالهى الذى جاءها فاقام رسول
الله مع هذا الاسم الذى زمان حديثه معها ثم اخرج
من موضع جلوسه حين شيعها وهو نوع سفر لا بل
هو سفر بر الرجل بامرأته تعظيما لحرمتها وقصدها وان
السفر انتقال ولم ينتقل الا بحكم ذلك الاسم عليه من
مكانه وان المعتكف اذا انتقل الى حاجه الانسان من

وضوء

وضوء وما لا بد منه وان ذلك كله من حكم الاسم
الذى اقام معه فى هذه اعتكافه وما من حركه
يتحركها الانسان فى اعتكافه وغير اعتكافه الا عن
ورود اسم الهى عليه هذا مفروغ منه عندنا فى
الحقايق الهى واسم الله لا تحصى كثرة وما من شان
المعتكف تشييع الزائر فما تحرك لذلك الا الحكم الاسم
الالهى الذى حرك الزائر اليه والعين لا يعرف الا انها
زائرة لقضاء عرضها من نظر او حديث والعارف
يشهد الاسماء الالهيه ما رايت شيئا الا رايت الله
قبله والاسم الالهى الذى حرك صفته من وراء حجاب
صفته ومعه كان يتأدب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله قام وشيع وكان مطلبه ذلك الاسم به
اظهار سلطانه فيه وقد ظهر وقد بينا ذلك فى
مجاراة الاسماء الالهيه فى اول هذا الكتاب وفى
عنقا مغرب وصل فى فصل اعتكاف المستحاضه
فى المسجد كذب النفس لعله مشروعة ليس بحيض
ولذلك تصلى المستحاضة ولا تصلى الحايض وردعن

عائشة على ذكره البخارى انه اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرئة مستحاضه من ازواجه
الحديث فمن وضع الاشيا فى مواضعها فقد اعطاها
ما يستحقه عليه وهو حكيم وقته فان الحكم يعطى
وضع كل شىء فى موضعه والله عليم حكيم وما ثم شئ
مطلق اصلا لانه لا يقتضيه الامكان ولا يعطيه ايضا
الحقايق وان الاطلاق يقيد فما من امر الا وله موطن
يقبله وموطن يدفعه ولا يقبله لا بد من ذلك كالاغذية
الطبيعيه للجسم الطبيعى ما من شئ يتغذى به
الا فيه مضره ومنفعه يعرف ذلك العالم بالطبيعة من
من حيث ما هى مدبره للبدن وهو المسمى طبيبا ويعرف
الطبيعى مجملا والتفصيل للطبيب فما فى العالم لسان حمد
مطلق ولا لسان ذم مطلق والاصل الاسماء الالهى
المتقابله وان الله سمى لنا نفسه بها من كونه متكلما
كما نزه وشبه ووحد وشرك ونطق عباده ذو
بالصنفيين ثم قال سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم تم تم

١٧٥٢

Türkiye Yazma Eserler Kurumu